

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التعذيب بين الشريعة الإسلامية، واتفاقيات جنيف ولاهاي ومناهضة
التعذيب،/ دراسة مقارنة

إعداد

بشار عبد الرؤوف عبد الرحمن عبد الله

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

2017

التعذيب بين الشريعة الإسلامية، واتفاقيات جنيف ولاهاي ومناهضة التعذيب،/ دراسة مقارنة

إعداد

بشار عبد الرؤوف عبد الرحمن عبد الله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ:

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- | | |
|-------|----------------------------------|
| | - د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً |
| | - د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً |
| | - د. حسن خضر / ممتحناً داخلياً |

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله، إلى والدتي مد الله في عمرها، إلى زوجتي الغالية، إلى
أبنائي الأعزاء، وإلى كل من ساعدني لإتمام هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فكان لزاما علي أن أشكر كل من قدم لي يد العون في إعداد هذه الرسالة، ومن هذا المنطلق أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور جمال حشاش الذي أشرف على هذه الرسالة و لم يبخل علي بالتوجيه والنصح والإرشاد، كما أتوجه بجزيل الشكر لعضوي لجنة المناقشة الدكتور محمد مطلق عساف:رئيس قسم الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس، والدكتور حسن خضر عميد كلية الشريعة سابقا / جامعة النجاح الوطنية. لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات القيمة التي ساهمت في إخراج هذه الرسالة في أحسن صورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للهيئة التدريسية في قسم الفقه والتشريع لما يولونه للطلبة من نصح وإرشاد، كما أتوجه بالشكر لكل العاملين في جامعة النجاح مبتدءا بإدارتها القديرة ثم بقية موظفيها.

كما أتقدم بالشكر لمكتبات جامعة النجاح ومكتبة بلدية نابلس لتوفيرها المراجع المطلوبة لإتمام هذه الدراسة.

إقرار

أنا الموقع أدناه ، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

التعذيب بين الشريعة الإسلامية، واتفاقيات جنيف ولاهاي ومناهضة التعذيب،/ دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص، باستثناء ما تمت الإشارة
حيثما ورد،و إن هذه الرسالة ككل ،أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the
researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's Name :

اسم الطالب:

Signature :

: التوقيع

Date :

: التاريخ

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: مفاهيم عامة متعلقة بالتعذيب	4
المبحث الأول: تعريف التعذيب	5
المطلب الأول: تعريف التعذيب لغة	5
المطلب الثاني: تعريف التعذيب اصطلاحاً	6
المطلب الثالث: تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية	7
المبحث الثاني: تحريم التعذيب في حق الإنسان	8
المطلب الأول: تحريم التعذيب في القرآن الكريم	8
المطلب الثاني: تحريم التعذيب في السنة النبوية	9
المطلب الثالث: تحريم التعذيب في القانون الدولي	11
المبحث الثالث: استخدام القرآن الكريم لفظ التعذيب ومشتقاته	13
المطلب الأول: عذاب الله تعالى للإنسان	13
المطلب الثاني: تعذيب الإنسان للإنسان	14
المطلب الثالث: تعذيب الإنسان للحيوان	15
المبحث الرابع: النظرة الفقهية للتعذيب	16
المطلب الأول: حكم التعذيب في الإسلام	16
المطلب الثاني: ما استثنى من التحريم	18
المبحث الخامس: وسائل التعذيب	19
المبحث السادس: غايات التعذيب	24

24	المطلب الأول: الغايات المباشرة للتعذيب
25	المطلب الثاني: الغايات غير المباشرة للتعذيب
26	المبحث السابع: التعويض الدنيوي والجزاء الأخروي على التعذيب
26	المطلب الأول: تعويض المتعرض للتعذيب في الشريعة الإسلامية
27	المطلب الثاني: تعويض المتعرض للتعذيب في الاتفاقيات الدولية
29	المطلب الثالث: عقوبة التعذيب يوم القيامة
30	الفصل الثاني: التعذيب في الحرب
31	المبحث الأول: مفهوم التعذيب في الحرب
34	المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في الحرب
34	المطلب الأول: أسرى الحرب
35	المطلب الثاني: المدنيين من غير المقاتلين
37	المبحث الثالث: وسائل التعذيب المستخدمة في الحرب
40	المبحث الرابع: الأهداف والغايات لاستخدام التعذيب في الحرب
43	المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في الحرب
45	المبحث السادس: آثار التعذيب على المعذب والمرتبطين به بسبب أو نسب
45	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية
46	المطلب الثاني: الآثار السياسية
46	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية
48	المبحث السابع: طبيعة الحرب (دينية، استعمارية، طائفية) وعلاقتها بالتعذيب
50	المبحث الثامن: انعدام القانون أو ضعفه في الحرب وعلاقته بالتعذيب
50	المطلب الأول: ضعف القانون
51	المطلب الثاني: انعدام القانون
52	الفصل الثالث: التعذيب في حالة السلم

53	المبحث الأول: مفهوم التعذيب في حالة السلم
55	المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في السلم
59	المبحث الثالث: أسباب التعذيب في السلم
62	المبحث الرابع: أهداف التعذيب في السلم وغاياته
64	المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في حالة السلم
64	المطلب الأول: العقوبات الشرعية لا تعتبر تعذيبا
66	المطلب الثاني: تعذيب المتهم للإقرار بالجريمة
69	المبحث السادس: تعذيب أصحاب الآراء المخالفة
69	المطلب الأول: تعريف الخلاف وطبيعته
70	المطلب الثاني: الخلاف المذموم
71	المطلب الثالث: الخلاف الجائز
72	المطلب الرابع: نظرة الإسلام للخلاف في الرأي
74	المطلب الخامس: نظرة القانون الدولي للخلاف في الرأي
77	المبحث السابع: تعذيب المعارضين للنظام الحاكم
78	المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعارضة
80	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المعارضة السياسية
82	المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من المعارضة السياسية
82	المبحث الثامن: تعذيب رعايا الدول الأخرى (المستأمنين)
83	المطلب الأول: من هم رعايا الدول الأخرى
84	المطلب الثاني: موقف الإسلام من تعذيب رعايا الدول الأخرى
85	المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من تعذيب رعايا الدول الأخرى
85	المبحث التاسع: مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتعذيب دنيويا وأخرويا باعتباراه ممثلا للدولة
86	المطلب الأول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
88	المطلب الثاني: مسؤولية القائم بالتعذيب في الشريعة الإسلامية

90	المطلب الثالث: مسؤولية القائم بالتعذيب في القانون الدولي
91	الفصل الرابع:تعذيب الحيوانات
91	المبحث الأول:مفهوم تعذيب الحيوانات
93	المبحث الثاني:موقف الإسلام من تعذيب الحيوانات
93	المطلب الأول: تحريم تعذيب الحيوانات
96	المطلب الثاني: ترتب العقوبة الشرعية على معذب الحيوان في الدنيا والآخرة
99	المبحث الثالث: أساليب تعذيب الحيوانات
103	المبحث الرابع: استخدام الحيوانات في التجارب
106	المبحث الخامس: استخدام الحيوانات للتسلية
109	الخاتمة
112	التوصيات
113	فهرس الآيات القرآنية
115	فهرس الأحاديث
116	قائمة المصادر والمراجع
p	الملخص بالانجليزي

التعذيب بين الشريعة الإسلامية، واتفاقيات جنيف ولاهاي ومناهضة التعذيب،/ دراسة مقارنة إعداد

بشار عبد الرؤوف عبد الرحمن عبد الله

إشراف

د.جمال حشاش

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة التعذيب وما يتعلق بها من أحكام شرعية ومقارنتها بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

حيث بين هذا البحث في بدايته مفهوم التعذيب في اللغة والاصطلاح وفي القوانين الدولية، ثم انتقل البحث ليوضح بعض المفاهيم المتعلقة بالتعذيب، منها تحريم التعذيب والاستخدام القرآني لهذا المصطلح والنظرة الفقهية للموضوع دون إغفال وسائل التعذيب وغاياته وأهدافه.

ثم قمت ببيان المسائل المتعلقة بالتعذيب في حالة الحرب، من حيث المفهوم والفئات المستهدفة والوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب منتقلا إلى تبیین موقف الإسلام والقانون الدولي والآثار المترتبة على استخدام التعذيب، منها بيان الأثر الذي تضيفه طبيعة الحرب أو انعدام القانون على التعذيب.

كما وقمت بتوضيح بعض المسائل المتعلقة بالتعذيب في حالة السلم، من حيث المفهوم والفئات التي يستهدفها مع بيان الأهداف والأسباب وموقف الإسلام والقانون الدولي من التعذيب في حالة السلم، ثم قمت بتوضيح ما يتعلق بتعذيب المعارضين لأنظمة الحكم أو رعايا الدول الأخرى وعلى من تقع المسؤولية الجنائية فيه والفرق بين التعذيب وكل من التأديب والعقوبة الشرعية مقارنة ذلك بنصوص القانون الدولي.

وختمت هذه الرسالة بالحديث عن تعذيب الحيوانات، من حيث المفهوم وموقف الإسلام والقانون الدولي منه والأساليب المستخدمة، ثم وضحت مسألة استخدام الحيوانات في التجارب واستخدامها للتسلية، موضحة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وبعد:

يتنوع السلوك البشري بين ما هو مقبول وما هو مرفوض، والقبول قد يكون بالشرع أو العقل أو المصلحة والمرفوض كذلك.

والتعذيب كسلوك بشري يمارسه الأفراد كما تمارسه الجماعات والأنظمة المختلفة، يخضع لميزان الشرع كغيره من أنواع السلوك المختلفة، فتبين للمسلم متى يجوز له استخدامه وما هي ضوابطه؟ وما هي طبيعة الضرورة التي قد تلجئ إليه.

وتتجلى روعة التشريع الإسلامي وتميزه عند مقارنته بالنظم البشرية وخصوصا ما اجتمع البشر لصياغته والاتفاق عليه وأعني اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

وليس الهدف من البحث بيان روعة التشريع الإسلامي وعوار غيره من التشريعات، بل إن الهدف الرئيس في هذا البحث هو كشف القناع عن الوجه القبيح للتعذيب والذي تتوسع الأنظمة حول العالم باستخدامه تحت مختلف المسميات والتبرير بشتى أنواع الأعدار.

هذا ولا يخفى على عاقل تلك الآثار طويلة الأمد التي تتجم عن التعذيب سواء في ذلك الشخص المعذب أو أهله وعائلته أو حتى قوميته وعرقه . والأنظمة حول العالم وإن كانت تحاول بشكل دائم إخفاء أفعالها وجرائمها خصوصا في ما يتعلق بالتعذيب لا بدافع الندم أو الشعور بالخطأ والزلل وإنما لتتهرب من أفعالها من جهة ولتتجو من العقوبة والتعويض من جهة أخرى. والشريعة الإسلامية بكمالها المعهود تجعل الجاني بين مخافتين: عقوبة السلطان في الدنيا

وعقوبة الله في الأخرى فإن نجا في الدنيا فلن ينجو في الأخرى ،وتجعل المعتدى عليه بين رجاءين فإن لم يأخذ حقه في الدنيا أخذه في الأخرى،فسبحان من لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عنه عمل.

الدراسات السابقة

هناك كثير من الدراسات التي تناولت التعذيب كجريمة بشكل عام أو كاعتداءات تمارس على بعض الأفراد، ومن هذه الدراسات:

التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المؤلف: عادل بن محمد التويجري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية./ رسالة ماجستير 2006م وتتلخص هذه الرسالة في الحديث عن التعذيب كجريمة تقع في العادة في السجون والمعتقلات، وقد قام الباحث ببيان أنواع التعذيب وحكمها في كل من الشريعة والقانون الوضعي.

الدراسة الثانية : جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي.

المؤلف: أحمد صالح المطرودي،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

وتتلخص الدراسة في بيان أحكام الشريعة والقانون السعودي في تعذيب المتهم للحصول على الاعترافات. كما أن هناك دراسات أخرى كثيرة حول الموضوع.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

ما هو التعذيب؟

ما هي أهم وسائله وأساليبه؟

ما هي نظرة الشرع للتعذيب؟

ما هي نظرة اتفاقية مناهضة التعذيب له؟

أيهم كان أكثر قدرة على معالجة الموضوع الشرع أم الاتفاقية؟

منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي من حيث جمع النصوص ،و المنهج التحليلي في تحليل ما ورد في هذه النصوص من حيث المقارنة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية التي تناولت الموضوع.

أهداف البحث

1- إن التعذيب ضرورة وهو خلاف الأصل والضرورة تقدر بقدرها ، لأن الأصل منعه فلا يباح إلا للضرورة، فإذا وقع التعذيب على مسلم فإنه لا يمكن أن يستباح فيه محظور، من كشف عورات أو ما تشتمل النفس من ذكره مما يقع على المسلمين في هذه الأيام .

2- ما يفعله بعض الأفراد أو الجماعات أو الأنظمة من إيقاع التعذيب على بعض المسلمين أو عمومهم محتجين بشرع الله تعالى - والشرع بريء من أفعالهم- فكان لا بد من بيان حقيقة هذه النصوص من حيث الصحة وعدمها ،ثم بيان المعنى الذي شملته تلك النصوص من دون ليّ أو تحريف.

3- الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ،والتعذيب كوسيلة شائعة الاستخدام للوصول إلى كثير من الأغراض، فإنها في الإسلام مقيدة بكثير من الضوابط لا يمكن لأحد أن يدعي أن من حقه تجاوزها مهما نبلت غايته.

الفصل الأول

مفاهيم عامة متعلقة بالتعذيب

المبحث الأول: تعريف التعذيب

المبحث الثاني: تحريم التعذيب في حق الإنسان

المبحث الثالث: استخدام القرآن الكريم للفظ التعذيب ومشتقاته

المبحث الرابع: النظرة الفقهية للتعذيب

المبحث الخامس: وسائل التعذيب

المبحث السادس: غايات التعذيب

المبحث السابع: التعويض الدنيوي والجزاء الأخروي على التعذيب

المبحث الأول: تعريف التعذيب

يتناول هذا المبحث مطالب ثلاث وهي: المطلب الأول: تعريف التعذيب لغة، المطلب الثاني:

تعريف التعذيب اصطلاحاً، المطلب الثالث: تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تعريف التعذيب لغة⁽¹⁾.

أصل الكلمة يعود للجذر الثلاثي (عذب) يقال: عَذَبَ الماءُ عُذْبَةً فهو عَذْبٌ طيب، وأَعَذَبْتُهُ إِعْذَاباً، واستعذبتُهُ، أي: أسقيته وشربته عَذْباً. وعَذَبَ الحمارُ يَعْذِبُ عَذْباً وعُذُوباً فهو عاذِبٌ عَذُوبٌ لا يأكل من شدة العطش. ويقال للفرس وغيره: عَذُوبٌ إذا بات لا يأكل ولا يشرب، لأنه ممتنع من ذلك. وَيَعْذِبُ الرَّجُلُ فهو عاذِبٌ عن الأكل، لا صائم ولا مُفْطِرٌ.

وتقول: أَعَذَبْتُهُ إِعْذَاباً، وعَذَبْتُهُ تَعْذِيباً، كقولك: فَطَمْتُهُ عن هذا الأمر، وكلٌّ من مَنَعْتُهُ شيئاً فقد أَعَذَبْتُهُ.

والعذاب: النكال والعقوبة. يقال: عَذَبْتُهُ عَذَاباً وتعذيباً

ويظهر من المعنى اللغوي للتعذيب أنه يدور حول معنيين رئيسيين هما المنع من شيء ما أو العقوبة والنكال.

المطلب الثاني: تعريف التعذيب اصطلاحاً

(1) - الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري: العين. 8 أجزاء. تحقيق د مهدي المخزومي. دار ومكتبة الهلال.

ج2. ص102 ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي: لسان العرب. 15 جزء. ط3. بيروت: دار

صادر. 1414هـ. ج1. ص585

التعذيب: إكثار الضرب بعذبة السوط أي طرفها، وقيل في الأصل حمل الإنسان على أن يعذب أي يجوع ويسهر، من قولهم عذب الرجل إذا أكثر الأكل والنوم فهو عاذب، و التعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في عقوبة مؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة⁽²⁾.

والتعذيب: هو العقاب والنكال والايجاع الشديد وكل ما شق على النفس ، يقال عذبه تعذيباً أي أكثر حبسه في العذاب .

كما يمكن القول أن التعذيب: صورة جسيمة من المعاملات القاسية التي تتنافى مع الإنسانية لما ينتج عنه من ألم جسدي أو معنوي أو كليهما⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية

لقد نصت المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽²⁾.

كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽³⁾.

هذا ولم تذكر كل من الاتفاقيتين السابقتين تعريفاً للتعذيب بالرغم من منعهما للتعذيب، بينما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على أن التعذيب هو: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو

⁽²⁾ المناوي. عبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1990. ص101

⁽¹⁾ عبد اللطيف، عثمان عبد الرحمن: ما جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط1. دار النهضة العربية: القاهرة. 2009. ص 20

⁽²⁾ الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك. 1993

⁽³⁾ الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك. 1993

معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽⁴⁾.

ولكن التعريف الأكثر وضوحاً والأكثر شمولية للتعذيب في الاتفاقيات الدولية هو التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يعرف التعذيب على أنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها⁽¹⁾.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة (مفوضية حقوق الإنسان). إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. نيويورك. 1995.

⁽¹⁾ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة. 2006. ص 144 . مؤسسة الحق. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. رام الله. 2013. ص 7

المبحث الثاني: تحريم التعذيب في حق الإنسان

يتناول هذا المبحث مطالب ثلاثة وهي: تحريم التعذيب في القرآن الكريم ، تحريم التعذيب في السنة النبوية، تحريم التعذيب في القانون الدولي.

المطلب الأول: تحريم التعذيب في القرآن الكريم

يعتبر التعذيب جريمة في الشريعة الإسلامية إذا وقع على الإنسان وقد ورد النهي عنه وتحريمه في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وأما ما أبيح منه فهو ما دعت إليه الضرورة لحفظ الدين أو لا كالحدود، أو لحفظ النفس كالقصاص والديات، أو لحفظ المجتمع من المفسدين كالتعازير، أو ما استخدمه الجيش المسلم في الحرب على المقاتلين لوضع حد لها، أو ما استخدمته الدولة في استجواب المتهمين الذي أحاطت بفعلهم القرائن.

أما إذا لم تدع الضرورة الشرعية لاستخدامه فهو على أصله من التحريم ولا حجة لمن فعله أو قام به بقوة السلطان أو المصلحة الشخصية.

وما يدل على تحريمه من نصوص القرآن الكريم قوله تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ⁽¹⁾).

ووجه الدلالة في الآية أن لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحيائها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع. فكان معلوماً بذلك أن معنى "الإحياء": سلامة جميع النفوس منه، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة، فقد سلم منه جميع النفوس - وأن الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر، لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعم ضرراً من فقد بعض⁽²⁾.

(1) سورة المائدة، آية رقم 32

(2) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن. 24 جزء. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 2000. ج10 ص241. الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن. تحقيق

ومن الآيات الدالة على حرمة التعذيب قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).⁽¹⁾

والأذى المذكور في الآية هو أن ينسب إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، والبهت أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتقص لهم، وفي الآية تحذير من أذية المؤمن باللسان أو اليد لأن الله يحوطه ويغضب له⁽²⁾.

ومن الآيات الدالة على حرمة التعذيب قوله تعالى: (وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ)⁽³⁾.

والأوتاد التي ذكرها رب العزة سبحانه، هي أوتاد من الخشب أو الحديد كانت تثبت في الأرض أو في بعض الأبنية يعذب بها فرعون الناس⁽⁴⁾.

وفي الآية دليل واضح أن الله سبحانه لم يرض عن فعل فرعون، بل إنه سبحانه أخذه بالعذاب الأليم و ذكره بأقبح أعماله وهي تعذيب الناس.

المطلب الثاني: تحريم التعذيب في السنة النبوية

وتحريم التعذيب إذا وقع على الإنسان كثير الورود في نصوص السنة المطهرة أذكر منها على سبيل المثال : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي

محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ. ج4، ص50. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). 20 جزء. تحقيق أحمد البردوني. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1964. ج6، ص146. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم. 8 أجزاء. تحقيق سامي بن محمد. ط3. دار طيبة للنشر والتوزيع. 1999. ج3، ص92. الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 1414هـ. ج2، ص39.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، آية رقم 58

⁽²⁾ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج20، ص324 / الجصاص: أحكام القرآن. ج5، ص244. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج14، ص240. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج6، ص480. الشوكاني: فتح القدير. ج4، ص348

⁽³⁾ سورة الفجر، آية رقم 10 – 13

⁽⁴⁾ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج24، ص410. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج20، ص24. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج8، ص397. الشوكاني: فتح القدير. ج5، ص530

الشمس، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا»⁽⁵⁾.

وفي الحديث دلالة واضحة على حرمة التعذيب بغير حق، وأن استخدام بعض الأساليب المستخدمة في تحصيل الحق محرمة إذا اشتملت على الألم والتعذيب⁽¹⁾.

ومنها أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَاتِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽²⁾.

والقوم الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم هم الجلادون الذي إذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه⁽³⁾.

ويمكن القول إن من يسمون بالمحققين في السجون أو المعتقلات في العصر الراهن هم من هذه الفئة.

بل إن النبي يضع قاعدة عامة لتحريم التعذيب والاعتداء على المسلمين فيما يرويه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ،

⁽⁵⁾ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم. 5 أجزاء. تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب الوعيد الشديد لمن عذب، حديث رقم 2613، ج4، ص2017

⁽¹⁾ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 18 جزء. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392 هـ. ج16، ص167

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم، باب النار يدخلها الجبارون، حديث رقم 2128، ج4، ص2192

⁽³⁾ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج17، ص190. المناوي، زين الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير. 6 أجزاء. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356 هـ. ج4، ص208

وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»⁽⁴⁾.

فهذا الحديث ينهى المسلم كل التصرفات التي تتضمن إضراراً بأخيه المسلم سواء منها المادي أو المعنوي، ووجه الدلالة على تحريم التعذيب في الحديث أن دم المسلم وماله وعرضه معصومة إلا بحقها وحسابه على الله تعالى⁽¹⁾.

المطلب الثالث : تجريم التعذيب في القانون الدولي

من المعروف أن القانون الدولي حديث النشأة ، وأن الدافع لإنشائه إنما هو لجم التصرفات الوحشية للجيش الغربية أثناء الحرب.

فكان القانون لا يعدو كونه تنظيمًا لأمر الحرب بالإضافة لتجريم بعض السلوكيات: كالإبادة الجماعية، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة عام 1948 على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة يتعهد الموقعون على الاتفاقية بمنعها والمعاقبة عليها⁽²⁾.

ثم تلتها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس لعام 1949، فكانت الاتفاقية الأولى لتحسين أحوال الجرحى من المقاتلين الميدانيين، والثانية لتحسين أحوال جرحى القوات البحرية، والثالثة للنظر في شؤون الأسرى وهكذا⁽³⁾.

وتتابع الاتفاقيات للحد من بعض ممارسات التعذيب حتى العام 1987 حيث تم في 10 ديسمبر اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت المادة الثانية منها على تجريم التعذيب بشكل واضح وصريح مهما كان شكله أو الدافع إليه أو سلطة الأمر به ،كما و تنص بقية المواد في الاتفاقية على حظر كل

⁽⁴⁾ مسلم : صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم 2564، ج4، ص1986

⁽¹⁾ الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام. جزآن. دار الحديث. ج2، ص671 – 673

⁽²⁾ عبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط8، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، ص53-116 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي. القاهرة. 2007 . ص3

⁽³⁾ مؤسسة الحق. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. رام

الله. 2013. ص7

السلوكيات والأفعال التي فيها تعذيب أو اهانة لكرامة الأفراد مع حقهم في التعويض ووجوب مقاضاة الجناة من قبل الدولة⁽⁴⁾.

وبما أن الاتفاقيات السابقة لم يكن لها تطبيق على أرض الواقع إلا في حالات نادرة، تم الاتفاق على آليات لتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، وهذه الآليات تم جمعها فيما عرف بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة⁽¹⁾.

⁽⁴⁾ مؤسسة الحق. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. رام الله. 2013. ص7

⁽¹⁾ الأمم المتحدة. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. نيويورك. 2003

المبحث الثالث: استخدام القرآن الكريم للفظ التعذيب ومشتقاته

بعد التتبع للآيات القرآنية التي تحدثت عن العذاب أو التعذيب نجد أن لفظ العذاب ومشتقاته ذكر في القرآن 373 مرة، وقد كان استخدام القرآن الكريم لهذا المصطلح محصوراً في ثلاث حالات سنتحدث عنها في مطالب ثلاثة، المطلب الأول: عذاب الله تعالى للإنسان، المطلب الثاني: تعذيب الإنسان للإنسان، تعذيب الإنسان للحيوان.

المطلب الأول: عذاب الله تعالى للإنسان

وهو ثلاثة أنواع، النوع الأول: العذاب الأخروي، وقد جعله الله تعالى واقعاً في يوم القيامة ليقع على مجموعة من الفئات هي: الكافرون (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) (1).

والمنافقون (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (2). و المشركون (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظُنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (3). وبعض العصاة (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (4).

النوع الثاني: العذاب الدنيوي، وهو العذاب الذي جعله الله في الدنيا على أقوام أو أفراد، فمن الأقوام التي أخذها الله بالعذاب في الدنيا قوم نوح (وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا) (5). ومن الأفراد قارون (فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ) (6).

(1) سورة الأحزاب، آية رقم 64

(2) سورة النساء، آية رقم 138

(3) سورة الفتح، آية رقم 6

(4) سورة النور، آية رقم 23

(5) سورة الفرقان، آية رقم 37

(6) سورة القصص، آية رقم 81

النوع الثالث: ما ذكر بصيغة العذاب ويراد به العقوبة كحد الزاني (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁽¹⁾.

ولفظ العذاب في الآية يقصد به الحد⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعذيب الإنسان للإنسان

المعروف من طبيعة كثير من البشر أن يتسلط بعضهم على بعض اغترارا منهم بالقوة أو السلطان كما فعل فرعون مع بني إسرائيل (وَإِذْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ)⁽³⁾. أو أن يكون التسليط من الله للمؤمنين على الكافرين (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽⁴⁾. أو أن يقع أثناء الحرب بين المؤمنين والكافرين (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)⁽⁵⁾. أو أن يكتب الله العذاب على قوم معينين ويسلط عليهم أقواما بعد أقوام إلى قيام الساعة كما كتب الله على اليهود (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنْ رَبُّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁶⁾ أو أن يكون العذاب نفسيا لا جسديا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽¹⁾. ذلك أن بعض العلماء عد الاهانة والتحقير من أنواع التعذيب النفسي⁽²⁾.

(1) سورة النور، آية رقم 2

(2) أيوب، سعيد: الانحرافات الكبرى. ط1. بيروت: دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع. 1992، ص13-37. اللوح، عبد السلام حمدان: مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم. مجلة جامعة الأزهر. غزة. 10/1-أ 10 يناير 2008. 32

(3) سورة البقرة، آية رقم 49

(4) سورة الحشر، آية رقم 6

(5) سورة التوبة، آية رقم 14

(6) سورة الأعراف، آية رقم 167

(1) سورة الحجرات، آية رقم 11

المطلب الثالث: تعذيب الإنسان للحيوان

والإنسان في أثناء سعيه في الدنيا قد يوقع الأذى بالحيوان من غير قصد (حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون)⁽³⁾. أو ربما يهدده بالعذاب إذا لم يقم بما طلب منه، وهي حالة خاصة لسيدنا سليمان كونه كان يعلم منطق الطير (وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدد أم كان من الغائبين (20) لأعذبه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين)⁽⁴⁾.

أو ربما يقع العذاب على الحيوانات بتدمير بيئتها نتيجة أفعال الإنسان (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁽⁵⁾. وتعذيب الحيوان من الفساد المنهي عنه الذي يستحق صاحبه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة⁽⁶⁾.

وعند استقراء الحالات الثلاث نلاحظ ما يلي :

- 1— إن القرآن قد ذكر عدة أنواع من العذاب، كالعذاب الجسدي والنفسي .
- 2— إن النجاة من العذاب في الدنيا لا تعني أبداً النجاة منه في الآخرة.
- 3— إن الوسائل والأدوات التي استخدمها الله سبحانه في عذاب الأقوام الكافرة ليست في مقدور البشر من جهة ، ولا يجوز لهم استعمالها أو ما يشبهها من جهة أخرى⁽⁷⁾.

المبحث الرابع: النظرة الفقهية للتعذيب

⁽²⁾ مهنا، أحمد إبراهيم: مقومات الإنسان في القرآن الكريم. ط2. 2000. ص140 — 144 . الباش، حسن: الإنسان في ميزان القرآن. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية: طرابلس. ص96 . العقاد، محمود عباس: الإنسان في القرآن الكريم. دار الإسلام: القاهرة. ص155 . الشالجي، عبود: موسوعة العذاب. 7 أجزاء. الدار العربية للموسوعات: بيروت. ج1، ص186 — 213

⁽³⁾ سورة النمل، آية رقم 18

⁽⁴⁾ سورة النمل، من الآية 20—21

⁽⁵⁾ سورة الروم، آية رقم 41

⁽⁶⁾ بهجت، أحمد: قصص الحيوان في القرآن. ط4. دار الشروق: القاهرة. 2000. ص7 — 14 . النجار، زغلول راغب محمد: الحيوان في القرآن الكريم. ط1 . دار المعرفة: بيروت. 2006 . ص39 — 40 . حميدة، عبد الرزاق: قصص الحيوان في الأدب العربي. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة. ص68 — 88 . الجاويش، محمد إسماعيل: من عجائب الخلق في عالم الحيوان. الدار الذهبية للطباعة و النشر والتوزيع: القاهرة. 2012 . ص17

⁽⁷⁾ خلف الله، محمد أحمد: مفاهيم قرآنية. عالم المعرفة: الكويت. 1990 . ص69 — 73

تتمحور نظرة فقهاء المسلمين للتعذيب حول أصل واستثناء، أما الأصل فهو التحريم إذ يرى الفقهاء أن التعذيب محرم بنصوص الكتاب والسنة كونه اعتداءً على الجسد أو النفس أو المال قد لا تدعو إليه ضرورة ولا تبرره غاية. وأما الاستثناء، فهو ما أبيح منه بنص أو دعت إليه الضرورة حفظاً للدين أو المال أو العقل .

وبناءً على ذلك سنوضح نظرة الفقهاء للمسألة في مطلبين، المطلب الأول: حكم التعذيب في الإسلام، المطلب الثاني: ما استثنى من التحريم.

المطلب الأول: حكم التعذيب في الإسلام

أجمع الفقهاء على تحريم التعذيب، وسأفصل أقوالهم حسب المذاهب.

أولاً: المذهب الحنفي

يعتبر الحنفية التعذيب محرماً في الأصل سواء كان في حق الإنسان أو الحيوان، فهم يرون عدم جواز تعذيب الأسير بالجوع أو العطش ، كما قالوا بحرمة تعذيب المتهم إذا لم تظهر في حقه تهمة، حتى إن المتهم إذا خاف على نفسه من التعذيب فهرب مظنة أن يقع عليه فوقع فمات كان على المدعي ديته، كما لا يجوز أن يعتدي على الحيوان أو أن يعذبه ولو لأكله، فيقولون إن المقصود من قطع الودجين في الذبح إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر، فإذا قطع مجرى النفس أو الطعام وخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزاً عن زيادة التعذيب⁽¹⁾.

ثانياً: المذهب المالكي

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 أجزاء. ط2. دار الكتب العلمية 1986. ج7، ص120. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، 6 أجزاء. ط2. بيروت: دار الفكر. 1992. ج4، ص88. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية. 10 أجزاء. دار الفكر. ج9، ص495. العيني، محمود بن أحمد بن موسى: البناءة شرح الهداية. 13 جزء. ط1. دار الكتب العلميين. 2000. ج6، ص242. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 8 أجزاء. ط2. دار الكتاب الإسلامي. ج5، ص75. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط. 30 جزء. دار المعرفة: بيروت. 1993. ج24، ص47. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة. 1313 هـ . ج3، ص250

قول المالكية في التعذيب كقول الحنفية من حيث عدم جواز تعذيب الأسرى بالجوع والعطش وغيره ولكنهم جعلوا الإمام مُخَيَّرًا فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ بِالنَّفُوسِ لَا بِالْمَالِ، كما أن المالكية لا يجيزون تعذيب المتهم حتى ولو كان معروفاً بالفجور، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَقْرَبَ بَعْدَ التَّهْدِيدِ أُقِيلَ، فَالْوَعْدُ وَالْقَيْدُ وَالسَّجْنُ وَالضَّرْبُ تَهْدِيدٌ كُلُّهُ وَأَرَى أَنَّ يُقَالَ.

كما لا يجوز تعذيب الحيوان بقطع الأعضاء أو الحرق حياً و لا يجوزُ اصْطِيَادُ الْقِرْدِ وَالدَّبِّ لِأَجْلِ التَّفَرُّجِ عَلَيْهِ، لما في كل ذلك من التعذيب⁽¹⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز تعذيب الأسرى مع خيار الإمام فيهم بالقتل والاسترقاق والمن والفاء بالنفس، و خالفوا المالكية بجواز فداء الأسير بالمال ، ووافق الشافعية المالكية في عدم جواز تعذيب المتهم سواء عرف أو لم يعرف بالفجور، ولا يجوز عند الشافعية تعذيب الحيوان ولو لغرض أكله⁽²⁾ .

رابعاً : المذهب الحنبلي

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: المدونة، 4 أجزاء، ط1. دار الكتب العلمية. 1994. ج4، ص548 . الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، 8 أجزاء، بيروت: دار الفكر للطباعة. ج3، ص112 . النفزي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. 15 جزء. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي: بيروت. ج3، ص66 . القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة. 14 جزء. تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت. 1994. ج12، ص345 . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4 أجزاء. دار الفكر. ج4، ص265 . الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد: شرح الزرقاني على مختصر خليل. 8 أجزاء. تحقيق عبد السلام محمد أمين. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2002. ج3، ص207

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3 أجزاء. دار الكتب العلمية . ج3، ص280 . الهيثمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1983. ج5، ص365 . الماوردي، علي بن محمد بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. 19 جزء. تحقيق علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1999. ج12، ص110 . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج. 2007. ج18، ص157 . الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 6 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1994. ج6، ص103 . البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد: التهذيب في فقه الإمام الشافعي. 8 أجزاء. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية. 1997. ج7، ص94

يتفق الحنابلة مع الجمهور بعدم جواز التعذيب و بتخيير الإمام في الأسرى ويوافقون الشافعية أن المن يكون بمال أو غيره، ويتفقون مع الجمهور بعدم جواز تعذيب المتهم، وبطلان إقراره إلا إذا أقر بغير ما عذب من أجله فإنه يؤخذ به⁽¹⁾.

هذا وقد وافق الظاهرية جمهور العلماء بحرمة التعذيب أو انتزاع الاعترافات بالقوة⁽²⁾.

المطلب الثاني: ما استثنى من التحريم

أجمع الفقهاء على أن العقوبات المقدرة شرعا على بعض المعاصي ليست من التعذيب، سواء كانت حدا أو قصاصا أو تعزيرا، كما أن ما يقع من ضرورات الحرب كقتل الأعداء أو إتلاف أموالهم عند الضرورة أو عقر حيواناتهم لا يعد من التعذيب المحرم⁽³⁾.

(1) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، 6 أجزاء. دار الكتب العلمية. ج3، ص53 . ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد: المغني، 10 أجزاء. مكتبة القاهرة. 1968. ج5، ص110 . ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد: الفروع. 11 جزء. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 2003. ج3، ص385 . الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 4 أجزاء. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة: بيروت. ج2، ص11 . ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد : الشرح الكبير. 30 جزء. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة. 1995. ج25، ص187

(2) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، 12 جزء. بيروت: دار الفكر. ج12، ص23

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7، ص12 . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج4، ص88 الإمام مالك: المدونة. ج4، ص548 . الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي. ج3، ص112 . الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج3، ص280 . الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج5، ص365 . البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج3، ص53 . ابن قدامة: المغني. ج5، ص110

المبحث الخامس: وسائل التعذيب

الوسائل التي استخدمها الإنسان في التعذيب على مر العصور كثيرة ومتنوعة، وكلما ازداد البشر تقدماً في العلم والتكنولوجيا ازدادت الوسائل المستخدمة في التعذيب، ليس هذا فحسب بل إن بعض الدول أو الأنظمة أو المجموعات العرقية أو الدينية تتفنن في وسائل التعذيب⁽¹⁾.

وكثيراً ما ترى هؤلاء يتباهون ويفتخرون أحياناً بما وصلوا إليه من قمة الانحطاط في الوسائل المستخدمة، والحقيقة التي لا يمكن تجاوزها أنه لا يمكن تبرير هذه الوسائل التي فاقت كل حدود البشاعة بالغاية من استخدامها، والغريب في المسألة أنه وبعد انتهاء الظروف التي دعت لاستخدام التعذيب أو مرور زمن معين على استخدامه وتكشف الحقائق، لا يرى المجتمع بغالبية العظمى أي مبرر لما كانوا يتعاطونه من التعذيب بحق من وقع عليهم، بل إن بعضاً منهم يندم ويتأسف على ما صدر منه ولو كان حصول الفعل من قرون، والدليل على ذلك اعتذار الفاتيكان عما كان يفعله في محاكم التفتيش، واعتذار الدول الاستعمارية عما فعلته إبان استعمارها لبعض الدول⁽²⁾. وبهذا يمكن القول: إن وسائل التعذيب تتفق مع أنواعه، فكما إن التعذيب إما أن يكون مادياً (بحيث يقع على الجسد) أو معنوياً نفسياً (بحيث يقع على النفس والعقل)، فكذلك الحال مع وسائل التعذيب فهي إما مادية أو معنوية.

أولاً: الوسائل المادية

الوسائل المادية المستخدمة في التعذيب بالرغم من كثرتها وتنوعها قديمها وحديثها، فإنها تجتمع في كونها تعتمد على إيقاع الآلام المبرحة على الجسد إلى درجة إتلافه بالكامل أو إتلاف بعض أعضائه.

(1) البهي، محمد: الدين والحضارة الإنسانية. دار الهلال. ص 167

(2) البهي، محمد: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ط3. مكتبة وهبة: القاهرة. 1981. ص 127 .
النحوي، عدنان علي رضا: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية. ط1. دار النحوي للنشر والتوزيع:
المملكة العربية السعودية. 1997. ص 140 . الغزالي، محمد: الاستعمار أحقاد وأطماع. المكتب التجاري: بيروت

وعند الحديث عن هذه الوسائل فإننا لا نلاحظ تقسيمها إلى مجموعات بل إن المتأولين لهذا الموضوع يبدوون بسردها أو ذكر بعضها ولذلك سأحاول تقسيمها لمجموعات وضرب بعض الأمثلة على كل مجموعة .

1— الوسائل التي توقع آلاما على الجسد كله

ومنها التعريق بالماء البارد أو الحار و التعليق بأنواعه المختلفة و التجويع و منع مياه الشرب، الصعق بالكهرباء، وغيرها من الوسائل التي لا تحصى⁽¹⁾.

2— الوسائل التي تركز على عضو معين:

ومنها قلع الأظافر ، قلع الشعر من أماكن مختلفة في الجسم ، بتر الأصابع أو الأطراف، الضرب، وغيرها كثير⁽²⁾.

3— الوسائل الميكانيكية

وهي الوسائل التي تكون عبارة عن آلات مصممة خصوصا للتعذيب كالآلات التي تصدر الأصوات المزعجة أو موجات تؤثر في البدن⁽³⁾.

4— الوسائل المخبرية

وهي عبارة عن الأمراض وأحيانا بعض المواد الكيميائية التي تلحق ضررا بالجسم⁽⁴⁾.

5— استخدام الحيوانات أو الحشرات الضارة

(1) مؤسسة العفو الدولية. أجساد محطمة ونفوس معذبة. لندن. 2011 . الشالجي: موسوعة العذاب. ج6، ص7 — 100

(2) العلوي، هادي: من تاريخ التعذيب في الإسلام. ط4. دار مدى للثقافة والنشر: دمشق. 2004. ص24 — 50 .

الشالجي: موسوعة العذاب. ج2، ص7 — 70

(3) المركز اللبناني لحقوق الإنسان. ضحايا التعذيب من سوريا. بيروت. 2016 . ص7 . مركز ميزان لحقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. أم الفحم. 2009

(4) مصباح، عبد الهادي: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب. ط1. الدار المصرية اللبنانية:

القاهرة. 2000. ص81 — 88 . الساكت، منيب: أسلحة الدمار الشامل. ط1. دار زهران: عمان. 2010. ص90 —

وذلك كاستخدام الكلاب الضارية أو الذباب أو البعوض أو البراغيث أو النحل أو بعض أنواع النمل⁽¹⁾.

وهناك كثير من الوسائل المادية الأخرى، وبعضها ما زال في طي الكتمان⁽²⁾.

ثانيا : وسائل التعذيب النفسي

إن وسائل التعذيب النفسية أضحت أكثر استخداما كونها لا تستهدف الجسد ولا تترك أثرا عليه ،والقائمون على التعذيب لا يحبون ظهور المعذبين بصورة تفضح أفعالهم وهذا ما يوفره لهم التعذيب المعنوي أو النفسي.وجدير بالذكر أن التعذيب المعنوي شهد تطورا هائلا في الزمن الحديث واعتمد على وسائل غير مسبوقة هي نتاج الكشف العلمية والنظريات الحديثة⁽³⁾.

ويمكن القول إن وسائل التعذيب النفسي موزعة على قسمين رئيسيين هما: الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة.

أولا : الوسائل التقليدية

وهي وسائل يمكن ممارستها بدون استخدام الآلات وليست بحاجة لمختصين ومن أهمها:

- 1— التهديد : ويشمل التهديد بجميع أنواع الأذى دون إيقاع شيء منه.
- 2— التخويف : ويشمل التخويف من العقوبة أو من أشخاص معينين.
- 3— الإرهاق أثناء التحقيق: ويكون بكثرة جلسات الاستجواب وتتابعها.
- 4— المنع من النوم : ويكون بتسليط الضوء أحيانا أو بالضوضاء والضجيج .

(1) حبش، محمد: العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية نحو فقه إسلامي مناهض للتعذيب. ط1. المؤسسة العربية

الأوروبية للنشر: باريس. 2015. ص 19 . الشالجي: موسوعة العذاب. ج3، 119 — 140

(2) أطباء ومحامون ضد التعذيب. دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب. 2009. ص13—26

(3) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. أسلحة الحرب النفسية، الشائعات وغسل الدماغ وتصور للوقاية منها.

الرياض. 1989. ص15 — 17

وهناك كثير من الوسائل التقليدية المستخدمة في التعذيب غير ما ذكرت⁽¹⁾.

ثانيا : الوسائل الحديثة

وهي على ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الوسائل التي تعتمد على أخصائيين: ومنها:

1— التنويم المغناطيسي :وهو إدخال الإنسان في حالة من النوم المصطنع يتمكن من خلاله

المنوم من الولوج إلى ذاكرة المنوم والحصول على المعلوم رغما عن إرادة صاحبها.

2— المحققون المدربون : وهم مجموعة من الأخصائيين في نزع المعلومات عن طريق خداع

المتهم والتلاعب بعواطفه.

النوع الثاني: الوسائل التي تعتمد على الآلات:

ويعد جهاز كشف الكذب من أهمها ،وهو جهاز يرصد الاضطرابات النفسية والعضلية

للإنسان أثناء الاستجواب.

النوع الثالث: الوسائل التي تعتمد على العقاقير

ومنها ما يعرف بمصل الحقيقة و ما يشبهه من العقاقير المخدرة التي تجعل الإنسان في

حالة متوسطة بين النوم واليقظة مع فقدان للإرادة⁽²⁾.

(1) الشالجي: موسوعة العذاب. ج3، ص150. جامعة النجاح. مقدمة في التجربة الاعنقالية في المعتقلات الصهيونية.

نابلس . العجلان، عبد الله بن سليمان: العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المملكة العربية السعودية. العدد 51 . 40.

(2) جامعة بنغازي. الحرب النفسية والشائعات. ليبيا. 2010. ص5 — 6 . النجار، فهمي: الحرب النفسية(أضواء إسلامية). الرياض: دار الفضيلة. ص70 — 75 . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الإشاعة والحرب النفسية. المملكة العربية السعودية. 1410 هـ . ص189 . نصر، صلاح: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد. جزأين. ط2. دار القاهرة للطباعة والنشر: القاهرة. 1967. ج2، ص35 — 38

وهناك نوع آخر من وسائل التعذيب وهو يجمع بين الوسائل الجسدية والوسائل المعنوية
ألا وهو التعذيب الجنسي، حيث إن الاعتداء الجنسي لا يشكل تعدياً على الجسد فقط بل هو
اعتداء معنوي في الوقت ذاته لأنه اعتداء على أمور معنوية شديدة الحساسية كالشرف
والكرامة⁽¹⁾.

(1) مايلز، ستيفن هـ: **خيانة القسم**، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2007، ص21-45.

المبحث السادس: غايات التعذيب

لقد أصبح معروفا لدى الجميع أن التعذيب أصبح عملية ممنهجة تمارس بأيدي مختصين لتحقيق غايات معينة، هذه الغايات بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، وعادة ما تستخدم الغايات المباشرة لتبرير التعذيب من جهة ، وللتغطية على الغايات البعيدة من جهة أخرى والتي قد تكون مقصودة بالأساس ولا يمكن أن يتقبلها المجتمع ، فيلجأ مستخدمو التعذيب لأنواع مختلفة من المبررات تشكل في مجموعها قناعا تختفي وراءه الغاية الحقيقية ، بحيث لا يستطيع إلا قلة من الناس إدراك المقصود من التعذيب. وسأفصل هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول: الغايات المباشرة للتعذيب، المطلب الثاني: الغايات غير المباشرة للتعذيب.

المطلب الأول: الغايات المباشرة للتعذيب

هناك كثير من الغايات المباشرة التي يتذرع بها منفذو التعذيب والقائمون عليه منها:

1— استخراج المعلومات ،وهو أكثر المبررات استخداما لتبرير الغاية من التعذيب حول العالم، خاصة إذا ما تعلقت هذه المعلومات بالأمن القومي كما يفعل الغرب، أو أمن الدولة كما يفعل العرب.

2— الإكراه على الإقرار، ففي كثير من الأحيان تكون التهمة جاهزة والشهود كذلك ولكن ولادعاء المصادقية لا بد من الاعتراف والإقرار بالذنب.

3— إعطاء غطاء للعملاء السريين ليتمكنوا من الدخول في صفوف المعارضة أو بعض الجماعات، وقد استخدم الاحتلال هذه الوسيلة كثيرا في السجون للتغطية على عملائه في داخلها حيث قام بالاعتداء على بعض عملائه لإقناع الأسرى بأنهم من المقاومة⁽¹⁾.

(1) عمارة، محمد: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. هيئة مجلة الأزهر: القاهرة. 1434هـ . ص58 — 59 .

المرزوقي، إبراهيم عبد الله : حقوق الإنسان في الإسلام. ترجمة محمد حسين مرسي. ط1. المجمع الثقافي: أبو ظبي.

1997. ص448 — 449

المطلب الثاني: الغايات غير المباشرة للتعذيب

وهذا النوع من الغايات لا يتم الإعلان عنه بل تحاول الدول نفيه باستمرار لانعدام الأخلاقية فيه ولا يمكن تقبله من المجتمع بغض النظر عن الظرف، ومن أهم هذه الغايات تحطيم الروح المعنوية عند المعارضين أو عند أشخاص بعينهم، وعادة ما يكون سجناء الرأي أو المدافعون عن الحقوق المدنية معرضين للتعذيب لتحقيق هذه الغاية، كما يمكن أن تكون الغاية من التعذيب الانتقام حتى لا يتجرأ أحد على تكرار الفعل، وهذا ما فعلته أمريكا بسجناء أبو غريب و غوانتانامو⁽¹⁾.

(1) سلطان، أمينة: تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. 2000. ص 27-30
عبد اللطيف : ما جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص 100 —

المبحث السابع: التعويض الدنيوي والجزاء الأخروي على التعذيب

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: تعويض المتعرض للتعذيب في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: تعويض المتعرض للتعذيب في الاتفاقيات الدولية، المطلب الثالث: عقوبة التعذيب يوم القيامة.

المطلب الأول: تعويض المتعرض للتعذيب في الشريعة الإسلامية

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالتعذيب والمباشر له سواء في العقوبة، لأن المباشر وان كان آلة في يد الأمر فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية، إلا إذا اعتقد المباشر وجوب طاعة الحاكم وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية، وقد نص الشافعي في الأم على وجوب القصاص من الحاكم إذا كان التعذيب بأمره⁽¹⁾.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحاكم عليه القصاص إذا كان التعذيب بأمره، ويرى أبو يوسف أنه لا قصاص على أي منهما، بينما يرى زفر أن القصاص على الفاعل⁽²⁾.

والمذكور آنفا يبين الجانب النظري، فإذا انتقلنا إلى الجانب العملي أي التطبيق العملي لما سبق ذكره فسيتبين لنا أن الأمثلة عديدة ومنتشرة على طول التاريخ الإسلامي، وهذه الأمثلة تزداد وضوحا بالخلافة الراشدة وبخلافة عمر بن عبد العزيز.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا ايها الناس، إني والله ما أُرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أُرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أرايتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية،

(1) أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. 8 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية 1994. ج8، ص307. النفري: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ج10، ص273.

الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. 8 أجزاء. بيروت: دار المعرفة. 1990. ج6، ص44. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. 4 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1994. ج3، ص260

(2) العيني: البناية شرح الهداية. ج11، ص60

فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، إِنَّكَ لَتَقْصُهُ مِنْهُ! قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَا لَأُقْصِنَهُ مِنْهُ، وَكَيْفَ لَا أُقْصَهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ! أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُّوْقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ⁽¹⁾.

وكذلك عبارته المشهورة للقبطي وهو يقتص من ابن عمرو بن العاص (اضرب ابن الأكرمين) لا تغيب عن الأذهان⁽²⁾.

وأما أفعال عمر بن عبد العزيز فتعتبر التطبيق الفعلي للقصاص من الحكام في زمن كثير فيه الظلم والتعذيب، فقد عزل كل وال عرف بالظلم، بل وسجن بعضهم كما فعل بيزيد بن المهلب الذي بقي في السجن حتى مات عمر بن عبد العزيز، وكان عمر قد كتب إلى الأنحاء بإرسال أصحاب المظالم إليه ليوفيهم حقوقهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعويض المتعرض للتعذيب في الاتفاقيات الدولية

القانون الدولي ينص صراحة على حق المتعرض للتعذيب بمعاقبة معذبيه، بالإضافة لحقه في التعويض عما أصابه، ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم المبادئ الأساسية في اتفاقية مناهضة التعذيب ما يلي:

1— دمج الاتفاقية في القانون الداخلي للدول الموقعة عليها.

2— تجريم مرتكب التعذيب في القانون الداخلي.

(1) الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري، 11 جزء، ط2، بيروت: دار التراث، 1387هـ، ج4، ص204. ابن الأثير، علي بن أبو الكرم محمد: الكامل في التاريخ، 10 أجزاء، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي: بيروت، 1997، ج2، ص433

(2) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جزأين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مصر: دار إحياء الكتاب العربي، 1967، ج1، ص587

(3) الشيباني، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت: دار القلم، 1397هـ، ص320

- 3- لا يجوز التذرع بأي سبب (حرب، حالة طوارئ) للتعذيب.
 - 4- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من جهات عليا كمبرر للتعذيب. (مادة 2، فقرة 3)
 - 5- عدم جواز رد أو تسليم شخص إلى بلد يمارس التعذيب. (مادة 3)
 - 6- جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم⁽¹⁾.
- وبناءً على هذه المبادئ فإنه يترتب على الدول الموقعة ما يلي:

- 1- ملاحقة مرتكب التعذيب ومعاقبته.
 - 2- إمكانية إجراء تحقيق دولي.
 - 3- منح أوسع مساعدة قضائية ممكنة في أي إجراء جنائي يتعلق بأعمال التعذيب.
 - 4- ضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الانتصاف الحصول على تعويض عادل وكاف⁽²⁾.
- والمذكور سابقا لا يعني تطبيقه على أرض الواقع، والدليل على ذلك أن الأمم المتحدة أنشأت صندوقا لتعويض ضحايا التعذيب لعدم قدرتها على محاكمة أي منهم في أغلب الحالات، خاصة أن أكثر الدول استخداما للتعذيب هي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽³⁾.
- وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية وضعت تشريعات تعاقب المعتدى دون أن تضع حق المعتدى عليه، وليس هذا فحسب بل إن التطبيق العملي لهذه التشريعات ظهر بشكل واضح خصوصا في القرون الأولى، بينما نجد أن تشريعات القانون الدولي غالبا ما تكون حبرا على ورق إلا ما كان في تطبيقه تحقيق مصلحة للدول الكبرى.

(1) الهيتي، نعمان عطا الله: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية. ط1. دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق. 2007. ص299

(2) المرجع السابق. ص300. إبراهيم، نجاه أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف: الإسكندرية. 2009. ص167

(3) فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2012. ص128. زناتي، عصام محمد أحمد: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. دار النهضة العربية: القاهرة. 1998. ص157

المطلب الثالث: عقوبة التعذيب يوم القيامة.

قبل الحديث عن الجزاء في الآخرة، ينبغي التنبيه إلى أن العقوبة قد يعجل بعضها في الدنيا غير ما ادخره الله للمجرمين القائمين على التعذيب يوم القيامة.

فقد كان أبو جهل ممن يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رب العزة سبحانه (كَلَّا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية (15) ناصية كاذبة خاطئة (16) فلیدع ناديه (17) سندع الزبانية⁽¹⁾).

والآيات السابقة تبين أن الله وعد أبا جهل بأن يسود وجهه يوم القيامة كما تحداه الله في الدنيا أن يستنصر بجماعته ليرى بعينه كيف ستأخذه ملائكة العذاب والناس ينظرون لا يستطيعون الدفع عنه⁽²⁾.

وقد توعّد الله سبحانه الذين كانوا يعذبون المؤمنين في الدنيا بالعذاب الشديد يوم القيامة، فقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)⁽³⁾. والفتنة المذكورة في الآية هي التعذيب أو التحريق بالنار⁽⁴⁾.

وقال سبحانه: (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)⁽⁵⁾. واليوم المذكور في الآيات هو يوم القيامة والمقصود بدينهم الحق الجزاء والحساب⁽⁶⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)⁽⁷⁾. وبهذا يظهر أن النجاة من عقوبة الله في الدنيا لا تعني أن الظالم قد أمن العقوبة، بل إن العقوبة قد أجلت ليوم تشخص فيه الأبصار.

(1) سورة العلق، الآيات 15-18

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص438

(3) سورة البروج، آية رقم 4

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج24، ص344

(5) سورة النور، الآيات 24، 25

(6) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج19، ص141

(7) مسلم: صحيح مسلم. باب الوعيد الشديد لمن عذب. حديث رقم 2613. ج4، ص2018

الفصل الثاني

التعذيب في الحرب

المبحث الأول: مفهوم التعذيب في الحرب

المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في الحرب

المبحث الثالث: وسائل التعذيب المستخدمة في الحرب

المبحث الرابع: الأهداف والغايات لاستخدام التعذيب في الحرب

المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في الحرب

المبحث السادس: آثار التعذيب على المعذب والمرتبطين به بسبب أو نسب

المبحث السابع: طبيعة الحرب (دينية، استعمارية، طائفية) وعلاقتها بالتعذيب

المبحث الثامن: انعدام القانون أو ضعفه في الحرب وعلاقته بالتعذيب

المبحث الأول: مفهوم التعذيب في الحرب

ربما يوحي عنوان المبحث بأن مفهوم التعذيب في الحرب يختلف عن مفهوم التعذيب بشكل عام والحقيقة أن مفهوم التعذيب في الحرب لا يخالف مفهوم التعذيب من حيث وقوع الاعتداء والإيذاء، ومع ذلك فإن الخلاف يظهر بين المفهومين عند محاولة تحديد الأفعال والممارسات التي يمكن اعتبارها تعذيباً في أثناء الحرب من تلك الأفعال والممارسات التي تعتبر أعمالاً قتالية، فمن المعروف أن الحرب تشتمل على عدد من الممارسات العدوانية النابعة من طبيعة الحرب والتي تتضمن مختلف أنواع العذاب وصولاً إلى إزهاق الأرواح.

لقد بدا واضحاً من قوله تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ)⁽¹⁾. أن ما يقع على الكفار في أثناء المعركة من قتل إلى ما دونه من أنواع العذاب هو مطلوب في الحرب لتحقيق النصر من جهة ولوقوع الخزي على الكافرين من جهة أخرى⁽²⁾. ولكن ما هي حدود هذا التعذيب الذي تسمح به الشريعة في أثناء الحرب وما هي الممارسات التي يمكن أن نعتبرها تعذيباً ممنوعاً وتلك التي نعتبرها تنفيذاً لأمر الله.

وعند النظر في رأي الشريعة الإسلامية فس نجد أن فقهاء المسلمين مع إدراكهم لطبيعة الحرب لم يكتفوا بالمفهوم العام للتعذيب، بل وضعوا مجموعة من القيود على الممارسات في أثناء الحرب، حتى يتجنب المقاتل المسلم أي فعل تعتبره الشريعة الإسلامية تعذيباً غير مسموح به حتى في حالة الحرب.

(1) سورة التوبة، آية رقم 14

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج14، ص160

ومن هذه القيود: 1- أن يكون التعذيب بلا فائدة، فإذا كانت الوسيلة المستخدمة في الحرب بلا فائدة أي إنها لا تعطي أي نتيجة تذكر في الحرب ولكنها تؤذي الأشخاص الذين استخدمت ضدهم فإنه لا يجوز استخدامها كتجويد الأسرى أو منعهم من الماء⁽³⁾.

2- استخدام النار من غير ضرورة وما يماثلها في العصر الحالي من الأسلحة الحارقة أو ما يشابهها في القوة التدميرية، فإذا ما استطاع المسلمون الظفر بعدوهم من غير استخدامها فإنه لا يجوز لهم استخدامها، كما لا يجوز استخدامها إذا اختلط المقاتلون بغير المقاتلين⁽¹⁾.

3- عدم تهجير المدنيين أو إجبارهم على ترك بيوتهم لما فيه من التعذيب، ومنها أيضا عدم الاستعانة بكافر أو ما يعرف اليوم بالمرتزقة لأنهم غير مأمونين ولا يمكن أن يتقيدوا بالضوابط الشرعية⁽²⁾.

وهناك كثير من الضوابط التي وضعها علماء المسلمين على الممارسات في الحرب منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف وليس هذا موضع ذكرها⁽³⁾.

فإذا ما نظرنا إلى وجهة نظر القانون الدولي، فسنجد أنه تبني تعريفا عاما للتعذيب يشمل حالتي السلم والحرب. فكانت اتفاقية حظر التعذيب تفسيرا لهذا التعريف الشامل، وبعد مناقشة هذه الاتفاقية يتضح أنها لم تشمل كل الفئات التي تتعرض للتعذيب ولم تشمل أيضا كل الممارسات التي يمكن عدها تعذيبا⁽⁴⁾.

⁽³⁾ صقر، نادية حسني: فلسفة الحرب في الإسلام. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر. 1990. ص140

⁽¹⁾ العسلي، بسام: فن الحرب الإسلامي. 5 أجزاء. دار الفكر: بيروت. 1988. ج1، ص36

⁽²⁾ أبو زهرة، محمد: نظرية الحرب في الإسلام. ط2. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة. 2008. ص89 .
النائطي، محمد إقبال أبو بكر: أخلاقيات الحرب في الإسلام. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: الرباط. 2014. ص77 - 79

⁽³⁾ لمزيد من هذه القواعد يمكن الرجوع إلى: الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص120 . النفري: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ج3، ص69 . الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج10، ص105. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص63

⁽⁴⁾ علام، وائل أحمد: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار الكتب المصرية. 1999. ص64

بل إن القانون الدولي اعتبر الاتفاقية مكملة للاتفاقيات السابقة كالاتفاقيات المتعلقة بالأسرى وبمنع الإبادة الجماعية وبتقييد استخدام بعض الأسلحة⁽⁵⁾.

وبهذا فإن كثيرا من الممارسات في أثناء الحرب لا يعتبرها القانون الدولي تعذيبا بل يطلق عليها أسماء أخرى كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو انتهاك لحقوق الإنسان ، وهذا التعدد في المصطلحات ليس له سوى هدف واحد هو إطالة عمر القضايا المرفوعة بهذه الجرائم فتضيع الحقوق و يتم الإفلات من العقوبة.

والتاريخ الحديث خير شاهد على ذلك ،فان المحاكمات التي عقدت لمن تم تسميتهم بمجرمي الحرب أو منتهكي حقوق الإنسان قد نفدت أعمارهم قبل أن يصدر أي حكم بحقهم ،ومرد ذلك إلى ما ذكرناه من انعدام الوضوح في المفهوم وكيفية الحكم على الممارسات⁽¹⁾.

يظهر من البحث في مفهوم التعذيب في الحرب أن العلماء لم يضعوا له تعريفا مستقلا ، ومرد ذلك أن العلماء قاموا بتعريف التعذيب من حيث الأفعال ونتيجتها من غير اعتبار للزمن أو الظروف الذي وقعت فيه.

ولهذا أقول: إن التعذيب في الحرب : هو (مجموعة الأفعال و الممارسات التي تقع في أثناء الحرب ويترتب عليها وقوع الألم الجسدي أو النفسي أو العقلي ،وتكون هذه الممارسات والأفعال مما لا تستدعيه ضرورة الحرب ولا يقرها الشرع أو القانون).

⁽⁵⁾ نصار،وليم نجيب جورج: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت. 2008. ص73

⁽¹⁾ حمودة، منتصر سعيد: القانون الدولي الإنساني. ط1. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. 2009. ص279

المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في الحرب

من المعروف أن شر الحرب وأضرارها لا تقتصر على البشر بل هي تمتد لتطال الشجر والحجر ، ومما يزيد من مآسيها الأسلحة الفتاكة التي لا تميز بين الفئات التي أقيمت عليها.ولهذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أسرى الحرب، المطلب الثاني: المدنيون من غير المقاتلين.

المطلب الأول: أسرى الحرب

كثيرا ما يتعرض أسرى الحرب للتعذيب وذلك لاستنطاقهم ببعض المعلومات أحيانا، وعلى سبيل الانتقام في أحيان أخرى. وعند النظر في كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع أسرى الحرب، نجد أن الشريعة نظمت التعامل مع أسرى الحرب تنظيمًا يحفظ كرامتهم وحقوقهم الإنسانية⁽¹⁾.

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية تأمر بالرفق بالأسرى، وعدم منعهم من الطعام أو الشراب، أو تركهم دون علاج، أو تعذيبهم . وإذا ما قرر المسلمون أن يعمل الأسير فان هذا العمل يجب أن يكون ضمن طاقته، بما لا يثقل أو يشق عليه⁽²⁾.

وعند النظر في القانون الدولي نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة كانت مخصصة لأسرى الحرب، فقد حرمت الاتفاقية إهمال الأسير أو تعريض صحته للخطر، كما لا يجوز بتر عضو من أعضائه، أو أن يكون محلا للتجارب الطبية أو العلمية، كما نظمت الاتفاقية كل ما يخص الأسير من حيث الإقامة والمأكل والملبس وحماية شعائره الدينية. كما نصت الاتفاقية على وجوب إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم⁽³⁾.

(1) الطهر اوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب. ط1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض. 2012. ص137
(2) المرجع السابق. ص139 . الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة. ط8. دار القلم: دمشق. 2000. ص556

(3) عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ص116 . ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2009. ص40

ونحن نتمنى أن يتمتع الأسرى بهذه الحقوق! لأن الدول التي صاغت هذه الاتفاقية ووقعت عليها لا تلتزم بها إطلاقاً، ويكفيها النظر فيما فعلته أمريكا بالأسرى العراقيين في سجن (أبو غريب)، أو ما فعلته بسجن (غوانتانامو)، أو كيف يقوم الاحتلال الإسرائيلي بالتكيد بالأسرى الفلسطينيين، ليعلم أن هذه الاتفاقيات لا تعدو كونها حبرا على ورق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المدنيون من غير المقاتلين.

تعتبر الشريعة الإسلامية كل من لا يقاتل أو لا يساهم في القتال، برأي أو فعل مدنيا لا يجوز الاعتداء عليه. ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للجيش المسلم: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁽²⁾. ويشهد للحديث ما رواه ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)⁽³⁾.

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا بوضوح أن غير المحاربين من الفئات التي ذكرت في الأحاديث السابقة لا يجوز أن يشملها التعذيب أثناء الحرب، وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قول باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمين ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله

(1) عبد اللطيف: ما جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص 100 — 106. نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ص 154. جويلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002. ص 301

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود. 4 أجزاء. تحقيق محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة. باب في دعاء المشركين. حديث رقم 2614. ج 3، ص 37. ضعيف. أخرجه الألباني في ضعيف أبي داود. انظر: الألباني، محمد نصر الدين: ضعيف أبي داود. جزأين. ط 1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423 هـ. ج 2، ص 326

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب قتل النساء في الحرب، ج 4، ص 64

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَىٰ إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لَكُونَهُمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ⁽¹⁾.

والقانون الدولي يمنع تعذيب المدنيين في الحرب، وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة بالأعمال القتالية، أو أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين في وقت الحرب، ونصت المادة 3 من الاتفاقية المذكورة على عدم جواز تعذيب المدنيين أو الاعتداء عليهم أو اهانتهم أو معاملتهم معاملة تحط من كرامتهم⁽²⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1995. ج28، ص354. أبو الوفاء، أحمد: **حقوق الإنسان في السنة النبوية**. القاهرة: دار النهضة العربية. ص439 – 447

(2) عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**. ص192. العنكي، نزار: **القانون الدولي الإنساني**. ط1. عمان: دار وائل للنشر. 2010. ص292. إبراهيم: **المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**. ص

المبحث الثالث: وسائل التعذيب المستخدمة في الحرب

تختلف وسائل التعذيب أثناء الحرب باختلاف الغاية من استخدامها، كما إن اختلاف الظروف أثناء المعركة واختلاف الإرادة السياسية لهما دور كبير في اختلاف وسائل التعذيب. وأهم وسائل التعذيب المستخدمة في الحرب هي:

1— الأسلحة الحديثة التي يعم ضررها والتي تصيب غير المقاتلين أكثر من المقاتلين، وربما كان الواقع السوري خير مثال على ذلك ، فالصواريخ والطائرات والبراميل المتفجرة لا تعرف مقاتلا من غير مقاتل⁽¹⁾ . والإسلام وإن كان يحض أتباعه على امتلاك كل أسباب القوة بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها، إلا أنه لا يجيز استخدامها على غير المقاتلين⁽²⁾. بل إن علماء المسلمين يوجبون عليهم امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وذلك لردع العدو وليكونوا قادرين على الرد بالمثل إذا ما استخدم هذا السلاح ضدهم⁽³⁾.

والقانون الدولي ينص على منع استخدام الأسلحة المتعدية الضرر على المدنيين أو الأهداف المدنية، فقد نص على ذلك مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، كما قيدت استخدام الألغام والأشراك الخداعية في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية، وهناك بروتوكول يحظر استخدام الأسلحة المحرقة⁽⁴⁾.

(1) المشوخي، زياد بن عابد: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1. المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع. ص244

(2) نوفل، عبد الرزاق: الإسلام دين ودنيا. بيروت: دار الكتاب العربي. 1974. ص 160

(3) البرزنجي، نعمت حافظ: الكيان الإسلامي والنضال من أجل العدالة. ترجمة أنس الرفاعي. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1991. ص 155 – 167 . الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1997. ص48

(4) عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ص462، 487، 504، 513. الأحمد، وسيم حسام الدين: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة. ط1. بيروت: منشورات الجابي الحقوقية. 2011. ص80 . مطر، عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2011. ص516

وعند المقارنة بين أقوال علماء المسلمين والقانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة واستخدامها، نكاد نجزم أن هناك اتفاقاً على تحريم استخدام بعض الأسلحة وتقييد استخدام البعض الآخر، حتى لا يتعدى أثرها للمدنيين، ولكن وكالعادة لا نجد للقانون الدولي أي تطبيق خصوصاً مع ما نشاهده في الحرب السورية هذه الأيام.

2- الحصار الظالم للمدن: ونقصد بالظالم هنا الحصار الذي يقصد به تجويع السكان ومنع الدواء والمستلزمات الطبية عنهم، دون أن يكون لهذا الحصار هدف عسكري. ومثال ذلك ما فعله المشركون من محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين في شعب أبي طالب⁽¹⁾. والشرعية الإسلامية وإن كانت تجيز حصار المدن في الحرب، فإن ذلك لا يعني أن يتحول الحصار وسيلة لتجويع المدنيين أو منع الدواء عنهم أو قطع الكهرباء أو الماء أو الوقود، إلا إذا تترس العدو بالمدنيين، لأن الحصار يقصد به منع وصول تعزيزات للمقاتلين أو إمدادهم بالسلاح أو الذخيرة لإجبارهم على الاستسلام⁽²⁾.

هذا وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة، الباب الثاني، المواد 16، 17، 18 على وجوب حماية المدنيين أثناء الحصار وعدم منع الخدمات الطبية عنهم⁽³⁾. كما نصت القاعدة 54 من القانون الدولي الإنساني العرفي على حظر تجويع المدنيين في أثناء الحرب، ولا يجوز لأي دولة أن تتخذ تجويع المدنيين كوسيلة ضغط على الطرف الآخر⁽⁴⁾.

(1) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي: سيرة ابن إسحاق، تحقيق سهيل زكار. ط1. بيروت: دار الفكر. 1978. ص159
(2) القدومي، مروان: العلاقات الدولية في الإسلام. نابلس: المكتبة الجمعية. ص30. الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. ص50 – 52

(3) عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ص198. النور، بلال علي: الوجيز في القانون الدولي. ط1. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2009. ص122. جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ص309

(4) عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ص198. النور، بلال علي: الوجيز في القانون الدولي. ط1. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2009. ص122. جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ص309

ومع هذا فقد فرضت أمريكا حصارا خانقا على العراق، حتى مات ما يقارب المليون طفل من الجوع ومن نقص الأدوية⁽¹⁾.

3- ضرب البنية التحتية المدنية: ويقصد بالبنية التحتية هنا المباني والمؤسسات التي تخدم الأهداف المدنية فقط، والتي ليس لها أي غرض عسكري وتدميرها لا يؤثر إلا على المدنيين، ومن هذه المؤسسات دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمكتبات والجامعات وما أشبهها، كما تدخل الأماكن الأثرية والتراثية والثقافية في ذلك. وقد كانت وصية أبي بكر لجيوشه بترك أصحاب الصوامع وهي دور عبادة للنصارى تطبيقا فعليا لذلك⁽²⁾. كما أكد علماء المسلمين على عدم جواز استهداف الأماكن الأثرية أو التراثية للأعداء إلا في حال الضرورة القصوى⁽³⁾.

وقد نصت اتفاقية لاهاي على منع أي استهداف للأماكن التي تعد بنية تحتية، أو استهداف المستشفيات أو المدارس أو الآثار، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية، على مسؤولية الاحتلال عن حماية الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في المناطق التي يحتلها.

وعند النظر لآثار العدوان على غزة، حيث قصفت إسرائيل المساجد والمدارس، وكذلك فعلت أمريكا في العراق، والصرب في البوسنة والهرسك، وإيران وروسيا في سوريا، يمكن أن نقول إن الاتفاقية السابقة كغيرها من اتفاقيات القانون الدولي لا تعدو كونها حبرا على ورق⁽⁴⁾.

(1) سبوينك، هانز كريستوف فون: تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو. ترجمة حسن حسن. ط1.

بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2005. ص 24 – 27

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج3، ص227

(3) الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة. ط1. مكتبة النهضة الإسلامية. 1980. ص173. القدومي:

العلاقات الدولية في الإسلام. ص46

(4) عبد العزيز، جابر: حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2008. ص215 – 216. سيمونز،

جيف: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1998. ص48،

184، 245

المبحث الرابع: الأهداف والغايات لاستخدام التعذيب في الحرب

في أثناء الحرب تلجأ الدول في العصر الحالي لكل الوسائل والأساليب التي تضمن لها النصر في المعركة ، وهذا يعني أن الوسائل المستخدمة يجب أن تحقق الغاية التي استخدمت من أجلها وذلك بغض النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة ، أخلاقية أو غير أخلاقية.

وهناك غايتان رئيسيتان لاستخدام التعذيب في الحرب هما: أولاً تحقيق النصر في الحرب، ثانياً: بث الرعب و الانتقام.

الغاية الأولى: تحقيق النصر في الحرب

إن المعلومات العسكرية في الحرب لا تقدر بثمن، بل إن بعض المعلومات قد تغير نتيجة المعركة وسير العمليات القتالية، ولهذا فإن الأسرى العسكريين سيكونون عرضة لأشد أنواع التعذيب لاستخراج ما بحوزتهم من المعلومات، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية عدم جواز تعذيب الأسير لاستخراج المعلومات منه⁽¹⁾. و قال سحنون والقاضي عياض أن تعذيب الأسير جائز إذا ما غلب الظن بعلمه بما فيه فائدة للجيش المسلم⁽²⁾.

وقد نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز تعذيب الأسرى لاستخلاص المعلومات منهم⁽³⁾

ولا يقتصر التعذيب على أسرى الحرب بل هو قد يمتد للمدنيين، إذ إن الحروب الحديثة شهدت عمليات تعذيب للمدنيين بالجملة، لأن الاعتداء على المدنيين قد يجبر المقاتلين على

(1) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ط3. دمشق: دار الفكر. 1998. ص417 .

(2) ابن عرفة، محمد بن محمد: المختصر الفقهي لابن عرفة. 10 أجزاء. ط1. مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية. 2014. ج3، ص43 زيدان، زكي زكي حسين: الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي. ط1.

الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003. ص79

(3) جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ص303 . زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان. ص215

الانسحاب أو الاستسلام أحياناً حفاظاً على أرواح المدنيين، وأفعال النظام السوري والمليشيات الداعمة له خير دليل على ذلك⁽¹⁾.

والإسلام لا يجيز الاعتداء على المدنيين كوسيلة للضغط على المحاربين، لأن القتال لا يكون موجهاً إلا للمقاتلين فقط⁽²⁾. وهذا ما نص عليه القانون الدولي أيضاً⁽³⁾.

الغاية الثانية: بث الرعب والانتقام

إن مناظر التعذيب تبث الرعب والخوف في نفس من يشاهدها، وتهدف الدول من استخدام التعذيب ونشر وقائعه أن لا يتجرأ أحد على خوض حرب مع هذه الدولة أو بذل أي جهد لمقاومتها. وقد أمر الله سبحانه بقتال العدو والإثخان فيه لتخويف غيره من الأعداء وبث الرعب في قلوبهم، فقال سبحانه: (فَإِذَا تَفَقَّهْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ)⁽⁴⁾.

والتشريد: التطريد والتبديد والتفريق، وإنما أمر بذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فعلاً يكون فيه إخافة لمن وراءهم، ممن كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه عهد، حتى لا يجترئوا على مثل الذي اجترأ عليه هؤلاء من نقض العهد⁽⁵⁾. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده لم ينشروا الرعب في قلوب أعدائهم بالاعتداء على المدنيين وإنما بكسر شوكة المحاربين في أرض المعركة⁽⁶⁾.

(1) الشحود، علي بن نايف: بحوث ومقالات حول الثورة السورية. ط1. 2012. ص2369

(2) الشافعي، جابر عبد الهادي سالم: تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2007. ص127

(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان. حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. 2008. المرجع السابق. أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة. 2008. ص8

(4) سورة الأنفال، آية رقم 8

(5) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج14، ص23

(6) عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. ط3. بيروت: دار اقرأ. 1982. ص180

ولكن البعض يستخدم التعذيب المحرم شرعا وقانونا من أجل هذه الغاية كما فعلت أمريكا في سجن أبو غريب من تعذيب السجناء العراقيين ومن ثم نشر الصور والمقاطع المصورة لبث الرعب بين العراقيين من جهة ولإظهار أفعالها مع من يتحدى إرادتها من جهة أخرى⁽¹⁾.

وقد يكون الدافع للتعذيب هو الرغبة في الانتقام لما وقع من خسائر مادية أو بشرية أثناء الحرب ،والتعذيب بقصد الانتقام ليس بالمسألة الجديدة فإن كتب السيرة تروي لنا ما فعله المشركون في الساعات الأخيرة من غزوة أحد بالمسلمين عموما وبعم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا، إذ أخبر أبو سفيان المسلمين بما وقع على جثث قتلاهم من المثلة ثم قال: والله ما رضيت وما سخطت وما أمرت ولا نهيت⁽²⁾.

(1) الشحود، علي بن نايف: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي. ط1. 2012. ص165

(2) ابن إسحاق: سيرة ابن إسحاق. ص334

المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في الحرب

ذكرنا فيما سبق أن القانون الدولي لا يعتبر التعذيب في الحرب تعذيباً إلا إذا وقع على أسرى الحرب، وما تبقى إما أن يصنف على أنه جريمة حرب أو انتهاك لحقوق الإنسان أو جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾.

والشريعة الإسلامية لا تفرق بين جريمة الحرب والتعذيب فكلاهما جريمة، وعند وقوع الجريمة فإن الشريعة تنظر للعقوبة والتعويض ولا تضيع الحق في متاهة المصطلحات.

فالتعذيب في الحرب لا يختلف عن التعذيب في غير الحرب من حيث الحكم، ولكن للحرب طبيعة خاصة تجعل بعض الأعمال غير المقبولة في الشرع مسموحاً بها بالقدر الذي يلبي الحاجة وما زاد على ذلك فهو اعتداء، ولذلك يقول الحق سبحانه: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽²⁾. فمعنى قوله: "ولا تعتدوا": لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، "إن الله لا يحب المعتدين" الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّم الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلهم من نساء المشركين وذرا ربههم⁽³⁾. والحرب بشكل عام، وفي وقتنا الراهن بشكل خاص، لا بد من وقوع الخسائر المادية والبشرية فيها، ومع تفهم الشريعة لطبيعة الحرب فإنها لا تجيز من هذه الأعمال إلا بقدر الحاجة، ولذلك يقول سبحانه: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْخِزِي الْفَاسِقِينَ)⁽⁴⁾.

(1) النصور: الوجيز في القانون الدولي الإنساني. ص 189. أبو الخير، السيد: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات

لحقوق الإنسان. ط 1. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر. 2005. ص 125

(2) سورة البقرة، آية رقم 190

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 3، ص 564

(4) سورة الحشر، آية رقم 5

وقوله: (فَبِإِذْنِ اللَّهِ) يقول: فبأمر الله قطعتم ما قطعتم، وتركتم ما تركتم، وليغيظ بذلك أعداءه، ولم يكن فساداً⁽¹⁾. فإتلاف ما لم يرد بجواز إتلافه النص هو فساد في الأرض وقد نهى الله عنه⁽²⁾.

يتبين مما سبق أن الإسلام حرم التعذيب والتشويه والمثلة في الحرب، إلا ما كان معاملة بالمثل، وأوصى بالأسرى خيراً حتى جعل إطعامهم والإحسان إليهم قرينة إلى الله، كما أمر ألا يقتل إلا المقاتل أو المحرض على القتال، أو المظاهر على المسلمين، ونهى وتوعد عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الهرمى والقعدة والرهبان المنقطعين في الصوامع. كما نهى عن عقر الحيوان المنتفع به، ونهى عن إتلاف الزرع وإحراق الأشجار وقطعها، وما وقع ليهود المدينة إنما هو تصرف خاص لحكمة، لا تشريع عام للتشفي والانتقام⁽³⁾. ليس هذا فحسب بل إن مبدأ الرحمة في الإسلام لا يفارق الحرب وهي نقيض الرحمة، لذلك كان من قواعد الحرب في الإسلام الكف عن قتل جنود الأعداء إذا كان الغلب والرجحان في القتال للمسلمين المعبر عنه بالإثخان في الأعداء، وأمنوا على أنفسهم ظهور العدو عليهم، فالله تعالى يأمرهم أن يكفوا عن القتل، ويكتفوا بالأسر، ثم يخيرهم في الأسارى إما بالمن عليهم بإطلاقهم بغير مقابل، وإما بأخذ الفداء عنهم⁽⁴⁾.

والمسلم في الحرب لا ينسى أنه إنسان ولا يتجاوز إنسانيته، فالأعمال غير الأخلاقية وعلى رأسها التعذيب منهي عنها حتى ولو كانت على ميت كالتمثيل بالجثث أو الاعتداء على الأسرى بالجوع أو منع المياه أو الاعتداء البدني⁽⁵⁾.

(1) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج23، ص272

(2) القدومي: العلاقات الدولية في الإسلام. ص46

(3) الإبراهيمي، محمد بن بشير: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 5 أجزاء. ط1. دار الغرب الإسلامي. 1997. ج5، ص94

(4) القلموني، محمد رشيد بن علي: الوحي المحمدي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005. ص230

(5) الزحيلي، وهبة: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية. ط1. دمشق: دار المكتبي. 2000. ص38

المبحث السادس: آثار التعذيب على المعتذب والمرتبطين به بسبب أو نسب

تكلمت فيما سبق عن آثار التعذيب بشكل عام في الفصل الأول، وبالإضافة إلى الآثار المادية والمعنوية للتعذيب بشكل عام فإن التعذيب في الحرب يترك آثاراً أخرى على من تعرضوا له من جهة، وعلى الدول التي ينتمون إليها من جهة أخرى، وتتمثل هذه الآثار بالإضافة إلى الآثار المادية والمعنوية بالآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سواء كانت على الدولة أو على الأفراد، وسوف نتناول بالبحث هذه الآثار في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الآثار الاقتصادية، المطلب الثاني: الآثار السياسية، المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

إن التعذيب البدني غالباً ما يترك آثاراً شديدة الوضوح على من تعرض له، وهذه الآثار قد تكون من النوع الذي لا يمكن إزالته أو لا يمكن علاجه — أي الإعاقات الدائمة — سواء أكانت الإعاقة بدنية أو عقلية أو حتى نفسية.

هذه الفئة من المصابين بحاجة إلى رعاية دائمة وإلى مراكز متخصصة لرعايتهم وهذه المراكز بحاجة إلى تمويل وهذا التمويل يرهق اقتصاد الدولة .

ومن طبيعة الحروب الحديثة أن تلجأ الدول إلى الأسلحة والذخائر المتفجرة والتي تنتشر شظاياها في كل الاتجاهات، حتى تصيب أكبر قدر ممكن من الناس وتوقع أكبر عدد من الإصابات، لتنتقل كاهل الطرف الآخر بأكثر قدر من المصابين⁽¹⁾. هذا وبسبب التكلفة العالية لتأهيل ضحايا التعذيب وبناء المنازل المدمرة وإصلاح المرافق الحيوية التي تتعرض للهجوم أثناء الحرب قامت الأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص لضحايا التعذيب، كما قامت أغلب البلدان بإنشاء صناديق مماثلة⁽²⁾.

(1) الخليفة، حامد محمد: أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . ط1. عمان: دار عمار. 2009. ص 65 — 66 .

(2) الأمم المتحدة. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. نيويورك. 2012

المطلب الثاني: الآثار السياسية

إن الصور والمقاطع المصورة للتعذيب و التي ترد من أرض المعركة لها تأثير واضح في المواقف السياسية سواء على المستوى المحلي أو العالمي، وهذا التغير في المواقف ينعكس على الحرب من حيث الأطراف التي تدخل مباشرة إلى الصراع، أو تلك التي لها قدرة على التأثير في مسار الحرب، فقد تذرعت الدول الكبرى بحقوق الإنسان للتدخل في شؤون بعض الدول، واحتلال البعض الآخر⁽¹⁾.

وإذا ما انتقلنا إلى ما أصبح يعرف بالإرهاب، فسنجد أن بعض الشهادات أو المقابلات التي تم إجراؤها مع ضحايا الجماعات الإرهابية، كانت سببا في استعمار بعض الدول من جديد، بل إن بعض الدول اتخذت أفعال الجماعات التي تسميها إرهابية سببا للتدخل العسكري مع بعض الأنظمة أو ضدها⁽²⁾.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

إن ضحايا التعذيب في الغالب — بسبب الإعاقة — غير قادرين على العمل بشكل تام أو جزئي، وهذا العجز عن العمل يجعلهم محتاجين للدعم من غيرهم بشكل دائم، فإذا تخلت الدولة أو مؤسساتها عن القيام بهذا الدور فإن المكانة الاجتماعية لهؤلاء ستختل في داخل المجتمع، بل و ربما تعرضوا للتهميش⁽³⁾.

(1) البزاز، سعد: الحرب السرية. ط1. بغداد: المكتبة العالمية. 1985. ص9 . عمر، حسين حنفي: التدخل في شؤون

الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005. ص344

(2) ج.فايث، دوغلاس: الحرب والقرار. ترجمة سامي بعقلين. ط1. بيروت: مؤسسة الانتشار العربي. 2010. ص14،

170، 526 . ستون، جون: الإستراتيجية العسكرية. ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

2014. ص161 . بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب. الإسكندرية: دار

الفكر الجامعي. 2004. ص69

(3) الجمعية الخليجية للإعاقة. الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي. مسقط. 2012. ص8

. جامعة محمد خضير. نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة. بسكرة. 2008

ومن ناحية أخرى فإن التعذيب في أثناء الحرب والأهلية منها خصوصاً له آثار مدمرة على لحمة المجتمع وتماسك كيان الدولة، فإن ما تقوم به المجموعات المسلحة في أثناء الحرب من تعذيب لمخالفها في الفكر أو الدين أو العرق يهدد استمرار وحدة الدولة ، بل إن تعرضها للتقسيم يصبح أمراً لا مفر منه ،ومن ذلك ما حصل في يوغسلافيا السابقة وما حصل في السودان، وما يحصل الآن في كل من العراق وسوريا⁽¹⁾.

(1) المصري، جميل عبد الله: أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري. المدينة المنورة: مكتبة الدار. ص 241 — 260 . العفيف،الباهر : ما وراء دارفور، الهوية والحرب الأهلية في السودان. ترجمة محمد سليمان. ط1. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. 2006. ص59، 63، 117 . عيتاني، ليلى بديع: حرب لبنان. ط4. بيروت: دار الميسرة. 1982. ص46

المبحث السابع: طبيعة الحرب (دينية، استعمارية، طائفية) وعلاقتها بالتعذيب

لا بد لأي دولة تريد أن تخوض حرباً أن يكون لها مبرر فيما تفعله، وهذا المبرر هو الدافع لاستمرار الحرب من جهة، وهو المفسر لأعمال المقاتلين في الميدان من جهة أخرى. ولطالما شنت الحروب بذرائع واهية، ولكن هذه الذرائع كانت كافية في نظر أصحابها لارتكاب أبشع أنواع التعذيب.

فإذا كان مبرر الحرب دينياً، كحال الحروب الصليبية، فإن قتل أو إبادة المسلمين على يد هؤلاء كان أمراً مشروعاً لأنه أمر الله على حسب زعمهم. فقد شكلت فكرة استعادة بيت المقدس من يد المسلمين مبرراً دينياً ليقوم الصليبيون بالحملة تلو الحملة على بلاد الشام، وعندما وقعت القدس أخيراً في أيديهم قتلوا كل من فيها تقريباً واستمر القتل والذبح للمسلمين أسبوعاً كاملاً ولم ينح من أهلها إلا الشريد⁽¹⁾.

أما الحروب الاستعمارية، فكانت مبرراتها كثيرة التعدد فمن حماية إلى وصاية إلى حماية حدود إلى انتداب إلى غيرها من المبررات، كانت تهدف بشكل دائم إلى السلب والنهب والسيطرة على مقدرات البلدان والتحكم بمقدراتها ومن ثم جعلها أسواقاً لتسويق بضائعها⁽³⁾.

لهذا فإن المستعمر كان لا بد من أن يصب كافة أنواع العذاب على كل من يعارض سلطته، فكان المستعمر يقوم بختف أو اعتقال كل من يعارض وجوده ويصب عليه ألوان العذاب، وخصوصاً تلك النخبة من المفكرين الذين يطلقون الشرارة الأولى لمقاومتهم وطردهم⁽⁴⁾. وما إن تبدأ مقاومة الاستعمار بشقيها السلمي والعسكري، حتى يستخدم معهم المستعمر كل وسائل التعذيب المتاحة للتخلص من كل من يحاول إنهاء وجوده، وتحطيم

(1) الذهبي، محمد بن أحمد: العبر في خبر من غير، 4 أجزاء. تحقيق محمد السعيد بن بسيوني. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص365. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر. 1988. ص86. معلوف، أمين: الحروب الصليبية كما رآها العرب. ترجمة عفيف دمشقية. ط2. بيروت: دار الفارابي. 1998. ص63

(3) حمدان، جمال: استراتيجية الاستعمار والتحرير. ط1. بيروت: دار الشروق. 1983. ص31

(4) ابن نبي، مالك بن الحاج عمر: الصراع الفكري في البلاد المستعمرة. ط3. دمشق: دار الفكر. 1988. ص12-17

معنوياتهم ودب اليأس في نفوسهم حتى يستسلموا له، و إن ما فعلته الدول الاستعمارية في العالم الإسلامي خير دليل على ذلك⁽¹⁾.

أما الحروب الطائفية، سواء أكانت طوائف عرقية أو دينية، فقد شهدت أسوأ أنواع التعذيب وأبشعه على مر التاريخ قديمه وحديثه. فمن الأمثلة على أفعال الطوائف الدينية ما فعلته الكنيسة بمعارضيتها عبر محاكم التفتيش⁽²⁾.

وفي التاريخ الإسلامي، فإن أفعال الشيعة الباطنية كالقرامطة، والعباسيين، والدروز، والنصيرية وغيرهم، فإن أفعالهم بأهل الإسلام وطرق التعذيب التي ابتدعوها تملأ كتب التاريخ⁽³⁾.

والتعذيب في الحروب الطائفية ليس مقصوراً على الطوائف الدينية بل إنه كذلك ظاهر وواضح المعالم في حروب الطوائف العرقية، فبعد أن تبنت بعض الطوائف العرقية نظرة فوقية وعنصرية لعرقها، ومع وجود هذه النظرة استباح كل شيء في حروبها مع الأعراق الأخرى والتي ترى أنها أقل منها منزلة، وهذا ما فعله اليهود في حروبهم مع العرب وما فعله النازيون في حروبهم، فقد كانت رؤية هؤلاء لما يقومون به من تعذيب وقتل لمن يحاربونه على أنه حق لهم باعتبارهم الجنس الأرقى أو المختارين من الله⁽⁴⁾.

كما أن ما يفعله الأكراد من تهجير للعرب في شمال سوريا، لا يقوم إلا على خلفية عرقية⁽⁵⁾.

وبهذا يظهر أن المبرر المستخدم لشن الحرب يوضح في كثير من الأحيان طبيعة الانتهاكات التي من الممكن أن تقع خلالها ومن بينها مسألة التعذيب.

(1) جريشة وسالم، علي ومحمود محمد: حاضر العالم الإسلامي. القاهرة: مطابع الدجوي. ص 148-219

(2) ول ديورانت، ويليام جيمس: قصة الحضارة. 42 جزء. بيروت: دار الجيل. 1988. ج 23، ص 77-82. الكتاني، علي

بن محمد: انبعاث الإسلام في الأندلس. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005. ص 236-241

(3) الطبري: تاريخ الطبري. ج 11، ص 119. الصلابي، علي محمد: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس. ط 1. بيروت: دار المعرفة. 2008. ص 448. جريشة وسالم: حاضر العالم الإسلامي. ص 201

(4) الميداني، عبد الرحمن بن حسن: كواشف زيواف. ط 2. دمشق: دار القلم. 1991. ص 162-163. الرفاعي: الكيان

الإسلامي والنضال من أجله. ص 78

(5) الشحود: بحوث ومقالات حول الثورة السورية. ص 2319

المبحث الثامن: انعدام القانون أو ضعفه في الحرب وعلاقته بالتعذيب

في أثناء الحرب تضعف السلطة المدنية على الدولة ويزداد نفوذ القادة العسكريين ، وذلك يعني ضعف القانون بحيث يمكن تجاوزه للقيام بأعمال تخدم الهدف الحربي، هذا إذا ما كانت الدولة تحارب على أرض الغير، أما إذا كانت الحرب على أراضيها فإن المناطق التي يقع فيها القتال قد تكون خارج سيطرة الدولة أو تكون سيطرتها عليها قد بلغت إلى أدنى مستوى .

أما إذا انهارت الحكومة أو اندلعت حرب أهلية فإن ذلك يعني انعدام القانون بالكامل ويكون مواطنو الدولة تحت رحمة الفصائل المقاتلة والمجموعات المسلحة، وذلك يعني أن ما يحصل على أرض المعركة لا يمكن التنبؤ به. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين هما: المطلب الأول: ضعف القانون، المطلب الثاني: انعدام القانون.

المطلب الأول: ضعف القانون

تلجأ بعض الحكومات إلى استغلال ظروف الحرب وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وقد كانت بداية استخدام هذا القانون من قبل الانتداب البريطاني في عام 1914 تحت مسمى أنظمة الدفاع، وكانت الغاية المعلنة من ورائه حفظ الأمن، بينما الهدف الحقيقي هو قمع الثورة الفلسطينية، ويشمل القانون على الاعتقال ومصادرة الأراضي وهدم البيوت والتفتيش وغيرها من وسائل التعذيب⁽¹⁾.

وقد توسعت الدول العربية باستخدام هذا القانون حتى بعد انتهاء الحرب كوسيلة للقمع وكتشريع للتعذيب، حيث يتم اعتقال المواطنين بلا تهمة محددة ومن ثم يتم تعذيبهم في مراكز الاعتقال، حتى إن بعض المعتقلين لا يغادر مركز الاعتقال حياً⁽²⁾.

هذا وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من القيود على استخدام حالة الطوارئ بحيث لا يتم التعرض للحقوق الأساسية للمواطنين، ولكن لا يتم تطبيق هذه القيود عند استخدام هذا القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية. قانون الطوارئ. 2011. ص 1-5 . عبد الرحمن، أظين خالد: ضمان

حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2009. ص135

⁽²⁾ حمد، أحمد سيف الإسلام: مدى دستورية قانون الطوارئ و الأحكام العسكرية، مصر: مركز هشام مبارك

للنانون. ص2-3

المطلب الثاني: انعدام القانون

إذا خرجت بعض المناطق عن سيطرة الدولة أثناء الحرب، فإن هذا الخروج قد يكون باحتلالها من الدول الأخرى، وهو ما يعرف بالاحتلال أو الاستعمار، وقد تحدثنا عن العلاقة بين الاستعمار والتعذيب، أما إذا كان هذا الخروج بإعلان استقلال الأقاليم حيث تستغل هذه الأقاليم ضعف الحكومة المركزية لإعلان الاستقلال، وهذا الاستقلال سيكون له مؤيدون ومعارضون، ومن الطبيعي أن يتم قمع المعارضين وتعذيبهم لإسكات أي صوت ينادي بالوحدة أو التراجع عن قرار الاستقلال، أو أن تتم إبادة الانفصاليين بأبشع الطرق كما فعل النظام العراقي في مدينة حلبجة إبان الحرب العراقية الإيرانية⁽¹⁾.

وأما إذا انهار النظام السياسي في الدولة بشكل كامل ووقع فيها حرب أهلية، فإن الدولة تصبح تحت سيطرة الفصائل المسلحة والمليشيات أو الطوائف المتقاتلة، وهذه الفصائل التي تمثل أفكاراً مختلفة وأيدولوجيات متنوعة، لها أثر كبير على تنامي التعذيب في أثناء الحرب⁽²⁾.

وقد ينعدم القانون بحق أشخاص أو جماعات معينة إذا ما صنف هؤلاء كإرهابيين، والواقع أن اتهام أي شخص أو جماعة بهذه التهمة يجعلها خارج القانون، ولا يطبق عليها إلا قانون مكافحة الإرهاب، والذي هو في الحقيقة إعفاء لأجهزة الأمن من الالتزام بأي قانون في التعامل مع المتهمين، وذلك يشمل استخدام القوة المفرطة معهم وتعذيبهم دون أي رقابة أو محاسبة، بل قد أصبح من حق الدول القائمة على هذه الحرب الاعتقال والقتل والتعذيب

⁽³⁾ المرجع السابق. ص 11-13. الشواربي، عبد الحميد: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999. ص 103

⁽¹⁾ بيشيكجي، إسماعيل: كردستان مستعمرة دولية. دار APEC للطباعة والنشر. 1988. ص 23

⁽²⁾ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. الحرب الأهلية في اليمن. الدوحة. 2015. ص 14. ارليتش، ريس:

داخل سورية. ترجمة رامي طوقان. ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون. 2015. ص 80 — 100

وممارسة كل أنواع التجاوزات الأخلاقية والإنسانية. والحرب على الإرهاب لا تحتاج إلا لذريعة واهية ليفتح ملف الانتهاكات بكافة أنواعها وأشكالها وليبقى مفتوحا إلى أجل غير مسمى⁽³⁾.

الفصل الثالث

التعذيب في حالة السلم

المبحث الأول: مفهوم التعذيب في حالة السلم

المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في السلم

المبحث الثالث: أسباب التعذيب في السلم

المبحث الرابع: أهداف التعذيب في السلم وغاياته

المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في حالة السلم

المبحث السادس: تعذيب أصحاب الآراء المخالفة

المبحث السابع: تعذيب المعارضين للنظام الحاكم

المبحث الثامن: تعذيب رعايا الدول الأخرى (المستأمنين)

المبحث التاسع: مدى مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتعذيب دنيويا وأخرويا باعتباره ممثلا للدولة

⁽³⁾ أوغسطين، آرشي: الحرب على الإسلام، ط1، دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر، 2011، ص10-12 . كين، ديفد: حرب بلا نهاية، ط1، المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر، 2008، ص9-20 . بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، ص71

المبحث الأول: مفهوم التعذيب في حالة السلم

إن مفهوم التعذيب في حالة السلم لا يختلف عن مفهوم التعذيب بشكل عام، ولكن كما ذكرنا سابقاً فإن التعريف العام لا يذكر جميع صور وأشكال التعذيب، بل يذكر بعض الصور ويعبر عن بقية الصور بلفظ الجريمة، وهذا يعني اختلاف النظرة للمسألة وكثرة في التقسيمات تكون نتيجتها ضياعاً للحقوق.

فقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على إمكانية أن يكون الألم ناتجاً عن الاشتباه بارتكاب فعل ما⁽¹⁾. ولكن هل تعطي الشبهة الحق للدولة بأخذ من تشبه به وحتى دون إعلام ذويه؟ إن هذا النوع من الاختفاء وما يشبهه يطلق عليه الاختفاء القسري، وقد عرفت الاتفاقيات الدولية الاختفاء القسري بأنه: (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)⁽²⁾.

وهذا التعريف للاختفاء القسري يجعل هذه الجريمة بحق الشخص المختفي وحده دون النظر إلى ذويه وعائلته، إذ أن معاناة الأهل لا تقل عن معاناة المختفي بل هي أحياناً تكون أطول بكثير من معاناة الشخص المختفي والذي قد يكون قد قتل بعد فترة قليلة من اختفائه، ولكن

(1) الهيئي: حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية. ص 301. علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ص 66. أبو

الخير: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان. 130

(2) بكة، سوسن تمرخات: الجرائم ضد الإنسانية. ط 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2006. ص 463

عدم علم الأهل بمصير الشخص المختفي يعني أن معاناتهم ستمتد لفترة طويلة وربما تكون بلا نهاية⁽³⁾.

ولذلك أرى أن جعل الاختفاء القسري جريمة مستقلة بعيدا عن التعذيب مجانب للصواب، وهذا ينطبق على مجموعة أخرى من الجرائم التي يكون أثرها المباشر على الشخص المعتدى عليه وتكون آثارها غير المباشرة على عائلته وذويه.

أما الشريعة الإسلامية— كما مر سابقا في ثنايا البحث — فإنها تعتبر التعذيب جريمة تشمل مجموعة من الأفعال، وحتى وإن تمت تسمية الفعل باسم مخصص فإنه لا يغادر مفهوم التعذيب. فالشريعة ترى أن الإنسان قد يتعذب بفقدان ماله أو هلاك ولده، قال سبحانه: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ⁽¹⁾) وعذابهم بأموالهم وأولادهم يكون بما يعترىها من المصائب.⁽²⁾ فألم الإنسان على مرض أهله وهو عارض يكون شديدا ومؤلما فكيف بما هو أشد منه .

إن نستطيع القول إن مفهوم التعذيب في حالة السلم هو: (الألم أو الأذى الجسدي أو العقلي الذي يلحق بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الاعتداء على ماله أو ذويه بهدف إيلاجه، والذي تنفذه الدولة أو المرتبطون بها أو أي جماعة أخرى لتحقيق غايات معينة) .

(3) الأمم المتحدة. حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. نيويورك. 1998. ص 3 . هيومن رايتس ووتش. الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية. الولايات المتحدة الأمريكية. 2012. ص 1 – 5

(1) سورة التوبة ، آية رقم 55

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص294

المبحث الثاني: الفئات التي يقع عليها التعذيب في السلم

إن الفئات التي تتعرض للتعذيب في أوقات السلم كثيرة ومتنوعة وتزداد أو تنقص حسب الأوضاع السياسية في الدولة أو طبيعة النظام الحاكم أو طبيعة القوانين المعمول بها في تلك الدولة . ويمكن أن نحصر المتعرضين للتعذيب في حالة السلم في ست فئات رئيسة هي:

أولاً: أصحاب السوابق والمدانون بجرائم

عند وقوع جريمة معينة لا يعرف فاعلها فإن الشرطة تستعين بسجلها لأصحاب السوابق في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، وكل من ارتكب جريمة مماثلة سابقاً يكون عرضة للاعتقال مجدداً وفي كثير من الأحيان للتعذيب حتى يظهر الفاعل أو تظهر براءته⁽¹⁾ . ولا شك أن هذا التصرف ينافي تعليمات الإسلام التي تقر حق التوبة لكل من ظلم نفسه وتحض المسلمين على تقبلهم في المجتمع⁽²⁾.

ثانياً: المتهمون بقضايا تمس أمن الدولة

ومفهوم أمن الدولة والأعمال التي تمس بأمنها يختلف من دولة لأخرى ومن وقت لآخر، فقد تكون بعض الجماعات ضمن سياسة معينة جماعات وطنية أو مقاومة ، ثم تتحول إلى جماعات إرهابية بعد اختلاف سياسة الدولة، والمعتقلون بقضايا أمن الدولة عادة ما يتعرضون لأشد أنواع التعذيب والتكيل⁽³⁾.

(1) عمارة، محمد: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. القاهرة: هيئة مجلة الأزهر. 1434هـ . ص 58 – 59

(2) المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام. ص 500 . ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون

الدولي والتشريع الوطني. ص 118

(3) نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ص 150 . الطويل، يوسف العاصي إبراهيم: الحملة

الصليبية على العالم الإسلامي والعالم. 4 أجزاء. ط2. مصر: صوت القلم العربي. 2010. ج3، ص 97 . الشحود،

علي بن نايف: هل يعتبر الفراغة بمصرع من سبقهم ؟. ط1. 2011. ص 180

ثالثا: الصحفيون والإعلاميون

تواجه الصحافة وخصوصا في الدول النامية تضيقا مستمرا وممنهجا، ويعود ذلك أن هذه الدول عادة ما تعاني من فساد مالي وإداري واقتصادي، وإن محاولة تسليط الضوء على هذا الفساد أو كشف المتسببين به، تعني الاعتقال والتعرض للتعذيب، بل إن الاعتداء على الصحفيين بالضرب في وضوح النهار أو في مقرات عملهم أصبح ظاهرة ملحوظة في الدول النامية، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل قد يصل إلى حد القتل⁽¹⁾.

وقد أقر القانون الدولي حق الصحافة في ممارسة عملها، كما أقر حماية الصحفيين في العمل دون أن يتم التعرض لهم، وقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على ذلك، ولكن هذا لم يمنع تعرضهم للتعذيب والقتل في كثير من الأحيان⁽²⁾.

هذا وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الصحفيين في أداء عملهم، وخصوصا فيما يتعلق بكشف الفساد والمفسدين من خلال أمر المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن كثيرا من القضايا التي يسلط عليها الصحفيون الضوء، تنطبق مع قواعد الحسبة في الإسلام والتي مردها إلى القاعدة المذكورة سابقا⁽³⁾.

رابعا: الأقليات العرقية والدينية

والأقليات تعاني عادة من التمييز الذي يقود إلى تعرضهم للأذى بكافة أشكاله وأنواعه، فقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تمييزا واضحا ضد السود أو من كانت تسميهم الملونين، بل إن الولايات المتحدة سنت قوانين أسميت فيما بعد قوانين التمييز العنصري، هذه القوانين شرعت الاعتداء على السود وعلى ممتلكاتهم ثم جعلت المعتدين خالي المسؤولية

(1) محمد، علاء فتحي عبد الرحمن: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2010. ص332 — 336

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي. ص104. الضامن، جميل حسين: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام. مصر: دار الكتب القانونية. 2012. ص49، 53، 75

(3) قاسم، عبد الستار: حرية الفرد والجماعة في الإسلام. ط1. فلسطين: دار المستقبل. 1998. ص178. محمد: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة. ص189

وبعيدين عن العقوبة، وبعد تغير هذه القوانين لم يختلف وضع السود كثيراً بالرغم من ادعاء الحكومة المساواة والعدالة⁽¹⁾.

وأما اضطهاد السنة والعرب في إيران، خاصة بعد الثورة الشيعية، فهو اضطهاد قائم على اختلاف العرق أو اختلاف المعتقد، فإن السنة في إيران وخصوصاً في عهد الحكومة الحالية يتم منعهم من بناء مساجد خاصة بهم، كما يتم اعتقالهم وتعذيبهم بلا سبب أو لمجرد الشبهة في كثير من الأحيان⁽²⁾.

وموقف الإسلام من العنصرية واضح شديد الوضوح يمكن التعرف إليه بكل سهولة من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽³⁾.

فالإسلام لا يقيس الناس بأعراقهم أو ألوانهم، ذاك أن أصلهم واحد وأن أباهم واحد، ولا يتميز أحد على أحد إلا بمدى التزامه بشرع الله سبحانه.

وإن من أهم مميزات الشريعة الإسلامية أن الأوامر والنواهي فيها تنطبق على الجميع، لا فرق بين الذكر والأنثى، كما لا فرق بين الأبيض والأسود إلا بالتقوى⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فقد تطرقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لهذه المسألة بشكل واضح، ومع أن الاتفاقية وقعت عام 1965 فقد تأخر تنفيذها إلى عام 1969 ولم تسن الولايات المتحدة الأمريكية قوانين لمنع التمييز العنصري إلا بعد ذلك بعام⁽⁵⁾. وقد تم تأكيد

(1) رعد، غسان: النزاعات الإثنية في الدول التعددية. بيروت: دار صادر. 1997. ص36. البهي: الدين والحضارة الإنسانية. ص162

(2) محمد، سهيلة عبد الأنيس: العلاقات الإيرانية الأوروبية الأبعاد وملفات الخلاف. ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. 2007. ص56

(3) سورة الحجرات، آية رقم 13

(4) الباش، حسن الباش: زحف العنصرية ومواجهة الإسلام. ط1. دمشق: دار قتيبة. 1994. ص5-20

(5) ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ص38. بندق، وائل أنور: الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2005. ص9

ذلك في معاهدة حظر التعذيب، فقد جاء في تعريفها للتعذيب بأنه أي ألم أو عذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه⁽¹⁾.

خامسا وسادسا : أصحاب الآراء المخالفة والمعارضون لنظام الحكم.

وسيتم الحديث عن هاتين الفئتين بشكل مفصل في مباحث مستقلة لأهمية هذين الموضوعين وكثرة تشعبهما.

(1) الهيئتي: حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية. ص300

المبحث الثالث: أسباب التعذيب في السلم

هناك أسباب كثيرة تدفع الأنظمة والحكومات لاستخدام التعذيب بل والاعتماد عليه أحيانا كوسيلة لضبط الدولة والمواطنين، وكون الدولة في حالة سلم مع الدول الأخرى واستقرارها وارتفاع معدل الأمان فيها لا يعني بالضرورة أن هذه الدول لا تستخدم التعذيب، بل قد يكون هذا الأمان هو الذريعة لاستخدام التعذيب، فالحفاظ على الأمان عند بعض الأنظمة، قد يكون عدم الأمان لكثير من المواطنين⁽¹⁾.

ومن أهم الأسباب التي تدعو لاستخدام التعذيب:

أولا: تحقيق النتائج المرجوة بأقل التكاليف:

إن التعذيب الجسدي ليس بحاجة لمتخصصين، كما أنه ليس بحاجة لأدوات ذات تقنية عالية، بل إن كثيرا من أدواته استخدمت وما تزال تستخدم من عدة قرون وهي أدوات بسيطة أو حتى بدائية، كما أنها في الغالب سهلة الاستخدام مما يعني عدم حاجة الدولة للإنفاق على تدريب الجلادين. وبهذا يحصل الغرض المطلوب وبأقل التكاليف⁽²⁾.

ثانيا: تحقيق الأغراض المطلوبة دون ترك أي أثر:

أصبحت الدول التي تدعي التحضر والديمقراطية حريصة على نفي تهمة التعذيب عنها ، وبما أن هذه الدول لا تستطيع الاستغناء عن التعذيب بسبب توسعها الاستعماري المستمر، كان لابد من أن تلجأ للتوسع في استخدام التعذيب النفسي كونه لا يترك آثارا واضحة كالكدمات والإصابات أو الإعاقات والتي تظهر عمليات التعذيب، وبهذا تستطيع الدول وخاصة الغربية منها وإسرائيل التبجح أمام العالم بعدم استخدامها للتعذيب⁽³⁾.

(1) عمارة، محمد: الإسلام والثورة. ط3. القاهرة: دار الشروق. 1988. ص204

(2) العبادي، أسامة ناظم سعدون: الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2012. ص261 .

(3) نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ص143 . هنداي، حسام أحمد محمد: القانون الدولي العام

وحماية الحريات الشخصية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص84

ثالثا: طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطنين

تكاد تكون العلاقة السائدة بين الأنظمة الحاكمة والشعوب في الدول النامية علاقة خوف متبادل، فالأنظمة تنظر إلى شعوبها على أنه العدو الذي يجب أن تخاف منه والشعب لا ينظر لحكومته إلا بهذه النظرة، فكان من الطبيعي أن تتوسع هذه الحكومات في استخدام التعذيب لقهر من تعتبره عدوها ولضمان بقائها في الحكم من غير معارضة⁽¹⁾.

رابعا: خلو المسؤولية وانعدام المحاسبة

من المصطلحات الأكثر شهرة في الوقت الراهن مصطلح السجون سيئة السمعة، والحقيقة المرة حول هذه السجون أنها وإن سميت سجنا إلا أنها مراكز تعذيب متخصصة تمارس التعذيب بصورة ممنهجة، والغريب أن هذه السجون تتمتع بالحصانة الدولية بل العالمية فلا يعرف أحد من هم نزلاؤها ولا متى يدخلون ولا متى يخرجون، وهذه السجون ليس عليها أي رقابة لا من الدولة ولا من المؤسسات المدنية أو الحقوقية سواء المحلية أو العالمية، وضمن هذه الظروف يكون الداخل مفقودا والخارج مولودا، ولكن ليس أي مولود بل هو مولود بكل معنى الكلمة لا يتكلم، ولا يجرؤ على الكلام⁽²⁾.

خامسا: انحطاط المستوى الأخلاقي

في عصور مضت كانت الدول تحاول المحافظة على مستويات أخلاقية عالية، وهذا المستوى الأخلاقي المرتفع كان يترافق مع حظر كثير من السلوكيات والتصرفات، بل إن الأخلاق العامة كانت تقيد كثيرا من ممارسات الدولة أحيانا، ولكن وبعد الحرب العالمية الثانية خصوصا انهارت الحواجز الأخلاقية أمام الطغيان المادي وسيطرة القيم المادية⁽³⁾.

وكان من الطبيعي أن تستخدم الدول كل الوسائل والأساليب التي تحقق مصالحها، ومن بين هذه الوسائل التعذيب، حيث إن انهيار الحواجز الأخلاقية في التعامل في العصر الراهن

(1) عبد الرحمن: ضمان حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. ص 146. نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ص 144

(2) نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ص 151. عمر: التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. ص 351. جلال العالم، عبد الودود يوسف الدمشقي: قادة الغرب يقولون (دمروا الإسلام أبيدوا أهله). 1974. ص 19

(3) صقر، شحاتة محمد: شريعة الله لا شريعة البشر. الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين. ص 67

جعلت الغالبية من أفراد الشعب لا تستهجن التعذيب خاصة إذا أوقعته الدولة على مواطني الدول الأخرى وخدم مصلحتها ومصلحة شعبها، ولا يغيب عن الذهن أن المجنّدة الأمريكية التي ظهرت صورها وهي تعذب العراقيين في سجن أبو غريب استقبلت في قريتها استقبال الأبطال ذلك أن أهل قريتها قيموا عملها على أنه خدمة لبلادها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قدح، محمود بن عبد الرحمن: الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 2001. ص380 . البهي، محمد: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي. ط10. مكتبة وهبة. ص477 . النملة، علي بن إبراهيم الحمد: المستشرقون والتتصير. ط1. ص36

المبحث الرابع: أهداف التعذيب في السلم وغاياته

تكاد تكون الغايات المنشودة من التعذيب هي ذاتها على مر العصور، حتى مع اختلاف الأديان والأعراق والأنظمة، ومرد ذلك أن السلوك البشري النابع من كونهم بشرا لا يختلف إلا بوجود القيود الدينية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، وعند غياب هذه القيود يتساوى البشر في مستويات الانحطاط. يقول سبحانه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص أهم أهداف التعذيب وغاياته بـ:

أولاً: استخراج المعلومات

المعلومات المخفية والتي تحتاجها الدولة أو أجهزة الأمن أو حتى الأشخاص العاديون، لا وجود بها أصحابها دون مقابل، وعادة ما تبذل الأموال في مقابل المعلومات خاصة الاستخباراتية منها، ولكن هذا لا يحصل دائماً، فإن كثيراً من الدول تلجأ للتعذيب لاستخراج المعلومات. وكلما كان الظرف أكثر إلحاحاً وكانت الحاجة للمعلومات ماسة يتم التوسع في استخدام التعذيب لاستخراج هذه المعلومات⁽²⁾.

ثانياً: الإكراه على الاعتراف

وهذا ما يحصل عادة في مراكز الشرطة والمعتقلات في الدول النامية، إذ لا يرتاح ضمير المحققين لمجرد إلصاق التهمة بأحد المشتبه بهم، فيقومون بتعذيبه حتى يقر ويعترف بجرم لم يفعله وهكذا يتم إقفال القضية⁽³⁾.

ثالثاً: بث الخوف ونشر الرعب

إن الدول القائمة على الدكتاتورية المطلقة والتي تنعدم فيها الحرية بشكل شبه كامل تعتمد على التعذيب كوسيلة فعالة لتثبيت النظام الحاكم، ويكاد ما تنفقه هذه الدول على المعتقلات وعلى جيوش الجلادين أضعاف إنفاقها على الصحة والتعليم معاً.

⁽¹⁾ سورة التين، آية 4 — آية 6

⁽²⁾ ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ص 118 . الأحمد: الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة. ص 461

⁽³⁾ ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ص 118 . الأحمد: الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة. ص 461

وفي هذه الدول تصبح فكرة التعرض للنظام الحاكم أو الاعتراض على أفعاله أو أفعال أحد رموزه معناها التعرض لعذاب أليم له بداية ولا يعرف له نهاية، فيتشكل حاجز هائل من الخوف في نفوس المواطنين يحول بينهم وبين أي اعتراض على النظام⁽¹⁾

رابعاً: الانتقام من الخصوم

إن تغير النظام بالقوة والإطاحة بالنظام القديم يعني أن النظام الجديد لم يكن راضياً عن سلفه على الإطلاق، بل ربما أن هناك أحقاداً دفينة على النظام البائد وقد حان موعد التنفيس عنها، وعند حصول ذلك فإن التعذيب الذي يصب على النظام البائد ورموزه ليس له أي غاية إلا الانتقام والتشفي، و إن ما ترويه كتب التاريخ عن أفعال العباسيين بالأمويين بعد سقوط حكمهم لم يكن له أي دافع غير الانتقام، و ليس بعيداً عنه ما حصل للملكية في أوروبا على أيدي الجمهوريين، أو للقيصرية في روسيا على أيدي الشيوعيين⁽²⁾.

خامساً: تكميم الأفواه وكبت الحريات

تعاني أكثر الدول النامية من الفقر والبطالة ازدياد مستمر في معدلات التضخم مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية، وعند اجتماع هذه العوامل مع ضعف التدوين وانحلال الأخلاق يظهر الفساد الإداري والمالي في الدولة، وحتى لا يتمكن أحد من الاعتراض تقوم الأنظمة بتعذيب كل من تسول له نفسه بانتقاد الحكومة أو سياستها أو أفرادها⁽³⁾.

(1) الصلابي، علي محمد محمد: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم. ط1. الشارقة: مكتبة الصحابة.

2001. ص 59. الطويل: الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم. ج2، ص 345

(2) جريشة والزيق، علي محمد ومحمد شريف: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي. ط3. دار الوفاء. 1979. ص 77 .

الصلابي: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم. ص 509 – 510

(3) شريعتي، علي: النبأه والاستحمار. ط1. بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. 1984. ص 45 .

البشبيشي، محمد: العلاقات الدولية الإسلامية. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون والدراسات الإسلامية. 1965. ص 36

. بن خضراء، ظافر: عرب فلسطين وحقوق الإنسان. ط2. دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع. 2004.

المبحث الخامس: موقف الإسلام من التعذيب في حالة السلم

إن موقف الإسلام من التعذيب لا يتغير بتغير الأحوال، فسواء كانت الحالة سلماً أو حرباً فإن التعذيب يبقى محرماً، ولكن بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الدين حول المسألة تستدعي أن نوضح بعض الأمور التي يعتبرها هؤلاء تعذيباً.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين هما، المطلب الأول: العقوبات الشرعية لا تعتبر تعذيباً، المطلب الثاني: تعذيب المتهم للإقرار بالجريمة.

المطلب الأول: العقوبات الشرعية لا تعتبر تعذيباً

قام الفقهاء بتقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة التي تلحق فاعلها إلى ثلاثة أقسام هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، جرائم التعازير⁽¹⁾

حرصت الشريعة المطهرة على تطهير المجتمع المسلم من الجرائم، ذلك إن انتشار الجريمة يؤدي إلى فساد المجتمع، ولذلك فقد رسمت الشريعة الإسلامية منهجاً يقوم على منع الأسباب المؤدية للفساد، يقول سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)⁽²⁾. كما أن الشريعة المطهرة عملت على تقوية الوازع الديني عند المسلمين بطريقة تجعل هذا الوازع حاجزاً يحول بين المسلم والمعصية⁽³⁾. فإذا ضعف الوازع وكسر الحاجز وأصبح الفعل يشكل خطراً على المجتمع نجد أن النظرة القرآنية للأفعال تنطلق من مصلحة الجماعة وما يحققها، وبهذا يكون كل فعل فيه اعتداء على العقل أو المال أو العرض أو الأنفس أو الدين اعتداءً على المجتمع بأكمله، والمعتدي على المجتمع لا بد من أن يعاقب بما يتناسب مع جرمه من جهة وبما يردع غيره من جهة أخرى⁽⁴⁾.

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. جزآن. بيروت: دار الكتاب العربي. ص78

(2) سورة النور، آية رقم 30

(3) الزحيلي، وهبة: العقوبات الشرعية والأفضية والشهادات. بيروت: دار الفكر. ص10

(4) زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة. ط9. مؤسسة الرسالة. 2001. ص279

فالأحدود لا يمكن أن تكون تعذيباً ذلك أن مرتكبها قد تجرأ على المجتمع بأكمله وجاء بما فيه فساد وإلحاق الضرر به، فكان لابد من الدفع عن المجتمع بمعاقبة الجاني حتى لا يستهان بالجريمة وحتى يمنع انتشارها⁽¹⁾.

وجرائم القصاص أو الديات فربما يوحى ظاهرها بأنه حق شخصي لبعض الأفراد إلا أنها في الحقيقة حق للمجتمع، فالمجني عليه هو فرد من أفراد المجتمع وقد يكون أي فرد هو ذلك الشخص المجني عليه، فكان لا بد أن يستقر في أذهان المعتدين أن الاعتداء على الفرد هو اعتداء على الجماعة يقول سبحانه: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)⁽²⁾. وإن ما يرسخ ذلك في النفوس المريضة تطبيق القصاص عليها، لأن في معاقبة الجاني بمثل ما اقترفت يده فيه صيانة للمجتمع وحماية لأفراده من شر بعضهم البعض يقول سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽³⁾

ومما سبق يتبين أن القصاص لا يسمى تعذيباً، لأن في القصاص صيانة للدماء في المجتمع بأسره، وبغض النظر عن الزاوية التي ننظر منها للقصاص فإنها ليست إلا رضا المجتمع للمعتدي بما رضيه للمعتدى عليه⁽⁴⁾.

وأما التعازير فهي عقوبات على بعض الجرائم التي تمس المجتمع أو بعض أفراده، هذا ولم يخل مجتمع أو دولة من عقوبات على السلوكيات والأفعال التي تسبب الضرر للمجتمع، إذ أن الوعظ أو الإرشاد— وإن كان من أنواع التعازير— فإنه لا يحقق الغرض المطلوب دائماً، وذلك أن طباع البشر مختلفة وكذلك الجرائم والتجاوزات بعضها أشد من بعض⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. 1998. ص11

(2) سورة المائدة، آية رقم 32

(3) سورة البقرة، آية رقم 178

(4) بهنسي، أحمد فتحي: القصاص في الفقه الإسلامي. ط5. القاهرة: دار الشروق. 1989. ص13

(5) صبح، عبد المجيد حامد: الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم. ط2.

المنصورة: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة. 2003. ص86

وبهذا نستطيع أن نقول أن التعازير ليست تعذيباً، ذلك أن التعزير يقصد به قمع المفسدين والأخذ على أيديهم وبدونه لا يمكن أن تستقيم أمور المجتمع⁽¹⁾.

وبهذا يظهر أن العقوبات الشرعية ليست تعذيباً، ويمكن أن نجمل الفروق بين التعذيب والعقوبات الشرعية — :

1 — العقوبة الشرعية ثبت جوازها بالنص أي بالقرآن والسنة، بيد أن التعذيب ليس بجائز بل هو محرم شرعاً.

2 — العقوبات الشرعية وضعت لمصلحة الجماعة من جهة ولتهذيب سلوك العاصين من جهة أخرى، والتعذيب لا يخدم إلا مصالح شخصية لا تمت للمجتمع بصلة ومن جهة أخرى يقوم التعذيب بإنتاج سلوك مرضي لمن تعرض له.

3 — لا يمكن تنفيذ العقوبة الشرعية إلا بعد أن تستوفي شروطها وأركانها، والتعذيب ليس له أي شرط أو ركن سوى إرادة القائمين عليه.

4 — العقوبة الشرعية مقدرة بالنص كالحدود، والتعازير يتم تقديرها بالمصلحة الشرعية، بينما التعذيب ليس له أي مقدار، بل قد يكون له بداية ولا يعرف له نهاية.

5 — العقوبة الشرعية تقع على جرائم بعينها، والتعذيب يقع دون وجود أي جريمة.

6 — الشبهة تدرأ العقوبة الشرعية، والتعذيب مبني على الشبهات⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعذيب المتهم للإقرار بالجريمة

لقد شهدت السنوات الماضية وخصوصاً مع انطلاق ما عرف بالربيع العربي، انتشاراً متزايداً وواضحاً لعمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب، وبعد ظهور بعض التنظيمات التي صنفت بالإرهابية ازداد الطين بلة، بل إن ما عرف بقوانين مكافحة الإرهاب والتي وإن اختلفت شكلاً

(1) زيدان: أصول الدعوة. ص282

(2) الجوابي، محمد طاهر: المجتمع والأسرة في الإسلام. ط3. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2000. ص53

. قطب، محمد: شبهات حول الإسلام. ط11. القاهرة دار الشروق. 1992. ص150 — 156

في كثير من دول العالم، فإنها لم تختلف في مضمونها والذي هو في كثير من الأحيان إضفاء للشرعية على عمليات الاعتقال ومن ثم التعذيب⁽¹⁾.

ولقد أصبح من البديهي عند أغلب أجهزة الأمن حول العالم أن أي متهم لن يقدم كل ما عنده من معلومات أو حقائق إلا إذا تم تعذيبه، ومع خطورة الجريمة وجسامة عقوبتها فإن المتهم سيحاول دفعها عن نفسه بكل الوسائل، وربما كانت الدولة بحاجة لمعرفة حقيقة هذا الشخص كأن يكون جاسوسا للأعداء يدل على عورات أهل البلد، فهل يجوز تعذيب المتهم ليقر أو ليذلي بالمعلومات؟

إن المتهم بجريمة معينة قد احتفت بها القرائن، إما أن يكون معروفاً بالصالح فلا يجوز حبسه، وإما أن يكون مستور الحال، فإن للحاكم أو القاضي حبسه حتى يتم تبين حاله إذا كان مجهول الحال، فإذا تبين بعد حبسه صلاح حاله وبعده عن الفساد لم يكن للحاكم أن يبقيه في السجن، وأما إذا لم يظهر صلاح حاله ولا فساده كان للحاكم أن يحبسه حتى يظهر حاله ولكن دون أن يعطل المتهم أو أن يخلده في السجن. كما لا يجوز للحاكم ضرب المتهم في هذه الحالة لأن مجرد الشبهة لا تحل عقوبته أو تعذيبه⁽²⁾.

وأما إذا كان المتهم معروفاً بالفجور فقد رأى ابن القيم من الحنابلة وأشهب بن عبد العزيز قاضي مصر من المالكية جواز حبسه وضربه امتحاناً له⁽³⁾. ويستدلون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضربه للمتهم، فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يَغْيَبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ،

(1) محمد، هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005. ص22

(2) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية للفراء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000. ص258.

عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي. ط2. دار البيان. 1994. ص284

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. جزآن. تحقيق نايف بن أحمد الحمد. ط1. مكة

المكرمة: دار عالم الفوائد. 1428هـ. ج1، ص275

فَغَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٍّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتْ النَّصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ⁽¹⁾. والحديث و إن كان فيه دلالة على ضرب المتهم المعروف بالفجور، فإن فيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك إلا بعد وجود القرينة الدالة على كذبه لا لمجرد التهمة.

ولهذا فإن جمهور العلماء لا يجيزون ضرب المتهم حتى لو كان معروفاً بالفجور، لأن هذا الإقرار تم انتزاعه بالإكراه فيكون الإقرار باطلاً، أما مسألة الحبس فالجمهور على جواز حبس المتهم المعروف بالفجور لا على سبيل التعذيب وإنما هو نوع من السياسة الشرعية حفاظاً على مصالح الرعية⁽²⁾.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 18 جزء. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988. باب ذكر خبر ثالثٍ يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول. حديث رقم 5199. ج11، ص607

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

2003. باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها. حديث رقم 18387. ج9، ص231

الحديث حسن، انظر الألباني، محمد ناصر الدين: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، 12 جزء، ط1، جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، 2003. كتاب المزارعة. حديث رقم 5167، ج7، ص429

(2) ابن قدامة: المغني، ج9، ص67. الإمام مالك: المدونة، ج4، ص548. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج12، ص23. عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص288. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جزآن، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986. ج2، ص157-158

المبحث السادس: تعذيب أصحاب الآراء المخالفة

سنتناول هذا المبحث في خمسة مطالب هي: المطلب الأول: تعريف الخلاف وطبيعته، المطلب الثاني: الخلاف المذموم، المطلب الثالث: الخلاف الجائز، المطلب الرابع: نظرة الإسلام للخلاف في الرأي، المطلب الخامس: نظرة القانون الدولي للخلاف في الرأي

المطلب الأول: تعريف الخلاف وطبيعته

الخلاف في اللغة والاختلاف والمخالفة بمعنى واحد، قال في المصباح المنير: " خالفته مخالفة

وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق⁽¹⁾.

والاختلاف طبيعة بشرية لا يمكن أن تختفي أو تنتهي ولذلك يقول سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)⁽²⁾. فكان من نتائج هذا الاختلاف الذي ذكره رب العالمين، أن اختلف الناس في أديانهم ومللهم ونحلهم كما اختلفت أهواؤهم وتعددت مسالكهم ألا من رحم الله، فعصمه من أن يكون من أتباع الأديان الباطلة أو عبداً للأهواء الفاسدة، وأما من اتبع هواه وارتضى لنفسه ديناً كتبته يده فان النار يوم القيامة مأواه⁽³⁾.

وبما أن كل صاحب طريقة أو نهج أو دين معجب بما هو عليه محب لما اعتقده أو ورثه عن آبائه وأجداده، كان من الصعب أن ينزع عما هو عليه، بل ومن الطبيعي أن ينازع الناس ويخالفهم غالى ما اعتقده ورضيه لنفسه يقول سبحانه: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁴⁾.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. جزآن. بيروت: المكتبة العلمية. ج1، ص178

(2) سورة هود، آية رقم 118-119

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج15، ص534

(4) سورة الأنعام، آية رقم 108

المطلب الثاني: الخلاف المذموم

الخلاف المذموم قد يكون في الدين وقد يكون في غيره، والخلاف المذموم الذي يقع في الدين هو الخلاف الواقع في أصوله وعقائده، ويكون المخالف في هذه الحالة على أبواب الضلالة يتدرج فيها من البدعة إلى النفاق حتى يخرج من الدين بالكلية، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من الخلاف بقوله: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَفَتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ) ⁽¹⁾. ووجه الدلالة في الحديث أن الخلاف سيقع في العقيدة عند المسلمين حتى يفرقهم إلى فرق مختلفة، وأصل هذا الاختلاف كما جاء في شروح الحديث هو اتباع الهوى ⁽²⁾. كما دل الحديث على أن هذا النوع من الخلاف مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الفرق في النار، وهذه الفرق أو حتى الأشخاص هم من أسماهم العلماء بالمبتدعة أو أصحاب البدع .

والبدع على درجات منها ما يجر الإثم على صاحبه ومنها ما يخرج صاحبها من الملة، فإذا كانت البدعة غير مكفرة جاز ضرب صاحبها، وذلك ليتوب مما هو فيه ولقطع دابر الفتنة بالسكوت عليه، فقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل بعدما أراد أن يتتبع متشابه القرآن ⁽³⁾. وإنما ضربه عمر رضي الله عنه لأنه رأى في فعله فتحا لباب من أبواب الشر كان المسلمون في غنى عنه.

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. جزآن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتاب العربي. باب افتراق الأمم. حديث رقم 3993. ج2، ص1322. الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. ج19، ص241 – والحديث صحيح انظر الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح: صحيح الجامع الصغير وزياداته. جزآن. المكتب الإسلامي. ج1، ص409

(2) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. 24 جزء. ط2. دار إحياء التراث العربي. ج24، ص7

(3) الأجري، محمد بن الحسين: الشريعة. ط2. الرياض: دار الوطن. باب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم 153. ج1، ص483. ابن بطة، عبيد الله بن محمد: الإبانة الكبرى. 9 أجزاء. الرياض: دار الراية. باب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم 689. ج2، ص609. والأثر صحيح انظر: الداني، ابن منير: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين. ط1. دار الفاروق. باب قصة صبيغ مع عمر. ج2، ص192. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جزآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. مصر: دار إحياء الكتب العربية. 1967. ج1، ص578

أما إذا كانت البدعة غير مكفرة أو أن صاحبها لا يدعو إليها فإنه يفهم ويعلم وتقام عليه الحجة فإن أصر فإنه لا يعذب بل يعتزله الناس⁽¹⁾. وقال بعضهم بجواز حبسه إلى حين توبته أو موته لأن حفظ الدين من واجب الإمام ولا يتم له ذلك إلا بقمع أصحاب البدع والضلالة⁽²⁾. والحقيقة أن الخلفاء لم يكونوا ملتزمين بهذه الآراء بل إن بعض الخلفاء راجت بضاعة أهل البدعة عندهم فأصبحوا هم أهل الحق، ومن خالفهم ضال وخارج عن الدين جاز تعذيبه أو حبسه أو قتله، كما فعل الخليفة العباسي المأمون بعد تبنيه لآراء المعتزلة وحمله الناس على القول بخلق القرآن، فكان كل من يخالفه في هذه المسألة يعذب ويحبس أو يقتل⁽³⁾. وفي العصر الحالي تعتبر المخالفة الفكرية سببا لتعذيب المخالفين وزجهم في السجون لأجل غير مسمى، فاعتقال الديمقراطي في الدول الاشتراكية أو الاشتراكي في الدول الديمقراطية أو الإسلامي في الدول العلمانية من الحوادث دائمة التكرار حول العالم، ومن المعروف أن المسألة لا تقف عند الاعتقال بل تمتد لتصل إلى التعذيب والذي قد يفضي في كثير من الأحيان إلى الموت.

المطلب الثالث: الخلاف الجائز

بما أن الخلاف مركوز في الطبيعة البشرية، كان الخلاف في الرأي أمرا لا مفر منه على مر العصور، والخلاف في الرأي هو أحد أهم وسائل تطوير المعرفة وتبين قوة الحجة من ضعفها، لهذا نجد العلماء المسلمين لم يكن في صدورهم أي حرج من تقبل المخالفين لهم في الرأي بل ومناقشتهم فيه، حتى إن الرجل عندما دخل على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له في قول له في بعض المسائل إن فلانا يقول: كذا وكذا خلافا لقولك، فقال له الإمام مالك دون أي غضب: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى الكبرى لابن تيمية. 6 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1987. ج5، ص531

(2) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين. 1401هـ. ص229. ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق علي

سامي النشار. ط1. العراق: وزارة الإعلام. ص128

(3) الطبري: تاريخ الطبري. ج8، ص449 – 463

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية. تحقيق علي سيري. ط1. دار إحياء التراث العربي. 1988. ج14،

والمسلمون الذين استطاعوا من بين الأمم أن يتقبلوا من خالفهم في الدين، ألا يستطيعون تقبل خلاف بعضهم لبعض، لو لم يكن هذا حالهم لما كان هناك نوع من أنواع الفقه يعرف بفقه الخلاف، أي المسائل التي اختلف فيها العلماء على عدة أقوال دون أن تجلب بينهم أي ضغينة⁽¹⁾.

فالخلاف الجائز هو الخلاف في فهم الدين أي الاجتهاد فيه، والخلاف المذموم هو الخلاف في الدين وقد سبق الحديث عنه.

وكون الخلاف في فهم الدين جائزا بإجماع العلماء إلا أن ذلك لا يعني أن العلماء لم يتعرضوا للتعذيب بسبب بعض أقوالهم الفقهية والتي عارضت أهواء أصحاب السياسة، فقد عذب الإمام مالك على أيدي العباسيين لخلافه في مسألة طلاق المكره وهو قول له حجة قوية ولكنها لم تكن بقوة الهوى المتبع في ذلك الزمان فضرب الإمام مالك رحمه الله وأهين على أعين الناس⁽²⁾.

ويتبين مما سبق أن إبداء الرأي في الوقت الحاضر أكثر صعوبة وخطورة وقد أصبح على كل فيه مئة رقيب وعلى كل كلمة ألف حسيب.

المطلب الرابع: نظرة الإسلام للخلاف في الرأي

عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام، رأى أصحاب الملل السابقة له أنه إنما أراد مخالفتهم فأكثرُوا من سؤاله ومجادلته وهو صلى الله عليه وسلم يجادلهم كما أمره سبحانه بقوله: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)⁽³⁾. ولم يكن هذا حاله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب فحسب بل حتى مع المشركين من عباد الأوثان ممثلاً أمر الله سبحانه له: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)⁽⁴⁾.

(1) الجذامي، عبد الرحمن: الاختلاف والجدل. ط1. الرام: مطبعة الرسالة. 1408هـ. ص12 - 17

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد بن علي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. 19 جزء. تحقيق محمد عبد القادر

عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1992. ج9، ص44

(3) سورة العنكبوت، آية رقم 46

(4) سورة الأعراف، آية رقم 199

ولا تقف توجيهات رب العالمين لنبيه صلى الله عليه وسلم عند هذا الحد، بل إن الله سبحانه يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعرف إلى رأي أصحابه في المسائل المختلفة، ويظهر ذلك جلياً في قوله سبحانه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)⁽¹⁾. فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه بل انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الرأي المخالف لرأيه إذا رأى أنه أنفع للمسلمين، وعمله برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه في غزوة بدر أكبر دليل على ذلك⁽²⁾.

واستمر الخلفاء الراشدون على ذلك من بعده، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن الزيادة والمغالاة في مهور النساء فتخالفه امرأة وتحتج بقوله سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)⁽³⁾. فيقبل عمر قولها ويرجع عن رأيه وهو أمير المؤمنين⁽⁴⁾.

وهذا يظهر أن الإسلام والعاملين به يقبلون رأي من يخالفهم، بل و يعملون به إذا كان أنفع للأمة، والمسلم لا يخاف من أن يخالفه أحد لأن حجة المسلم قوية نابعة من قوة الدين وغير المسلم حجته ضعيفة داحضة⁽⁵⁾. كما أن المسلم لا يفر من الحوار ولا يخافه بل يراه حقاً لكل إنسان حتى يعرف الصواب من غيره⁽⁶⁾. ليس هذا فحسب، فالإسلام يمنح الإنسان حرية تكوين الرأي وهي مسألة قلما تجدها في دين من الأديان أو مجتمع من المجتمعات⁽⁷⁾.

(1) سورة آل عمران، آية رقم 159

(2) الواقي، محمد بن عمرو بن واقد : المغازي. 3 أجزاء. تحقيق مارسدن جونس. ط3. بيروت : دار الأعلمي. 1989. ج1، ص54

(3) سورة النساء، آية رقم 20

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. 9 مجلدات. تحقيق محمد رشاد. ط1. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. 1986. ج6، ص76

(5) قاسم: حرية الفرد والجماعة في الإسلام. ص125

(6) عبد العزيز، جابر: حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2008. ص52

(7) عبد الله، غسان: حقوق الإنسان في الإسلام. القدس: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية. 1996. ص69

ولكن احترام الإسلام للخلاف في الرأي له ضوابطه التي تنظمه حتى يبقى ضمن دائرة الخلاف المقبول والمثمر، ومن هذه الضوابط الابتعاد عن التعصب للرأي أو التعنت فيه فانه لا عصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

كما أن احترام رأي الآخرين لا يعني منح هذا الحق لكل مفتر أو مسيء أو حاقد على الإسلام وأهله ليشوه صورة هذا الدين أو يعتدي على رموزه وكبار قادته وأعلامه، وإن ما فعله سلمان رشدي وأمثاله لا يعتبر مخالفة في الرأي أو حرية في التعبير وإنما هو قدح وطعن وافتراء على الإسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الأطهار⁽²⁾. بينما حاول الغرب أن يظهروا المسألة على أنها ضيق أفق من المسلمين وعدم تقبلهم للآخر⁽³⁾.

انه لمن المؤسف حقا أن يترك الإسلام كل هذه الفسحة للخلاف في الرأي سواء كان اجتهادا أو فكرا أو رأيا، ثم يضيقها كثير منهم بتكفير بعضهم البعض وبتعذيب بعضهم البعض⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: نظرة القانون الدولي للخلاف في الرأي

يعبر القانون الدولي عن المسألة تحت مسمى حرية التعبير والرأي، وقامت الأمم المتحدة بتنظيم المسألة بشكل قانوني حول العالم بالاتفاقية المعروفة بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

والعهد المذكور يحتوى على مجموعة من المواد التي تنظم حرية التعبير من جهة وتبين حق الإنسان في التعبير من جهة أخرى، فقد نصت المادة 19 من العهد المذكور أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها⁽⁵⁾. ولكن

(1) البهي: الدين والحضارة الإنسانية. ص163

(2) الجابي، سليم: الرأي في المرأة والحرية والتراث. ط2. بيروت: دار الجيل. 1995. ص156 – 159

(3) البرزنجي: الكيان الإسلامي والنضال من أجل العدالة. ص78

(4) العبادي: الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص110

(5) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن . حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. رام الله .

العهد المذكور لم يترك باب الحرية مفتوحا على مصراعيه بل إن الفقرة الثانية من المادة 19 وضعت بعض القيود على استعمال هذا الحق، ومن هذه القيود أن تكون حرية الرأي والتعبير محددة بنص القانون، وأن تتم ممارسة حرية الرأي والتعبير ضمن احترام حقوق الآخرين، وأن لا يتم تفسير هذه الحرية لاهانة الآخرين أو تشويه سمعتهم⁽¹⁾.

كما أن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁽²⁾.

وعند النظر في هذه القيود نجد أن إمكانية تفسيرها من كل دولة بما يتناسب مع نظامها الداخلي أو ظروفها الخاصة ممكن بل طبيعي، وبهذا تتحول حرية الرأي والتعبير في نظر الدولة متاحة لكل مواطن — إذا كان رأيه تأييدا لسياستها العامة — وفي الحقيقة لا يتمتع بها أي مواطن — إذا خالف رأيه السياسة العامة للدولة⁽³⁾.

والدول الغربية تتخذ من حرية التعبير وسيلة للاعتداء على حرية الآخرين وخصوصا المسلمين ، فبعد أن نص القانون الدولي على وجوب احترام معتقدات الآخرين نجد هذه الدول تتخذ من حرية التعبير وسيلة للإساءة للإسلام، فعندما قامت الدنمرك بالإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم ونشر رسوم مسيئة لشخصه صلى الله عليه وسلم، كان المقصود من وراء ذلك التعدي على حرية المسلمين في الاعتقاد واعتبار هذا الاعتداء ممارسة طبيعية لحرية الرأي والتعبير، وليس هذا فحسب بل إن أمريكا وروسيا والدول الغربية وقفت مع الدنمرك في هذا الاعتداء كونه ممارسة لحرية التعبير⁽⁴⁾. بينما سجن المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي لأنه عبر عن رأيه في المحرقة النازية، كما سجن العديد من المفكرين والصحفيين الذين عارضوا غزو أمريكا للعراق أو أفغانستان، وصورت المسألة على أنها دعم للإرهاب.

(1) الهيئتي: حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية. ص62

(2) المرجع السابق. ص63

(3) الدباس، علي محمد صالح: حقوق الإنسان وحرياته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص108

(4) بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

2008. ص47. الهاللي، محمد تقي الدين بن عبد القادر: الإسلام والمذاهب الاشتراكية. ط3. المدينة المنورة:

الجامعة الإسلامية. 1970. ص11

وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي أعطى الحماية لصاحب الرأي المخالف إذا كانت مخالفته ترضي الغرب ،ونزعها عنه إذا كانت مخالفته في غير هواهم⁽¹⁾.

(1) إيسيسكو. المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي . الرباط: المملكة المغربية. 2016. ص 62 – 66 . غارودي، روجيه: الولايات المتحدة طلبعة الانحطاط. ترجمة مروان حموي. ط1. دمشق: دار الكتب. 1998. ص10 – 16

المبحث السابع: تعذيب المعارضين للنظام الحاكم

من الظواهر المعروفة في الدول النامية والدول القائمة على الدكتاتورية قمع المعارضين وتعذيبهم، بل إن حملات الاعتقال والحملات الأمنية تكاد تغطي تفصيلاتها على معظم النشرة الإخبارية يوميا. وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعارضة، المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المعارضة السياسية، المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من المعارضة السياسية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعارضة

المعارضة مصطلح حديث يمكن رده من حيث اللغة إلى الجذر الثلاثي عرض وعرض الشيء يعرضُ عرضاً، فهو عريض. والعرضُ مجزوماً: خلاف الطول، وأعرضت بوجهي عنه، أي: صددت وحدت، والاعتراض: الشغب، وعارضت فلاناً، أي: أخذ في طريق وأخذت في طريق غيره، ثم لقيته⁽¹⁾.

وهذا المعنى الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، إذ أن المعنى الاصطلاحي للمعارضة يشمل على معنيين أحدهما عضوي (شكلي) والآخر مادي (موضوعي).

فالمعنى الشكلي للمعارضة: القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها، وقد يكون ضمن خططها الحلول محلها، سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو بطرق أخرى.

والمعنى الموضوعي للمعارضة: الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة⁽²⁾.

(1) الفراهيدي: كتاب العين. ج 1، ص 273

(2) اميدي، سربست رشيد مصطفى: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها. ط 1. أربيل: مطبعة خاني.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المعارضة السياسية

لقد عرف الإسلام المعارضة السياسية بمعناها الموضوعي منذ بدايته، وكانت هذه المعارضة تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽¹⁾.

وكان اعتراض المسلمين على أفعال الحكام منطلقاً من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حرصاً على مصلحة المسلمين، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته عند تولي الخلافة: أَلَا وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدِكُمْ، فَرَاغُونِي فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي اسْتَقَمْتُ فَاتَّبِعُونِي، وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي زِغْتُ فَقَوْمُونِي. وَاعْلَمُوا أَنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي، لَا أُؤْثِرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ⁽²⁾.

فكان تقويم الحاكم ومراقبته من واجبات المسلمين، بل إن حكام المسلمين كانوا يطالبون رعاياهم بهذا الحق كما مر في كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والإسلام ينظر إلى الحاكم سواء كان شخصاً واحداً كما في الخلافة أو الدول الرئاسية، أو كان حزباً أو مجموعة من الأحزاب بينها ائتلاف كما هو حال الدول البرلمانية فإن الإسلام لا يرى أن الحاكم معصوم، بل هو دائم الحاجة للتوجيه والمراقبة والمناصحة من رعيته⁽³⁾. ذلك أن الحاكم لا يمكن أن يتولى السلطة حتى يوليه إياها المسلمون، فقد جعل الإسلام للمسلمين حق اختيار الحاكم، ولهذا مرد إيجابي على المعارضة لأن الحاكم لن يخاف ممن ولوه الحكم بل سيعرف أن المقصود هو المناصحة⁽⁴⁾. وما سبق لا ينطبق على الأنظمة الحالية الذين تفرزهم الصناديق الجاهزة أو الانقلابات العسكرية أو أن يأتوا علناً على ظهور الدبابات الأمريكية أو الروسية.

(1) سورة آل عمران، آية رقم 104

(2) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. ج4، ص69

(3) الميداني، عبد الرحمن بن حسن: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها. ط1.

دمشق: دار القلم. 1998. ص388

(4) الشهود، علي بن نايف: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية. ط1. 2011. ص52

كما إن العلماء متفقون على حق المسلم في الحرية السياسية، ولكن الخلاف يقع في بعض الوسائل التي يتم من خلالها التعبير عن الآراء السياسية كالمظاهرات السلمية، بينما يرى البعض أنها محرمة كونها خروجاً على الحاكم ونشراً للفساد، وبالتالي فإن فضها بالقوة وضرب من فيها أو قتلهم جائز شرعاً⁽¹⁾. ويرى البعض أن المظاهرات السلمية جائزة شرعاً وهي وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي وأن قمعها بالقوة إنما هو اعتداء وتعذيب يحرمه الشرع ولا يقره⁽²⁾.

وبالرغم من أن تعليمات الإسلام وتشريعاته توجب وجود المعارضة وخصوصاً بمعناها الموضوعي أي فرض الرقابة على تصرفات الحكومة لتكون موافقة لشرع الله سبحانه، إلا إن واقع المسلمين بعيد عن ذلك فبعد انقضاء الخلافة الراشدة، أصبح تعذيب المعارضين بل وقمعهم أو قتلهم صورة متكررة على أيدي بعض الخلفاء والسلطين، فالتاريخ يروي قتل الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك لأبي هاشم بن محمد بن الحنفية عندما خافه على ملكه⁽³⁾.

كما سجن الإمام أبو حنيفة على أيدي العباسيين لأنه كان يحب آل البيت ويميل سياسياً إليهم ولكن هذا الميل جعله عرضة للتعذيب فقد ضرب وسجن ويغلب على الظن أنه مات مسموماً رحمه الله⁽⁴⁾.

ولم يتغير حال المعارضة السياسية عما كان في زمن أبي حنيفة إلى يومنا هذا، وقد قفز الحكام فوق الأحكام الشرعية وجعلوا كل من يعترض على أفعالهم من الفئة الباغية التي يجب قتالها⁽⁵⁾.

(1) القحطاني، محمد بن حسين بن سعيد: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة. الرياض: دار الأوفياء للطباعة والنشر. ص143

(2) إبراهيم، محمد بن قطب: مذاهب فكرية معاصرة. ط1. دار الشروق. 1983. ص196

(3) مالكي، محمد خلدون أحمد: تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً. جامعة دمشق. 2010. ص248

(4) العسكري، عبد الله: أصول المعارضة السياسية في الإسلام. ط1. دمشق: دار النмир للنشر والتوزيع. 1997. ص130-136

(5) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق: أضواء على أوضاعنا السياسية. ط1. الكويت: دار القلم. 1978. ص125 .

الفنجرى، أحمد شوقي: الحرية السياسية في الإسلام. ط2. الكويت: دار القلم. 1983. ص18

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من المعارضة السياسية

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية⁽¹⁾. وتنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية⁽²⁾. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان حق الأفراد بالتمتع بكامل حقوقهم السياسية، كما قيد العهد المذكور صلاحيات الدولة في استخدام عقوبة الإعدام، ومنعت استخدام التعذيب أو الاعتقال التعسفي وذلك ما نصت عليه المواد 6، 7، 8، 9 من العهد المذكور⁽³⁾. ولكن الغريب في المسألة أن المعارضين السياسيين لم تشملهم هذه المواد حتى هذه اللحظة.

والغريب في المسألة أن العهد المذكور نص في أول مادة منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تحترم الدول الأخرى هذا الحق⁽⁴⁾. ولكن الشعوب المستضعفة كشعبنا الفلسطيني مازالت تنتظر تطبيق هذه المبادئ التي التزمها العالم.

هذا وقد كفل القانون الدولي للشعوب المقهورة بسبب الأنظمة الديكتاتورية، الحق في التعبير عن آرائهم السياسية والحق في مقاومة طغيان السلطة⁽⁵⁾. وفي الوقت ذاته تقوم الدول الغربية بدعم هذه الأنظمة وإمدادها بالخبراء والأخصائيين لقمع أي معارضة مهما كان نوعها.

ليس هذا فحسب بل إن القانون الدولي ينظر إلى مقاومة الشعوب للاحتلال على أنه حق طبيعي تكفله الأمم المتحدة كونه حقا من الحقوق السياسية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية⁽⁶⁾.

(1) الشكري، علي: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1. القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر. 2009. ص132

(2) الدباس: حقوق الإنسان وحياته. ص100

(3) البشير، سعد علي: حقوق الإنسان. ط1. دار روائع مجدلوي. 2002. ص63

(4) المرجع السابق. ص63

(5) راضي، مازن ليلوي: حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2009. ص239

(6) الخطيب، سعدى محمد: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي. ط1. بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.

وانطلاقاً من اعتراف الأمم المتحدة بهذا الحق يتم وصف أبناء شعبنا بالإرهابيين عند ممارستهم هذا الحق.

ولكن وبالرغم من هذه الاتفاقيات الدولية التي تبنتها كل الدول ألا أن التعدي على الحقوق السياسية أو الحرمان منها بشكل كلي أو جزئي منتشر في أنحاء العالم، بل إن ظاهرة الاعتقال السياسي المظهر الأبرز للاعتداء على الحرية السياسية في العالم العربي خصوصاً. إن توقيف أو حجز حرية أي شخص على خلفية الانتماء السياسي أو الحزبي، أو الرأي أو المعتقد، ومعارضته و/أو انتقاده للنظام السياسي القائم، أو بسبب تعاطفه مع من يعارض هذا النظام. يعتبر تعدياً على الحريات العامة وخرقاً لقانون حقوق الإنسان، وهو أيضاً رفضاً للتعددية والاختلاف⁽¹⁾.

(1) مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. **هدر الحرية**. رام الله. 2011. ص 7

المبحث الثامن: تعذيب رعايا الدول الأخرى (المستأمنين)

سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي: المطب الأول: من هم رعايا الدول الأخرى، المطب الثاني: موقف الإسلام من تعذيب رعايا الدول الأخرى، المطب الثالث: موقف القانون الدولي من تعذيب رعايا الدول الأخرى

المطب الأول: من هم رعايا الدول الأخرى

يمكن التعبير في الفقه الإسلامي عن رعايا الدول الأخرى بالمستأمنين، ويقصد بهم كل من سمح له بدخول الدولة الإسلامية مدة ما على أن يكون من غير المسلمين⁽¹⁾.

ولكن تغير الأحوال السياسية حول العالم وتكون نظام عالمي جديد جعل رعايا الدول الأخرى (المستأمنين) هم: كل من سمح له بدخول الدولة ممن لا يحملون جنسيتها بغض النظر عن دينهم، والأذن هنا هو تأشيرة الدخول التي تعرف بـ (الفيزا). والجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة⁽²⁾.

وهناك أربع صور لرعايا الدول الأخرى ضمن النظام السياسي الدولي الحالي هي:

1 – السواح الأجانب

2 – التجار الأجانب

3 – التجار والمستثمرون من الأجانب

4 – السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي

ويقصد بالأجانب هنا كل من لا يحمل جنسية الدولة التي قدم للإقامة فيها بشكل مؤقت⁽³⁾.

⁽¹⁾ زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1982. ص 49

⁽²⁾ المرجع السابق. ص 60

⁽³⁾ المرجع السابق. ص 66 .

المطلب الثاني: موقف الإسلام من تعذيب رعايا الدول الأخرى

إن طبيعة التعامل مع المستأمن أي رعايا الدول الأخرى يعتمد على طبيعة الأذن الذي يحمله لدخول بلاد المسلمين، ولذلك فإن للمستأمن ثلاث حالات من حيث شموله بالعقوبات في الدولة الإسلامية وهي:

الحالة الأولى: أن يدخل بصفته زائراً أو سائحاً أو تاجراً. ويرى الفقهاء أن عهد هؤلاء ينتقض إن خالفوا الشروط التي حصلوا على إذن الدخول بموجبها وبالتالي فإن للدولة الحق في اعتقالهم ومعاقبتهم بما تنص عليه القوانين المعمول بها في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الحالة الثانية: أن يدخل المستأمن بأحد الصفات المذكورة، ثم يتبين فيما بعد أن قصده الحقيقي هو التجسس على الدولة لصالح أعدائها، فإذا ما تبين أن المستأمن قدم جاسوساً فإن عهده ينتقض بذلك ويحل دمه ويجوز تعذيبه ليدلي بالمعلومات عند جمهور الفقهاء⁽²⁾.

الحالة الثالثة: أن يدخل المستأمن بصفة دبلوماسية، إن السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بحقوق خاصة في الشريعة الإسلامية، وقد تحدث الفقهاء عن السفراء أو من يقوم مقامهم تحت عنوان الرسل، وكان من بين الحقوق التي يتمتع بها الرسول الأمن على نفسه وماله، كما إنه لا يجوز إخراج الرسول أو طرده إلا إذا أتى بما يخالف طبيعة وظيفته، أو جاء ببعض الممارسات الخطرة كالتجسس أو الدعوة ضد الدين، كما إن التجاوزات التي يقوم بها الرسول لا يحق للدولة المستضيضة محاسبته عليها وإنما يحق لها طرده على أن تتم محاكمته في بلده⁽³⁾.

ومما سبق يتبين أن المستأمن عند دخوله إلى أراضي المسلمين فإنه يصبح كأنه أحد رعايا الدولة يتمتع بحقوقه التي ينص عليها عقد أمانه، كما لا يجوز تعذيبه أو الاعتداء على جسده أو ماله أو عرضه⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير. 5 أجزاء. الشركة الشرقية للإعلانات. 1971. ج1، ص1853. محمد جاد، ناصر محمد: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي. ط1. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. 2009. ص84

(2) الرغمي، محمد رakan: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية. ط2. القاهرة: دار السلام. 1985. ص166
(3) كرمي، أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. ط1. القاهرة: دار السلام. 1427هـ. ص131
الفتلاوي، سهيل حسين: الدبلوماسية الإسلامية. عمان: دار الثقافة. 2005. ص129
(4) المرسي، خالد السيد محمود: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج. ط2. الإسكندرية: مكتبة الوفاء. 2012. ص152

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من تعذيب رعايا الدول الأخرى

بعد ضعف الخلافة العثمانية استخدم الأوروبيون ما عرف بنظام الامتيازات، هذا النظام أعطى كثيراً من الحقوق لرعايا الدول الغربية منها الإعفاء من الرسوم والجمارك وغيرها، حتى أن بعض هذه الامتيازات التي تمتع بها هؤلاء لم يتمتع بها مواطنو الخلافة أنفسهم، وكان للدول الغربية فقط الحق في اعتقال أو تفتيش منازل رعاياها أصحاب الامتيازات⁽¹⁾. وفي عام 1961 تم التوقيع على اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، وهذه الاتفاقية نظمت عمل السفراء وحقوقهم وحصانتهم وجعلت السيادة القانونية عليهم لدولهم لا للدولة المضيفة إلى كثير من التفاصيل التي تعنى بالشؤون الدبلوماسية⁽²⁾. وفي عام 1985 تم التوقيع على إعلان حقوق الأشخاص في الدول التي ليسوا من وطنيها وقد جاء هذا الإعلان لتحسين حقوق الأجانب في الدول التي لا يتمتعون بجنسيتها، ونصت المادة 6 من الإعلان المذكور على عدم جواز تعرض الأجنبي للتعذيب أو المعاملة المهينة، ومع ذلك ترك هذا الإعلان الحق لكل دولة أن تعامل الأجانب بما يتفق مع قانونها الداخلي⁽³⁾. وإن ما نراه حول العالم من انتهاك حقوق وكرمة الأجنبي أكثر من أن يعد أو يحصى.

وعند مقارنة وضع الأجنبي (المستأمن) في الدولة الإسلامية ووضعه في الدول الأخرى نجد الفرق الشاسع بين حقوقه والتزاماته في كل من الحالتين، كما نلاحظ أسبقية الإسلام لتنظيم مسألة الأجانب مع بداية الدولة الإسلامية متقدمة على الدول الغربية بعشرات القرون.

(1) خالدي وفروخ، مصطفى وعمر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1973. ص132

(2) أبو الوفا، أحمد: القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006. ص522

(3) الأمم المتحدة. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. نيويورك. 1993

المبحث التاسع: مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتعذيب دنيويا وأخرويا باعتباره ممثلا للدولة

وستتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، المطلب الثاني: مسؤولية القائم بالتعذيب في الشريعة الإسلامية، المطلب الثالث: مسؤولية القائم بالتعذيب في القانون الدولي.

المطلب الأول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

إن الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعمليات التعذيب في حالة السلم يعتبرون عملهم هذا عملا مشروعاً إذ أنه يتم بموافقة الدولة وبتوجيهاتها، بل إن البعض منهم يظن أنه مثاب على عمله هذا كونه طاعة لولي الأمر التي أمر الله بها. وينسى هؤلاء أن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)⁽¹⁾.

وقد وقع الخلاف بالمقصودين بقوله تعالى أولي الأمر، فهناك من قال بأنهم الحكام وهناك من قال بأنهم العلماء، وحتى وإن كان أولي الأمر في الآية الحكام فإن الطاعة مشروطة بأن يكون أمر الحاكم بما يوافق الحق وعلى ما أمر الله ورسوله⁽²⁾.

ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)⁽³⁾.

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمتم عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً،

(1) سورة النساء، آية رقم 59

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج8، ص503

(3) البخاري: صحيح البخاري. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. حيث رقم 7144. ج9، ص63

فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)⁽¹⁾.

وقد قال الحسن البصري لابن هبيرة لما سأله عن طاعة يزيد بن عبد الملك في معصية الله: يا ابن هبيرة، خف الله في يزيد، ولا تخف يزيدا في الله، فإن الله يمنعك من يزيد، ولا يمنعك يزيد من الله، ويوشك أن يبعث إليك ملكا فيزيلك عن سريرك، ويخرجك من سعة قصرِكَ إلى ضيق قبرك، ثم لا ينجيك إلَّا عملك. يا ابن هبيرة إياك أن تعصي الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصرا لدين الله تعالى وعباده، فلا تترك دين الله وعباده لهذا السلطان، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽²⁾.

وبهذا يظهر أن الاحتجاج بطاعة أولي الأمر في التعذيب لا يخرج فاعله من الإثم ولا ينجيه من العذاب يوم القيامة.

المطلب الثاني: مسؤولية القائم بالتعذيب في الشريعة الإسلامية

يتبين مما سبق أن الطاعة لا تكون إلَّا في المعروف، والمسلم لا يعذر بالتذرع بالطاعة لولي الأمر أو متطلبات الوظيفة أو غيرها من الحجج الواهية والذرائع السمجة، ولذلك فإن القائم بالتعذيب يدخل في دائرة المطالبة الدنيوية، ويكون من حق المعتدى عليه الاقتصاص من المعتدى.

ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنثل من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: "استو يا سواد"، فقال: يا رسول الله! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقذني. قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه،

(1) البخاري: صحيح البخاري. باب السمع والطاعة للإمام ما لم يؤمر بمعصية. حديث رقم 7145. ج9، ص63

(2) ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 11 جزء. تحقيق محمود الأرنؤوط. ط1.

دمشق: دار ابن كثير. 1986. ج2، ص49

وقال: " استنقد"، قال: فاعتنقه فقبل بطنه ، فقال: "ما حملك على هذا يا سواد ؟" قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يمس جلدي جلدك ! فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير⁽¹⁾.

فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من سواد أن يأخذ حقه دليل أن الحاكم يقتص منه إذا تعدى على الرعية. كما دل الحديث على مسؤولية الحاكم عن أفعاله وإن كان لا يباح للحاكم أن يضرب أحدا من الرعية بغير وجه حق فإنه لا يجوز أن يأمر أحدا بذلك.

هذا ولم تخالف أفعال الخلفاء الراشدين هذا المبدأ، ويظهر ذلك جلياً من طريقة إدارتهم لأمر المسلمين من جهة ومن تعليماتهم للولاة والأمراء⁽²⁾.

يقول علي رضي الله عنه: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ⁽³⁾.

وقول علي رضي الله عنه دليل واضح على وجوب التعويض على المجني عليه إذا عوقب على أمر منهى عنه بعقوبة غير مقدرة شرعاً فمات، وبهذا يظهر أن تعويض المعاقب على ما ليس بمحظور أولى بالتعويض.

وعند النظر في النصوص السابقة يتبين أن القائم بالتعذيب سواء كان فعله بإرادة شخصية أو تنفيذاً لأوامر السلطان لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن جريمته ويكون للمعتدى عليه الحق في القصاص لأن التعذيب في العادة اعتداء على الجسد والعقل. وهذا النوع من الاعتداء فيه القصاص شرعاً.⁽⁴⁾ وليس هذا فحسب بل إن من حق المتعرض للتعذيب أن يتم تعويضه بما يتناسب والضرر الذي وقع عليه جسدياً كان أو معنوياً⁽⁵⁾.

(1) ابن هشام، عبد الملك ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام. جزآن. ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب مناشدة الرسول ربه النصر. ج1، ص626. ونقله عنه — ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد: أسد الغابة في معرفة الصحابة. 8 أجزاء. تحقيق علي محمد عوض. ط1. دار الكتب العلمية. 1994. باب سواد بن غزية. حديث رقم 596. ج2، ص590. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد: معرفة الصحابة. 7 أجزاء. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر. 1998. باب سواد بن غزية الأنصاري. حديث رقم 3550. ج3، ص1404. إسناده حسن. انظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. حديث رقم 2835. ج6، ص808

(2) الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد: سراج الملوك. مصر: من أوائل المطبوعات العربية. 1872. ص159

(3) مسلم: صحيح مسلم. باب حد الخمر. حديث رقم 1707. ج3، ص1332

(4) رخا، طارق عزت: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999. ص423

(5) المرجع السابق. ص420

المطلب الثالث: مسؤولية القائم بالتعذيب في القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي الدولة مسؤولة عن التعذيب إذا وقع بأمر منها أو قامت به جهات تابعة لها ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المواد التي اشتملت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹⁾.

وتنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تضمن الدولة لمن تعرض للتعذيب أن يرفع قضية إلى الجهات المختصة وأن تقوم هذه الجهات بتحقيق فوري ونزيه في القضية، كما أن يتم ضمان سلامة مقدم الدعوى وضمان عدم تعرضه للتهديد أو إهمال أية أدلة يقوم بتقديمها⁽²⁾.

وتنص المادة 14 من ذات المعاهدة على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض⁽³⁾.

وحتى تضمن الأمم المتحدة تطبيق الاتفاقية السابقة تم التوقيع في عام 2002 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والهدف من هذا البروتوكول هو تشكيل لجان في الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب لزيارة الأماكن التي يعتقد أن التعذيب يمارس فيها، كما تقوم هذه اللجان بمنع التعذيب والتعاون مع الدول الموقعة على الاتفاقية والبروتوكول للقيام بذلك⁽⁴⁾.

إن وجود البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب يدل على أن الاتفاقية وحدها لم تضع حداً لممارسات التعذيب حول العالم وإن اللجان المنبثقة عن البروتوكول الإضافي لم تغير

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2012. ص275

(2) شلالا، نزيه نعيم: المرتكز في حقوق الإنسان. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب. 2010. ص351

(3) بشير، الشافعي محمد: قانون حقوق الإنسان. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2007. ص295

(4) فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص128

أي شيء من الواقع المرير إذ أن هذه اللجان يجب أن تعمل بموافقة الدولة وتحت رقابتها، ولا أعتقد أن هناك دولة ستكشف أمام أي أحد ممارساتها الوحشية بحق شعبها⁽¹⁾.

ومن هنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بجعل القائم بالتعذيب مسئولا عن فعله فقط بل أوجبت عليه القصاص والتعويض، وقد ضرب لنا الصحابة الكرام أروع الأمثلة للتدليل على ذلك، وفي الجهة المقابلة نجد أن أكثر الدول استخداما للتعذيب كانت في طليعة الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وما زلنا حتى هذه اللحظة لا نطمح بمعاقبة القائمين على التعذيب أو تعويض الضحايا، ولكننا مازلنا ننتظر أن يتقلص التعذيب لا أن يتوقف.

⁽¹⁾ فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص128

الفصل الرابع

تعذيب الحيوانات

المبحث الأول: مفهوم تعذيب الحيوانات

المبحث الثاني: موقف الإسلام من تعذيب الحيوانات

المبحث الثالث: أساليب تعذيب الحيوانات

المبحث الرابع: استخدام الحيوانات في التجارب

المبحث الخامس: استخدام الحيوانات للتسلية

المبحث الأول: مفهوم تعذيب الحيوانات

عند الحديث عن مفهوم تعذيب الحيوانات وخصوصا في الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء والمحدثين لم يضعوا تعريفا محددا لتعذيب الحيوانات، وذلك لسببين: السبب الأول: اختلاف الرتبة بين الإنسان والحيوان فقال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁽¹⁾.

إن الآية وإن كانت تنص على علو رتبة الإنسان على الحيوان فذلك لا يعني أن هذا التفضيل يعطي الحق للإنسان أن يتصرف مع الحيوانات كيف شاء بل إن هذا التفضيل يزيد من المسؤولية على الإنسان، إذ إن الحيوانات عالم يتكون من مجموعات من الأمم المختلفة، والبشر كأمة عليهم أن يتعايشوا مع بقية الأمم مع كونهم مسئولين عنها بسبب تفضيلهم من الله سبحانه بالعقل، يقول سبحانه: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)⁽²⁾. فالآية تقرر قاعدة (الحساب على قدر المسؤولية)⁽³⁾.

والسبب الثاني: أن الحيوان مسخر للإنسان، يقول سبحانه: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)⁽⁴⁾.

ومن مقتضيات هذا التسخير أن يكون الحيوان غذاء للإنسان يقول سبحانه: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلٌّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لِيَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽⁵⁾. كما يقتضي هذا التسخير بأن ينتفع الإنسان من الحيوان بالركوب والثياب وغير ذلك كثير يقول سبحانه: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6)

(1) سورة الإسراء، آية رقم 70

(2) سورة الأنعام، آية رقم 38

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 11، ص 344

(4) سورة الحج، آية رقم 34

(5) سورة فاطر، آية رقم 12

وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ⁽¹⁾. فالآيات دالة على عظيم المنة من الله على الإنسان بتسخير الحيوانات له سواء تلك التي في البر أو تلك التي في البحر.

ولكن هذا التسخير المصحوب بعلو الرتبة لا يعني أن للإنسان مطلق الحق في التصرف مع الحيوان كيف شاء، بل إن تصرف الإنسان مع الحيوان يجب أن يكون ضمن ضابطين شرعيين وقد ورد كل منهما في الكتاب والسنة وهما: أن لا يتجاوز الإنسان حدود التسخير، فلا يجوز للإنسان أن يستخدم الحيوان في غير ما سخر له، فالحيوانات التي سخرها الله للأكل أو إنتاج الغذاء كالأبقار لا تصلح للركوب أو لفلاحة الأرض لأنها لم تخلق لذلك، كما إن الحيوان البري الذي لم يجعله الله للأكل لا يصلح لذلك، كالدواب والنمور والأسود وغيرها ولهذا فإن استخدام الحيوان في غير ما خلق من أجله أو سخر ليقوم به هو نوع من أنواع التعذيب⁽²⁾.

أما الضابط الثاني فهو أن يرفق الإنسان بالحيوان في كل تعاملاته معه، إذ عد الإسلام كل تصرف يخلو من الرفق في أثناء التعامل مع الحيوان تعذيباً، فالإسلام يجيز ذبح بعض أنواع الحيوانات ليتغذى عليها الإنسان، ولكنه يأمره بأن يحد شفرتة حتى لا يتعذب الحيوان أثناء الذبح⁽³⁾.

ومن هذين الضابطين يمكن أن نستخلص مفهومًا لتعذيب الحيوانات، فيمكن القول إن تعذيب الحيوانات هو: أي سلوك أو تصرف مع/ أو بالحيوان يكون خارجاً عن ما سخر من أجله أو بعيداً عن أصول الرفق بالحيوان التي أمر بها الشرع.

(1) سورة النحل، الآيات (5 - 8)

(2) السباعي، مصطفى بن حسني: مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا. ط1. بيروت: دار الوراق للنشر

والتوزيع، 1999. ص 177-185

(3) حسين: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد خضر حسين. ج5، ص232

المبحث الثاني: موقف الإسلام من تعذيب الحيوانات

يتمثل موقف الإسلام من تعذيب الحيوانات بأمرين ،أولهما: تحريم تعذيب الحيوانات،
ثانياً: ترتب العقوبة على فاعله. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين هما: المطلب الأول: تحريم
تعذيب الحيوانات، المطلب الثاني: ترتب العقوبة الشرعية على معذب الحيوان في الدنيا
والآخرة.

المطلب الأول: تحريم تعذيب الحيوانات

لقد ورد تحريم تعذيب الحيوانات في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وفي أقوال
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وفي أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب المتبعة. أما تحريم
تعذيب الحيوانات في كتاب الله تعالى فقد ورد في عدة آيات كريمة نذكر منها قوله تعالى: (وَإِذَا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)⁽¹⁾.

وقد قيل في أسباب نزول هذه الآية أن الأخنس بن شريق الثقفي قام بحرق مزروعات الأنصار
وعقر حمرهم بعد أن خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد جاء مدعياً للإسلام،
فلما ولي و أراد أن يعود إلى مكة أراد استرضاء قومه من كفار مكة ففعل فعلته وعاد إلى
قومه. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عد عقر الحمر، وهي حيوانات
ليست للأكل، عده الله سبحانه من الفساد في الأرض وبما أن الفساد محرم كان فعله محرماً لأنه
من تعذيب الحيوان⁽²⁾.

ومن الآيات الدالة على تحريم تعذيب الحيوانات قوله تعالى : (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ
وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلْيَتَكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)⁽³⁾. أما بتك الآذان الوارد في الآية الكريمة فهو قطع الأذن أو شقها بأداة
حاددة لتكون علامة في الحيوان، وأما تغيير خلق الله تعالى فقد قال البعض بأنه خصاء
الحيوانات⁽⁴⁾. ووجه الدلالة في الآية أن أفعال المشركين التي ذكرها رب العالمين في الآية

(1) سورة البقرة، آية رقم 205

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج4، ص238

(3) سورة النساء، آية رقم 119

(4) الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص215

الكريمة هي أوامر الشيطان، والمسلم منهي عن طاعة الشيطان لأنه لا يأمر إلا بالشر، كما أن الفعل المذكور فيه تعذيب للحيوان بغير وجه حق⁽¹⁾.

كما ورد النهي عن تعذيب الحيوانات في السنة المطهرة في مجموعة من الأحاديث الشريفة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ)⁽²⁾.

ووجه الدلالة في الحديث أن الهر وإن كان حيوانا غير مأكول اللحم إلا أن الشريعة الإسلامية لا تجيز حبسه بلا طعام أو شراب، بل إن الحديث يؤكد على مسؤولية الإنسان عن الحيوانات التي يقتنيها سواء كانت مستأنسة أو برية، ويدخل طعامها وشرابها ضمن هذه المسؤولية. كما يؤكد الحديث على أن حرمان الحيوان من الطعام والشراب حتى يموت أو يعاني آلام الجوع محرم شرعا لأنه تعذيب للحيوان بلا طائل⁽³⁾.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على تحريم تعذيب الحيوان ما روي عن ابن عمر أنه مر بفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن فاعل عمل معين ألا إذا كان الفعل محرما ولا تجيزه الشريعة الإسلامية، والسبب في لعن مصبر البهائم أن هذا الفعل فيه تعذيب للحيوانات، كما أنه ينافي الرفق الذي أمرت به الشريعة الإسلامية، واستخدام للحيوان في غير ما خلق من أجله⁽⁵⁾.

(1) أبو الوفا: حقوق الإنسان في السنة النبوية. ص430

(2) البخاري. صحيح البخاري. باب فضل سقي الماء. حديث رقم 2365. ج3، ص112

(3) الخولي، محمد عبد العزيز بن علي: الأدب النبوي. ط4. بيروت: دار المعرفة. 1423هـ. ص43

(4) مسلم: صحيح مسلم. باب النهي عن صبر البهائم. حديث رقم 1958. ج3، ص1550

(5) العثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين. 6 أجزاء. الرياض: دار الوطن للنشر. 1426هـ. ج6، ص291

وأما أفعال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإنها تؤكد حرمة تعذيب الحيوانات، ويظهر ذلك جلياً في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوش المسلمين، فقد قال رضي الله عنه في وصيته لجيش أسامة: وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً وَلَا بَقَرَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة في وصية أبي بكر رضي الله عنه لجيش أسامة أن الحرب لا تتخذ ذريعة لتعذيب الحيوانات، أو قتلها بغير وجه حق. وإن ما رخص فيه من عقر حيوانات العدو إنما هو ما دعت إليه ضرورة الحرب والضرورة تقدر بقدرها، ولو ساغ في الشريعة الإسلامية قتل الحيوانات بلا سبب في الحرب لما نهى عنه أبو بكر رضي الله عنه⁽²⁾.

وتعذيب الحيوانات محرم بإجماع فقهاء المسلمين، ويظهر ذلك جلياً في كتب الفقه وفي أقوال أصحاب المذاهب المتبعة، ومن أقوال العلماء في المسألة قول أبي يوسف بإجبار صاحب البهيمة بالإنفاق عليها لأن في تركها بلا طعام تعذيباً لها وقد نهى الشرع عنه⁽³⁾.

وقال الإمام مالك بعدم جواز رمي القمل في النار لأنها مثلة، ولأن رميها في النار تعذيب لها وقد حرم الشرع تعذيب الحيوانات بالنار⁽⁴⁾.

وقال الجويني أن بلع السمكة حية قبل موتها غير جائز لما فيه من التعذيب للحيوان⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة أن بيع ما لا يؤكل لحمه ولا ينتفع به من الطيور غير جائز لأنه من التعذيب للحيوان و تعذيب الحيوان منهي عنه⁽⁶⁾.

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ. ج2، ص196

(2) عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. ص191

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج4، ص40

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. 20 جزء. تحقيق د. محمد حجي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1988. ج18، ص207

(5) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود. ط1. دار المنهاج. 2007. ج18، ص158

(6) ابن قدامة: المغني. ج4، ص194

وهذه نبذة من أقوال العلماء وأصحاب المذاهب تؤكد تحريم تعذيب الحيوانات، وإن تغير الوسائل والأساليب بسبب تغير الأزمان والبلدان يفرز مجموعة من السلوكيات المحرمة في التعامل مع الحيوانات، ولذلك قام العلماء بالتنبيه على حقوق الحيوانات في مباحث مستقلة حتى يتبن لكل الناس كيفية التعامل مع هذه المخلوقات بما يخدم مصالحهم في الدنيا وينجيهم من العذاب في الآخرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ترتب العقوبة الشرعية على معذب الحيوان في الدنيا والآخرة.

لقد دلت الآيات القرآنية وعمومياتها أن الظلمة لهم عذاب أليم يوم القيامة، وبالتالي فإن الظالم للحيوان والذي يقوم بتعذيبه سيحاسب عند الله سبحانه وتعالى ولذلك يقول سبحانه: (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ)⁽²⁾.

وقد اختلف المفسرون بالمقصود بحشر الوحوش، وكان من بين الأقوال أنها تحشر يوم القيامة، ومن المعروف أن الحشر لا يكون إلا للحساب⁽³⁾.

وقد تحدثت السنة النبوية بشكل أوضح عن استحقاق معذب الحيوانات للعذاب يوم القيامة، وقد مر في حديث ابن عمر لعنه صلى الله عليه وسلم لمصبر البهائم والملعون آثم والإثم يجلب لصاحبه العذاب يوم القيامة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ)⁽⁴⁾. فهو دليل واضح على مصير معذب الحيوانات يوم القيامة.

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على انتقام الله سبحانه للحيوان يوم القيامة كونه أعجما في الدنيا لا يستطيع أن يشكو أو يتظلم ولكن الله سبحانه لا تخفى عليه خافية فيعطي يوم القيامة كل ذي حق حقه وينتصر لكل مظلوم.

(1) أبو الرب، فاروق يونس: الإسلام وحقوق الإنسان. ط1. رام الله: مطبعة رفيدي. 2000. ص26

(2) سورة التكويد، آية رقم 5

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج24، ص242

(4) البخاري. صحيح البخاري. باب فضل سقي الماء. حديث رقم 2365. ج3، ص112

وأما ما يتعلق بالعقوبة الدنيوية على تعذيب الحيوانات فإن الشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبات مقدرة على معذبي الحيوانات، وإنما كان إيقاع العقوبة من قبل الحاكم من باب التعزير، لأن تعذيب الحيوانات معصية وكل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة كان أمرها إلى الحاكم يعاقب فيها بما يرى فيه زجرا عن المعصية وتأديبا للعصاة⁽¹⁾.

وقد كان المحتسب في أيام الدولة الإسلامية يقوم بالانتباه لتصرفات أصحاب البهائم فيمنع كل ما كان يراه تعذيبا للحيوانات، ومن التصرفات التي كان يمنعها المحتسب إبقاء الأحمال على ظهر الدواب، فكان يأمر الحطابين وجلابي التبن وغيره أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب إذا وصلوا بها إلى السوق، لأن إبقاء الأحمال على ظهورها فيه تعذيب لها، كما كان المحتسب يمنع أصحاب الدواب من أن يتخذوها مقاعد يجلسون عليها لتبادل الحديث لأنها لم تخلق لذلك⁽²⁾.

كما كان المحتسب يمر على الجزارين ويتأكد من سكاكينهم لأن الذبح بسكين كالة فيه تعذيب للحيوان، كما كان ينهى القصابين عن سلخ الحيوان المذبوح حتى يبرد لأن في ذلك تعذيب له، كما كان يمنعهم من جر الدواب بأرجلها لأنه من أنواع التعذيب أيضا⁽³⁾.

وكان المحتسب يمر على جلابي البهائم ليتأكد أنهم لا يحبسونها دون طعام أو شراب، كما كان يمنعهم من حبس الطيور التي يؤذي بعضها بعضا في قفص واحد كما تفعل الديكة ينقر بعضها بعضا، كما كان ينهاهم عن تكديس الطيور بعضها فوق بعض كي لا تختنق ولا يؤذي بعضها بعضا⁽⁴⁾.

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. 30 جزء. ج4، ص300
(2) جلال الدين العدوي، عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ص14

(3) ضياء الدين القرشي، محمد بن محمد: معالم القرية في طلب الحسبة. كمبردج: دار الفنون. ص98

(4) عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة. جزآن. تحقيق عبد الله الخالدي. ط2. بيروت: دار الأرقم. ج2، ص98

ولا يقف عمل المحتسب عند التنبيه والإرشاد فقط بل كان يتعدى إلى رفع الفاعل إلى الحاكم ليقع العقوبة عليه، وقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته على صاحب جمل قد حمله حملاً ثقيلاً حتى ظهرت آثار ثقله على الجمل، فضربه عمر رضي الله عنه وقال: لم تحمل بعيرك ما لا يطيق⁽¹⁾.

وإذا ما نظرنا إلى القانون الدولي فإننا لا نجد اتفاقيات أو قوانين ملزمة تتعلق بحقوق الحيوانات، ولا يوجد أكثر من جمعيات أهلية تقوم بهذا الدور، ففي عام 1824 تأسست في إنجلترا أول جمعية للرفق بالحيوان، ثم انتشر هذا التقليد بعد ذلك في كثير من أقطار الأرض، فقامت هنا وهناك جمعيات تهدف إلى الرفق بالحيوان عند المصاحبة، والإحسان إليه في المعاملة، والتلطف معه في السلوك. غير أن هذه الجمعيات جميعاً إنما تقوم على أسس أخلاقية صرفة، وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس من القواعد التشريعية، أو القوانين الملزمة، وليس لها خلفية فقهية تنظم مسائلها، وتوضح حدودها المتعلقة بحفظ حقوق الحيوان المتعاون مع الإنسان في هذه الحياة، ومن هنا بقيت هذه الجمعيات ذات صفة طوعية اختيارية، وهي لذلك لا ترتب ثواباً لممتثل، ولا توجب عقاباً على مخالف⁽²⁾.

وبهذا يتبين لكل باحث في المسألة أنه لا يوجد وجه للمقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الدولية بما يتعلق بحقوق الحيوانات. فالإسلام نظم التعامل مع الحيوان تنظيمًا شاملاً بحيث يحصل هذا الكائن الذي لا يملك من أمره شيئاً على كل حقوقه بضمانة تشريعية وعقوبات جزائية رادعة، أما القانون الدولي فقد جعل المسألة موكولة لأدعياء الرفق واللين، هؤلاء الذين لم يتورعوا عن إبادة شعوب بأكملها، كما فعلوا بالهنود الحمر، هل من الممكن أن يكون في قلوبهم شفقة أو رأفة على الحيوانات؟

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى. 8 أجزاء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990. ج7، ص91.

ابن عساکر، علي بن حسن بن هبة الله: تاريخ دمشق. 80 جزء. بيروت: دار الفكر. 1995. ج58، ص191.

(2) الكبيسي، أحمد عبيد: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1976.

المبحث الثالث: أساليب تعذيب الحيوانات

إن الأساليب التي يعامل بها الحيوان والتي يمكن اعتبارها تعذيباً له كثيرة ومتنوعة، وحتى يسهل التعرف إليها يمكن تقسيمها إلى أقسام، يشمل كل قسم مجموعة من السلوكيات التي تعتبر تعذيباً بحق الحيوانات. وسأقوم بسرد هذه الأقسام مع ضرب بعض الأمثلة عليها.

القسم الأول: المعاملة القاسية

ويعتبر كل تصرف مع الحيوان فيه بعد عن الرفق والرحمة بالحيوان تعذيباً له ، ومن هذه التصرفات ضرب الحيوان ولعنه ومنعه من الطعام أو الشراب لفترات طويلة وإرهاقه بالعمل أو تحميله أكثر من طاقته وقدرته، وحبسه بأعداد كبيرة في أماكن ضيقة أو أماكن لا تصلح لسكن الحيوانات، أو استخدام الأدوات الحديثة في زجر الحيوانات أو ضربها كالصواعق الكهربائية، ويعتبر كل ما شاكل هذه التصرفات تعذيباً للحيوان⁽¹⁾.

القسم الثاني: إزهاق روحه بغير التذكية الشرعية المقرونة بشروطها

إن الإسلام وإن أجاز للمسلم أن يتغذى ببعض أنواع الحيوان، فإنه لم يترك له كيفية إزهاق روحه، بل إن الإسلام علم أتباعه كيف يذبحون هذه الحيوانات بما يخفف من ألمها ويسرع عملية موتها، ذلك أن المسلم لا يتجاوز الرحمة حتى وهو يذبح الأنعام، فكل الوسائل المستخدمة لذبح الحيوانات غير الذكاة الشرعية تعذيب لها ولذلك نهى الله عنها⁽²⁾.

(1) النابلي، أبو عبد الله حمزة: تذكير المسلمين بأهمية الرفق واللين. ط1. قطر: دار الإمام البخاري. 2014. ص40 —

(2) البصري، عبدالله بن محمد: الحج والعمرة والزيارة. ط2. مكتبة الملك فهد الوطنية. 1423هـ . ص152

والوسائل المنهي عنها في ذبح الحيوان لأنها تعذيب له هي: قتل الحيوان بالثقل أو رضخه بالحجارة أو ترديته أو حرقه بالنار أو قتله ببعض الوسائل الحديثة كصعقه بالكهرباء أو خنقه أو استخدام العقاقير أو السموم ، كما أن ترك شروط الذكاة الشرعية أو بعضها يعتبر تعذيباً للحيوان كأن يذبح بسكين كآلة أو يسلم قبل أن يبرد أو يذبح من القفا أو أن يذبح البهيمة أمام البهائم الأخرى أو أن يريها أدوات الذبح أو أن يحد شفرتة وهي تنظر إليه⁽¹⁾.

القسم الثالث: قطع نسل الحيوان

وهذا يشمل الحيوان البري والمستأنس، ومنها خصاء الحيوانات على خلاف فيه بين أهل العلم⁽²⁾. ومنها أخذ الفراخ من الأعشاش قبل اكتمال نموها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه أخذ فراخ أحد الطيور من عشها فجاءت تشكو للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا) ومروا النبي صلى الله عليه وسلم على قرية نمل قد أحرقت فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) فقالوا نحن يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)⁽³⁾. ووجه الدلالة في الحديث أن النبي أمر بإعادة الفراخ إلى أمها وفي ذلك حفظ لنسلها وذريتها، كما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تدمير بيوت النمل لأن في ذلك إبادة لها دون مسوغ شرعي، وقال العلماء أن إحراق أعشاش الدبابير يدخل في هذا الحديث أيضاً⁽⁴⁾. ومنها هدم بيوتها أو تدمير بيئتها الطبيعية دون حاجة، فالتوسع في قطع الأشجار أو إحراق الغابات وتدميرها يؤدي إلى فقدان كثير من الحيوانات لمسكنها الطبيعي ومن ثم موتها، أو جعلها تعاني ظروفًا قاسية لتصل بها في النهاية إلى الموت⁽⁵⁾. كما إن التوسع في استخدام المبيدات الحشرية التي تقتل الحشرات الضارة وغير

(1) الديميري، محمد بن موسى: حياة الحيوان الكبرى. جزآن. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ. ج2، ص499

(2) البيومي، محمد رجب: من القيم الإنسانية في الإسلام. الأزهر. 1428هـ. ص60

(3) أبو داود: سنن أبو داود. باب في قتل الذر. حديث رقم 5268. ج4، ص367. الحديث صحيح. انظر الألباني:

سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج1، ص878

(4) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1932. ج2، ص283

(5) الجبان، رياض: التربية البيئية مشكلات وحلول. ط1. دمشق: دار الفكر. 1997. ص7

الضارة تؤدي إلى قتل الطيور التي تقتات عليها، كما أن مبيدات الأعشاب تجعل هذه الأعشاب مسمومة وبالتالي فإنها تقتل الحيوانات التي تتغذى عليها⁽⁶⁾.

القسم الرابع: الأساليب الخاطئة في تربية الحيوانات

وكثيرا ما يدفع الطمع مربّي الحيوانات إلى استخدام وسائل توفر عليهم في النفقات ولكنها تعذب الحيوانات، ومن هذه الوسائل محاولة التوفير في تغذية الحيوانات فيقوم المزارع بشراء المخلفات الزراعية والتي قد تكون ملوثة أو مسمومة بالمبيدات أو حاملة للأمراض فتسبب آلام هضم عند الحيوانات وربما أدت لوفااتها⁽¹⁾. ومن الأساليب الخاطئة في التربية تكديس الحيوانات بأعداد كبيرة أثناء النقل أو حتى أثناء التربية، ومنها أيضا زيادة وزنها عبر الهرمونات الضارة أو المسرطنة، أو وضعها في أماكن شديدة الضيق أو رميها بالعراء تحت الشمس الحارقة أو تحت المطر والبرد الشديد، أو حرمانها من أي شكل من أشكال الرعاية الصحية⁽²⁾. هذا وإن كثيرا من المربين لا يلتفت إلى الناحية الأخلاقية في التعامل مع حيوانات المزرعة إذ يعتبرها أغلب المربين في أيامنا هذه مجرد سلعة أو وسيلة لكسب المال دون النظر إلى قواعد وتشريعات الإسلام في الرفق بالحيوانات⁽³⁾.

القسم الخامس: الاتجار غير المشروع بالحيوانات

لقد أصبح بعض جشع التجار لا يعرف حدودا في الوقت الراهن، ولهذا فهم يتاجرون بأي بضاعة تدر ربحا مرتفعا ومن بين أنواع هذه البضائع الحيوانات خصوصا النادرة أو المهددة بالانقراض، حيث يقوم التجار بإخراج الحيوانات من بيئتها الأصلية وإيصالها للزبائن بالرغم من معرفتهم أنها لا تعيش طويلا خارج بيئتها، وأثناء النقل يتم تكديسها في الصناديق

(6) المنفلوطي، مصطفى لطفي: النظرات. جزآن. ط1. دار الآفاق الجديدة. 1982. ج2، ص312

(1) درويش، محمد يحيى حسين: إنتاج اللحم. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية. ص195

(2) الهايشة، محمود سلامة: نقل حيوانات التجارب والعناية بها. المجلة الزراعية. مصر. 539/أكتوبر 2003. ص 41

(3) الصعدي، عبد الحكم عبد اللطيف: البيئة في الفكر الإسلامي. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. 1994. ص129

بصورة مؤلمة للحيوان حتى يتمكنوا من تهريبه، كما أن التجار يقومون بقتل الأفيال من أجل عاجها وبقتل وحيد القرن من أجل قرنيه وبقتل النمر والفهود والأسود وغيرها من السباع من وقتلها بغير مسوغ شرعي⁽⁴⁾.

ومن واجب الحاكم التنبيه إلى جشع التجار ومعاقتهم على كل سلوك لا تقره الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

القسم السادس: تدمير البيئة الطبيعية

يقوم الإنسان أحيانا بقصد أو بغير قصد بإحراق الغابات أو قطع أشجارها مما حرم كثيرا من الحيوانات من المأوى ومن الطعام أيضا، ثم قام الإنسان بسكب المياه العادمة وأحيانا مخلفات المصانع في مجاري الأنهار أو البحيرات أو البحار مما أدى لنفوق كثير من الكائنات البحرية والنهرية والطيور التي تعيش بالقرب من تلك الأماكن⁽²⁾. وليس هذا فحسب بل إن الإنسان يجر على نفسه الضرر بمثل هذه الأفعال خصوصا أنه المستهلك الأول للمأكولات البحرية والنهرية⁽³⁾. ويعتبر الإنسان أحد المتسببين في تصحر الأراضي وزيادة ملوحتها عبر الاستخدام الجائر للأسمدة الصناعية والمبيدات مما يعني فقدان كثير من الحيوانات لمصادر غذائها⁽⁴⁾. وأما تسرب النفط في المحيطات فهو كارثة بيئية تدفع الحيوانات ثمنها لفترة طويلة⁽⁵⁾.

لقد قام الإسلام بسن التشريعات التي تحمي البيئة كون الإنسان أحد المستفيدين وليس المستفيد الوحيد، وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ؟أن تعد أو تحصي في هذا المجال،

(4) وهبي، صالح محمود: البيئة من منظور إسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر. 2004. ص138

(1) عمارة: الإسلام والثورة. ص201

(2) الصائغ، عبد الهادي يحيى: التلوث البيئي. بيروت: الدار النموذجية للطباعة والنشر. 2014. ص30

(3) الجبان: التربية البيئية مشكلات وحلول. ص72

(4) عطية، ممدوح حامد: إنهم يقتلون البيئة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1997. ص63

(5) ارناؤوط، محسن السيد: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. ط1. القاهرة: الدار العربية للكتاب. 1997. ص22.

الصائغ: التلوث البيئي. ص170

فأين كل هذا من الدول الغربية والعالم الصناعي الذي لم يستطع أن يتفق حتى اللحظة على تخفيف بعض أنواع الملوثات⁽⁶⁾.

المبحث الرابع: استخدام الحيوانات في التجارب

يحتاج الإنسان أحياناً لمعرفة تأثير بعض المركبات أو المواد أو الأدوية أو المستحضرات على الكائنات الحية وخصوصاً ذات الإحساس منها، وعندها يكون بحاجة لمن يجري عليه الاختبار ولكن دون أن يتعرض لأي تبعه، فيقوم بإجرائها على الحيوانات .

والشريعة الإسلامية تجيز إجراء بعض أنواع التجارب على الحيوانات، وبالرغم من وجود الألم والتعذيب للحيوان ولكن اختبار مفعول بعض الأدوية والمضادات الحيوية والأمصال أمر لا مفر منه للإنسان، وهذا ما توافق عليه الشريعة تحت القاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات⁽¹⁾.

ولكن إجازة الشريعة الإسلامية لإجراء التجارب على الحيوانات لا يعني أن الباب مفتوح على مصراعيه، بل لا بد من توفر من مجموعة من الشروط والضوابط عند إجراء التجارب على الحيوانات أذكر منها:

- 1 — ألا يتم تعذيب الحيوان بغير حاجة ولا فائدة.
- 2 — أن يكون الهدف الرئيس من التجارب على الحيوانات هو الحصول على معلومات موثوقة ذات كفاءة علمية عالية، لا يمكن تحقيقها دون وجود بديل عنها.

⁽⁶⁾ جامعة القدس المفتوحة. رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة. فلسطين. ص163 — 177 . مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي. حماية البيئة في الإسلام. عمان. 2010. ص4

⁽¹⁾ جامعة الملك فيصل. إرشادات أخلاقيات البحث العلمي. المملكة العربية السعودية. 1434هـ . ص25 — 27

- 3- يجب الانتباه إلى أن الحيوانات التي تجرى عليها التجارب هي كائنات لها أحاسيس، والاعتراف بحساسيتها للألم، لما يظهر عليها من الاضطراب والخوف عندما تتذكر التجارب.
- 4 - يجب أن تكون الأقفاص أو الحظائر مجهزة حسب المتعارف عليه، كم يجب مراعاة احتياجات الحيوان الجسدية والاجتماعية لأن بعض الحيوانات لا تعيش إلا في مجموعات.
- 5 - كما يجب الالتزام بالجانب الأخلاقي و مراعاة الوازع الديني عند إجراء التجارب.
- 6 - تجهيز مسكن الحيوان بالمتطلبات الأساسية للحياة من الماء والغذاء والنظافة والنوم، كما يجب التخلص من الفضلات و توفير الرعاية الصحية، من أجل تفادي الأمراض والإصابات والازدحام والضغوط والعدوى من الطفيليات الخارجية والداخلية⁽¹⁾.
- وما ذكرته هو بعض الشروط الواجب توفرها عند إجراء التجارب على الحيوانات وهناك غيرها كثير ولكن ما ذكرته فيه كفاية.

وفي الوقت الراهن هناك الكثير من التجارب التي تجرى على الحيوانات، بعضها له هدف طبي وبعضها له هدف إنتاجي مثل التجارب التي تهدف لزيادة الخصوبة عند الحيوانات أو تكثيرها أو تحسين سلالاتها⁽²⁾. وهناك تجارب تجرى بهدف تحسين مستوى التغذية عند الحيوانات أو تحقيق نمو أفضل للحيوان، أو مقاومته للمرض أو الآفات⁽³⁾.

إن مثل هذه التجارب وما شاكلها لا تحرمها الشريعة إذا توافرت فيها الضوابط السابقة، لأن هذه التجارب فيها خدمة للبشرية جمعاء وأحياناً خدمة للحيوانات، ولكن عندما تتخذ التجارب على الحيوانات وسيلة لمزيد من الشر والإجرام فليس هناك أدنى شك بتحريم الشريعة الإسلامية لهذا النوع من التجارب.

ولكن واقع البشرية وخصوصاً الدول العظمى على غير ذلك، فقد أدخل هؤلاء الحيوانات ميادين الأسلحة وجعلوها حقلاً للتجارب ليتم استخدامها كسلاح أو تدريبها لتكون حاملة لهذا

(1) السعدي، حسين عبد الكريم: الخصوبة والتلقيح الاصطناعي. العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ص306

(2) درويش، محمد يحيى حسين: تربية ورعاية وإنتاج الحيوان الزراعي. ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 1990. ص549

(3) عبد الله، محمد محمود: عالم الحيوان بين العلم والقرآن. ط1. بيروت: مؤسسة الإيمان. 1996. ص132

السلاح ومن ذلك ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء التجارب على الخفافيش لتحويلها إلى قنابل موجهة وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾.

ولم تقف الدول الغربية عند هذا الحد بل إن هذه الدول قامت بإجراء التجارب على الحيوانات من أجل فحص مستحضرات التجميل أو فحص الشامبو، كما أنها قامت بتجربة بغض أنواع المبيدات الحشرية على الحيوانات مع قدرة هذه الدول إجراء اختبارات السمية دون الحاجة لاستخدام الحيوانات.

كما إن انعدام الوازع الديني والأخلاقي عند هذه الدول جعلها تجري تجارب في غاية الوحشية على الحيوانات، خاصة أن هذه التجارب خلت من أي هدف علمي واضح⁽¹⁾.

لقد كان المسلمون هم أول من وضع قواعد العلم التجريبي، ومع ذلك فلا تروي كتب التاريخ عن العلماء المسلمين أيًا من هذه التصرفات الوحشية مع الحيوانات التي نشاهدها أو نسمع بها عن العلماء الغربيين، ذلك أن علماء المسلمين يرون أن التعامل مع الحيوانات لا يجب أن يخلو من الرفق والإحسان للحيوانات⁽²⁾.

⁽⁴⁾ ديجراتسيا، ديفيد: **حقوق الحيوان**. ترجمة محمد سعد طنطاوي. ط1. مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. 2014. ص 110 – 121

⁽¹⁾ الفقير، نوح مصطفى: **الإحسان في دين الإسلام**. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. 2012. ص 91 .
⁽²⁾ ياسين، عبد الله المنزلاوي: **البيئة من منظور إسلامي**. ط1. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2008. ص 204

المبحث الخامس: استخدام الحيوانات للتسلية

تعتبر صناعة الترفيه في العصر الحالي من أضخم الصناعات في العالم، وتشكل في العادة نسبة من الدخل القومي للدولة عبر السياحة الداخلية والخارجية.

ولكن العاملين في هذا المجال في العادة لا يعينهم الحكم الشرعي أو حتى الأخلاقي لما يقومون به إذا كان يدر دخلا مناسباً.

ولهذا كان من الطبيعي أن تستخدم الحيوانات في هذا المجال بغض النظر عن جواز الفعل من حرمة، أو مدى ما قد يقع من ألم على الحيوان، ومن هذا المنطلق فإن استخدام الحيوانات للتسلية يجب أن يكون مشروطاً بعدم تعذيبها أو التسبب لها بالألم، ومن هنا يمكن القول أن بعض أنواع التسلية التي مدارها على الحيوان محرمة نذكر منها:

1 — مصارعة الثيران والكباش والديكة، كما هو الحال في كثير من بلاد أوروبا، لا سيما في "أسبانيا" من قتلهم الثيران بعد إرهابها في الحلبة، ثم القضاء عليها بالرماح والدماء تسيل منها شيئاً فشيئاً أمام الجماهير في لهو قبيح ومنظر مؤلم أمام متفرجين لا يعرفون شفقة ولا رحمة⁽¹⁾، وكذا الحال بالنسبة إلى مناقرة الديكة ومهارستها، كما هو الحال في إندونيسيا والهند، حيث يتم إطلاق هذه الطيور لتقوم بتمزيق بعضها البعض أمام متفرجين متعطشين للدماء وكأنهم سباع في البرية، وليس هذا فحسب بل إن بعض المقامرين هم من يديرون هذا النوع من المعارك أحياناً، فهؤلاء يجمعون بين معصيتين التحريش بين البهائم وهو محرم ومنهي عنه والقمار الذي هو محرم ومنهي عنه أيضاً⁽²⁾.

2 — أكل الحيوانات أو بعض أعضائها وهي حية، ومن ذلك ما يفعله المتوحشون من أكل أدمغة القرود في مطاعم "الفلبين" بوضع القرود على مائدة (الزبائن) وفتح قحف رأسه بسكين، أو ضربه على رأسه بمطرقة حتى الموت، ثم يأكلون دماغه⁽³⁾.

(1) مبيض، محمد سعيد: أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها. ط1. ادلب: مكتبة الغزالي. 1991. ص42

(2) المرجع السابق. ص41

(3) الخزاز، خالد بن جمعة: موسوعة الأخلاق. ط1. الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع. 2009. ص491

3- اصطيد الطيور للتسلية أو قذفها بالحجارة لقتلها بقصد التسلية أيضا، فهذا مما نهي عنه لأنه قتل للطير بغير حقه ولغير مأكلة وهو من العبث واللعب الباطل⁽¹⁾. والصيد وإن كان أصله مباحا إلا أن اقتران الصيد بنية فاسدة أو غرض غير مقبول شرعا يجعله محرما، وإن ما كان يفعله الأمراء وبعض الأثرياء في الماضي والحاضر من اصطيد السباع للتسلية، ولتعليق رؤوسها على الجدران كنوع من التباهي بالبطولة الزائفة هو أمر محرم شرعا⁽²⁾.

4 - الاعتداء الجنسي على الحيوانات

يحرم الشرع الإسلامي إتيان البهيمة بل قد ذكره الفقهاء في كل كتب الفقه تحت عنوان إتيان البهيمة، وقد أجمع العلماء على وجوب معاقبة الفاعل وتعزيره بغض النظر عن كون الدابة مملوكة له أو لغيره⁽³⁾.

5- حبس الحيوانات في الأقفاص بقصد التسلية بمشاهدتها

اختلف العلماء في حكم حبس الحيوان للتمتع والتسلي بالنظر إليه، فقد قال ابن عقيل إن حبس الطيور في الأقفاص من التعذيب المحرم، بينما قال القفال أن حبس الطير في القفص جائز إذا قام ممسكه بتوفير الطعام والشراب له⁽⁴⁾. وقد احتج أصحاب هذا القول بما رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لأخ له: (يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)⁽⁵⁾.

وهناك مسألة أخرى يجب التنبيه لها عند حبس الحيوانات في الأقفاص وهو مراعاة البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الحيوان، إذ أن كثيرا من الحيوانات لا تعيش إلا في بيئة معينة يجب تقليدها صناعيا في داخل القفص ليتمكن الحيوان من العيش، ولهذا نجد كثيرا من الدول أنشأت

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: جامع المسائل - المجموعة السابعة. تحقيق علي بن محمد العمران. ط1. مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. 1432هـ. ص306

(2) عبد الهادي، أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام. ص253

(3) ابن قدامة: المغني. ج9، ص62. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. 10 أجزاء. ط4. دمشق: دار الفكر. ج7، ص5394

(4) الدميري: حياة الحيوان الكبرى. ج2، ص493

(5) البخاري: صحيح البخاري. باب الانبساط إلى الناس. حديث رقم 6129. ج8، ص30

ما يعرف بالمحميات الطبيعية لحماية بيئة الحيوانات من الدمار والتلف وقد حض الإسلام على حماية البيئة والغابات كما أنه لا يعارض فكرة إنشاء المحميات الطبيعية⁽¹⁾.

وأما استخدام الحيوانات في حدائق الحيوانات فلم ير به العلماء بأساً إذا كان الهدف تعليم الصغار وإمتاع الكبار والتفكير في عجيب المخلوقات الدالة على عظمة الله تعالى⁽²⁾. ولكن يشترط لإقامة حدائق للحيوانات أن تحصل هذه الحيوانات على حقوقها من المأكل والمشرب والسكن المناسب حيث تجهز الأقفاص بالبيئة الصناعية المناسبة للحيوانات⁽³⁾.

والحقيقة أن هذه الشروط التي ذكرناها لا تتحقق دائماً ، فكثيراً ما يتم إهمال هذه الحيوانات حتى تموت جوعاً أو مرضاً.

وأما استخدام الحيوانات في السيرك فيشمل على ترويض للحيوانات حتى تقوم بأعمال معينة وعروض مبهرة تمتع المشاهدين، و يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن استخدام الحيوانات في عروض السيرك ليس من التعذيب، لأن ترويضها لا يتم بالقسوة وإنما بالحوافز المادية⁽⁴⁾.

وفي الختام يجب التنبيه إلى أن للدولة دوراً رئيسياً في الحفاظ على الحيوانات ومنع أصحاب القلوب القاسية من استخدامها أو استغلالها بتصرفات تتنافى مع الشرع والأخلاق الإسلامية، وإن غياب المحتسب عن واقع المسلمين زاد المفسدين جرأة للتعدي على الحيوانات وعدم الرفق بها، فالواجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقوق الحيوانات بما يتفق مع تشريعات الإسلام وأخلاقياته⁽⁵⁾.

(1) عبد العظيم، أحمد عبد العظيم: الإسلام والبيئة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999. ص54، 62

(2) المنجد، محمد صالح: صناعة الترفيه. ط1. جدة: مجموعة زاد للنشر. 2009. ص57 – 58

(3) أبو سمك، أحمد عبد العزيز: التربية الترويحية في الإسلام. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. 2000. ص72، 223

(4) القرضاوي، يوسف: الإسلام والفن. القاهرة. 1995. ص71 – 73

(5) السامرائي، مهدي صالح: الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً. ط1. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع. 2005. ص147، 154، 158

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث و وصوله إلى نهايته سأختمه بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال بحثي هذا.

النتائج

- 1- التعذيب ظاهرة ارتبط ظهورها بظهور الإنسان، حيث تدل الدراسات التاريخية إلى أن أقدم الحضارات البشرية عرفت التعذيب بل وتم استخدامه على نطاق واسع.
- 2 - يشمل التعذيب كل أنواع الأذى التي تلحق بالإنسان أو الحيوان، جسدية أو نفسية والتي تمارس بغير وجه حق وليس لها أي مسوغ شرعي أو أخلاقي.
- 3 - يتفق القانون الدولي وخصوصا الاتفاقيات المتعلقة بحظر التعذيب مع الشريعة الإسلامية في تحريم التعذيب واعتباره جريمة لا مسوغ لها، ومع ذلك فإن تقدم الشريعة على الاتفاقيات الدولية مسألة شديدة الوضوح، حيث إن الشريعة الإسلامية قد وقفت في وجه التعذيب منذ أكثر من 14 قرنا بينما لم يلتفت الغربيون للمسألة إلا بعد الحرب العالمية الأولى.
- 4- الهدف من استخدام التعذيب في الغالب هو الحصول على المعلومات، ولكن هذا لا يمنع استخدامه للقمع والتخويف والانتقام من المعارضين أو الخصوم.
- 5- يترك التعذيب الجسدي آثارا لا تمحى في الجسد ولكن آثاره في النفوس أبعد غورا مما يظن كثير من الناس، وهذه الآثار ليست مقصورة على من تعرض للتعذيب بل إنها تظهر في ذويه وأحيانا في المجتمع كله.
- 6- تقر الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون الدولي بحق المتعرض للتعذيب بقصاص عادل وتعويض مادي مناسب، ولكن غياب التطبيق حرم الضحايا في أغلب الأحيان من أي منهما.

7- إن القيود المفروضة على استخدام الأسلحة ذات الضرر المتعدي، أو القيود المفروضة على الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية، يتم التحلل منها في أثناء الحرب، كما أن الدول الكبرى لا تعرف أي قيود في سبيل تحقيق مصالحها.

8- تقدر الشريعة الإسلامية ما تنطوي عليه الحرب من شرور ومآسي، ولهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية من القيود والضوابط ما يجعل الحرب رحيمة قدر الإمكان.

9- إن اصطباغ الحرب بصبغة دينية أو استعمارية أو عرقية تحول البلاد إلى معتقل كبير لا يسلم أي أحد فيه من التعذيب.

10- إن حالة الفوضى التي تخلفها الحرب أو تخلقها الدول المستعمرة في البلدان المستعمرة قد يكون الهدف منها التشجيع على التعذيب، إذ أن غياب القانون يجعل الناس تحت رحمة الميليشيات.

11- ينتشر التعذيب في الدول النامية والديكتاتورية في الأوضاع الطبيعية، إذ أن التعذيب في هذه الدول يعتبر أحد أهم وظائف الأجهزة الأمنية في تلك الدول.

12- لا تجيز الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون الدولي الإكراه على الاعتراف تحت التعذيب ويعتبر هذا الاعتراف باطلاً ولا قيمة له، ولكن الواقع يشهد بغير ذلك إذ أن أغلب من تم حكمهم بالإعدام بتهم تتعلق بأمن الدولة أو الإرهاب تمت إدانتهم باعترافات أخذت تحت التعذيب.

13- حرية التعبير عن الرأي حق تقره الشريعة الإسلامية ويقره القانون الدولي، إلا أنه أصبح في الوقت الراهن أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة، وإن أي رأي يتعارض مع السياسة العامة للدولة أو للدول الكبرى يجعل صاحبه عرضة للتعذيب.

14- الدول النامية والتي في الغالب هي دول ديكتاتورية تعتبر المعارضة السياسية من ألد أعدائها، بل إنها وعبر أجهزتها الأمنية تشن حربا شعواء على المعارضة حتى تفيض السجون والمعتقلات بمنتسبيها، وما يتعرضون له من تعذيب في داخلها لا يخفى على أحد.

15- إن مدى القوة الاقتصادية والعسكرية للدولة هي التي تحدد طبيعة التعامل مع رعاياها في الدول الأخرى في هذا العصر، وبالرغم أن هذه النظرة غير موجودة في الشريعة الإسلامية، إلا أن عدم تطبيق الشريعة يجعل الدول الإسلامية تتعامل وفق المقياس السابق.

16- تقوم الدول حاليا بتوفير غطاء قانوني لعمليات التعذيب، وبالتالي فإن فرص المتعرضين للتعذيب بالقصاص أو التعويض معدومة أو شبه معدومة.

17. إن النمو السكاني والتقدم التكنولوجي ساهم في زيادة معدلات تعذيب الحيوانات، كما أن الوسائل الحديثة للتربية لم تقلص من معاناة الحيوانات، بل إن جشع بعض المربين من جهة و بعض التجار من جهة أخرى ترك الحيوانات بلا حقوق خاصة مع غياب الدولة في أكثر الأحيان.

التوصيات

1 – إن التعريفات المتداولة للتعذيب على المستوى الدولي أو في القوانين الوطنية تضع بعض القيود على اعتبار الفعل تعذيباً أم لا كما أن أغلب هذه التعريفات استخدمت ألفاظاً فضفاضة مما يفسح المجال للتفسيرات المختلفة، ولهذا لا بد من لجنة متخصصة تناقش كل التصرفات و الأعمال التي تقوم بها أجهزة الأمن وتبين كيفية الحكم عليها كونها تعذيباً أم لا.

2 – إن ما يجري في الحروب وخصوصاً الأهلية منها تنقله وسائل الإعلام المختلفة من وجهة نظرها أو وجهة نظر الدولة التي تنتمي إليها، وهنا تبرز الحاجة لإنشاء هيئة للنزاهة الإعلامية حتى لا يقدم الإعلام صورة مشوهة عن الواقع أو يقوم بتبرير أعمال وحشية وإجرامية تقوم بها الدول الراحية له كما فعل الإعلام الأمريكي إبان احتلال العراق.

3 – لا بد أن يكون للمؤسسة الدينية دور أكبر في تجريم التعذيب خصوصاً و إن بعض العلماء قد وضعوا أنفسهم في موضع المدافع بفتاويه عن إجرام الدولة مقابل مبالغ زهيدة أو ألقاب لا قيمة لها.

4 – لا بد من تشكيل لجان أهلية وأخرى مدعومة من الدولة لتتولى مراقبة الأنشطة المتعلقة بالحيوانات، كما أن وجود قوانين صارمة تحمي الحيوانات وقيام الدولة بتطبيقها بشكل فعلي سيجد من الاعتداء على الحيوانات.

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	طرف الآية	رقم الصفحة
البقرة	49	وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ	14
البقرة	178	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	65
البقرة	190	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا	43
البقرة	205	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا	93
آل عمران	104	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	78
آل عمران	159	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ	73
النساء	20	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا	73
النساء	59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي	85
النساء	119	وَلَا ضَلَنَهُمْ وَلَأْمَنِيَنَّهُمْ وَلَأْمَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ أَذَانَ	93
النساء	138	بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	13
المائدة	32	مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ	65، 8
الأنعام	38	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ	91
الأنعام	108	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا	69
الأعراف	167	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	14
الأعراف	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	72
الأنفال	8	فَإِذَا تَتَفَقَّهُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ	41
التوبة	14	قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ	31
العلق	18-15	كَلَّا لَنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ	29
التوبة	55	فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ	54
هود	19-18	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً	69
النحل	8-5	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا	92
الإسراء	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	91

91	وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ	34	الحج
14	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً	2	النور
13	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	23	النور
29	يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ	25-24	النور
64	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	30	النور
13	وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ	37	الفرقان
13	فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ	81	القصص
15	حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ	18	النمل
15	وَتَقَعَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ	21-20	النمل
72	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ	46	العنكبوت
15	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ	41	الروم
9	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا	58	الأحزاب
13	إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا	64	الأحزاب
91	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبَ فِرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ	12	فاطر
13	وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ	6	الفتح
	الظَّالِمِينَ		
15	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ	11	الحجرات
57	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ	13	الحجرات
43	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا	5	الحشر
14	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ	6	الحشر
96	وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ	5	التكوير
29	إِنَّ الَّذِينَ فُتِنُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا	4	البروج
9	وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ	13-10	الفجر
62	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	6-4	التين

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا	9، 29
2	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،	70
3	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ،	85
4	صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ	10
5	عَذِّبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ	96
6	لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا	10
7	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	86
8	مَا فَعَلَ مَسْكٌ حَيٌّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ	68
9	انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ،	35
10	يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ	107

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم، محمد بن قطب: مذاهب فكرية معاصرة. ط1. دار الشروق. 1983.
- إبراهيم، نجاه أحمد: المسؤولية الولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف: الإسكندرية. 2009.
- الإبراهيمي، محمد بن بشير: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 5 أجزاء. ط1. دار الغرب الإسلامي. 1997.
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي: سيرة ابن إسحاق، تحقيق سهيل زكار. ط1. بيروت: دار الفكر. 1978.
- ابن الأثير، علي بن أبو الكرم محمد: الكامل في التاريخ. 10 أجزاء. تحقيق عمر عبد السلام تدمري. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت. 1997.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد: أسد الغابة في معرفة الصحابة. 8 أجزاء. تحقيق علي محمد عوض. ط1. دار الكتب العلمية. 1994.
- الآجري، محمد بن الحسين: الشريعة. ط2. الرياض: دار الوطن.
- الأحمد، وسيم حسام الدين: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة. ط1. بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية. 2011.
- ارليتش، ريس: داخل سورية. ترجمة رامي طوقان. ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون. 2015.
- ارناؤوط، محسن السيد: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان. ط1. القاهرة: الدار العربية للكتاب. 1997.

- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق علي سامي النشار. ط1. العراق: وزارة الإعلام.

- أطباء ومحامون ضد التعذيب. دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب. 2009.

- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح: صحيح الجامع الصغير وزياداته. جزآن. المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. 12 جزء. ط1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع. 2003.

- الألباني، محمد نصر الدين: ضعيف أبي داود. جزأين. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1423هـ .

- الأمم المتحدة(مفوضية حقوق الإنسان). إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. نيويورك. 1995

- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك . 1993

- الأمم المتحدة. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. نيويورك. 1993 .

- الأمم المتحدة. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. نيويورك. 2003

- الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك. 1993

- الأمم المتحدة. حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. نيويورك. 1998.

- الأمم المتحدة. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. نيويورك. 2012

- اميدي، سربست رشيد مصطفى: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها. ط1. أربيل: مطبعة خاني. 2011.
- أوغسطين، آرشي: الحرب على الإسلام. ط1. دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر. 2011.
- ايسيسكو. المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي . الرباط: المملكة المغربية. 2016.
- أيوب، سعيد: الانحرافات الكبرى. ط1. بيروت: دار الهادي للطباعة و النشر و التوزيع. 1992.
- البابر تي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية. 10 أجزاء. دار الفكر.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. 30 جزء.
- الباش، حسن: الإنسان في ميزان القرآن. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية: طرابلس.
- الباش، حسن الباش: زحف العنصرية ومواجهة الإسلام. ط1. دمشق: دار قتيبة. 1994
- البرزنجي، نعمت حافظ: الكيان الإسلامي والنضال من أجل العدالة. ترجمة أنس الرفاعي. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1991.
- البزاز، سعد: الحرب السرية. ط1. بغداد: المكتبة العالمية. 1985.
- البشبيشي، محمد: العلاقات الدولية الإسلامية. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون والدراسات الإسلامية. 1965.
- بشير، الشافعي محمد: قانون حقوق الإنسان. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2007.
- البشير، سعد علي: حقوق الإنسان. ط1. دار روائع مجدلاوي. 2002.

- البصري، عبدالله بن محمد: الحج والعمرة والزيارة. ط2. مكتبة الملك فهد الوطنية.
1423هـ

- ابن بطة، عبيد الله بن محمد: الإبانة الكبرى. 9 أجزاء. الرياض: دار الراجية.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد: التهذيب في فقه الإمام الشافعي. 8 أجزاء. تحقيق عادل
أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية. 1997.

- بكة، سوسن تمرخات: الجرائم ضد الإنسانية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
2006.

- بندق، وائل أنور: الأقليات وحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2005.

- بهجت، أحمد: قصص الحيوان في القرآن. ط4. دار الشروق: القاهرة. 2000.

- بهنسي، أحمد فتحي: القصص في الفقه الإسلامي. ط5. القاهرة: دار الشروق. 1989.

- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، 6 أجزاء. دار الكتب العلمية.

- البهي، محمد: الدين والحضارة الإنسانية. دار الهلال.

- البهي، محمد: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي. ط10. مكتبة وهبة.

- البهي، محمد: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ط3. مكتبة وهبة:
القاهرة. 1981.

- بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب. الإسكندرية:
دار الفكر الجامعي. 2004.

- بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة. الإسكندرية:
دار المطبوعات الجامعية. 2008.

- بيشيكجي، إسماعيل: كردستان مستعمرة دولية. دار APEC للطباعة والنشر. 1988.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003 .
- البيومي، محمد رجب: من القيم الإنسانية في الإسلام. الأزهر. 1428هـ .
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى لابن تيمية. 6 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1987.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: جامع المسائل – المجموعة السابعة. تحقيق علي بن محمد العمران. ط1. مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. 1432هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. 9 مجلدات. تحقيق محمد رشاد. ط1. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. 1986.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1995 .
- ج.فايث، دوغلاس: الحرب والقرار. ترجمة سامي بعقلين. ط1. بيروت: مؤسسة الانتشار العربي. 2010.
- الجابي، سليم: الرأي في المرأة والحرية والتراث. ط2. بيروت: دار الجيل. 1995.
- جامعة القدس المفتوحة. رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة. فلسطين.
- جامعة الملك فيصل . إرشادات أخلاقيات البحث العلمي. المملكة العربية السعودية. 1434هـ
- جامعة النجاح. مقدمة في التجربة الاعتقالية في المعتقلات الصهيونية. نابلس
- جامعة بنغازي. الحرب النفسية والشائعات. ليبيا. 2010 .

- جامعة محمد خضير. نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة. بكرة. 2008 .
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الإشاعة والحرب النفسية. المملكة العربية السعودية. 1410هـ .
- الجاويش، محمد إسماعيل: من عجائب الخلق في عالم الحيوان. الدار الذهبية للطباعة و النشر والتوزيع: القاهرة. 2012 .
- الجبان، رياض: التربية البيئية مشكلات وحلول. ط1. دمشق: دار الفكر. 1997.
- الجذامي، عبد الرحمن: الاختلاف والجدل. ط1. الرام: مطبعة الرسالة. 1408هـ .
- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن. 24 جزء. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 2000.
- جريشة والزيبي، علي محمد ومحمد شريف: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي. ط3. دار الوفاء. 1979.
- جريشة وسالم، علي ومحمود محمد: حاضر العالم الإسلامي. القاهرة: مطابع الدجوي.
- الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن. تحقيق محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جزأين ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1. مصر: دار إحياء الكتاب العربي. 1967.
- جلال الدين العدوي، عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- جلال العالم، عبد الودود يوسف الدمشقي: قادة الغرب يقولون (دمروا الإسلام أبيدوا أهله). 1974.

- الجمعية الخليجية للإعاقة. الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي. مسقط. 2012.
- الجوابي، محمد طاهر: المجتمع والأسرة في الإسلام. ط3. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2000.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد بن علي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. 19 جزء. تحقيق محمد عبد القادر عطا . ط1. بيروت :دار الكتب العلمية. 1992.
- جويلي، سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002.
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين. 1401هـ .
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطالب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود. ط1. دار المنهاج. 2007.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. 18 جزء. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1988.
- حبش، محمد: العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية نحو فقه إسلامي مناهض للتعذيب. ط1. المؤسسة العربية الأوروبية للنشر: باريس. 2015.
- الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 4 أجزاء. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة: بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، 12 جزء. بيروت: دار الفكر.

- الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة. ط1. مكتبة النهضة الإسلامية. 1980.
- حمد، أحمد سيف الإسلام: مدى دستورية قانون الطوارئ و الأحكام العسكرية، مصر: مركز هشام مبارك للقانون.
- حمدان، جمال: إستراتيجية الاستعمار والتحرير. ط1. بيروت: دار الشروق. 1983.
- حمودة، منتصر سعيد: القانون الدولي الإنساني. ط1. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. 2009. ص279
- حميدة، عبد الرزاق: قصص الحيوان في الأدب العربي. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.
- خالدى وفروخ، مصطفى وعمر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. 1973.
- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، 8 أجزاء، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخزاز، خالد بن جمعة: موسوعة الأخلاق. ط1. الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع. 2009.
- ابن خضراء، ظافر: عرب فلسطين وحقوق الإنسان. ط2. دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع. 2004.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 1932.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 6 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1994.

- الخطيب، سعدى محمد: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي. ط1. بيروت: منشورات الجلبى الحقوقية. 2010.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر. 1988.

- خلف الله، محمد أحمد: مفاهيم قرآنية. عالم المعرفة: الكويت. 1990 .

- الخليفة، حامد محمد: أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . ط1. عمان: دار عمار. 2009.

- الخولي، محمد عبد العزيز بن علي: الأدب النبوي. ط4. بيروت: دار المعرفة. 1423هـ .

- أبو الخير، السيد: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان. ط1. القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر. 2005.

- الداني، ابن منير : الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين. ط1. دار الفاروق.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود. 4 أجزاء. تحقيق محمد محيي الدين. بيروت: المكتبة العصرية.

- الدباس، علي محمد صالح: حقوق الإنسان وحرياته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.

- درويش، محمد يحيى حسين: إنتاج اللحم. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

- درويش، محمد يحيى حسين: تربية ورعاية وإنتاج الحيوان الزراعي. ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 1990.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4 أجزاء. دار الفكر.

- الديميري، محمد بن موسى: **حياة الحيوان الكبرى**. جزآن. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ.
- ديجراتسيا، ديفيد: **حقوق الحيوان**. ترجمة محمد سعد طنطاوي. ط1. مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. 2014.
- الذهبي، محمد بن أحمد: **العبر في خبر من غير**، 4 أجزاء. تحقيق محمد السعيد بن بسيوني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- راضي، مازن ليلوي: **حقوق الإنسان**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2009.
- أبو الرب، فاروق يونس: **الإسلام وحقوق الإنسان**. ط1. رام الله: مطبعة رفيدي. 2000.
- رخا، طارق عزت: **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. 20 جزء. تحقيق: د. محمد حجي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1988.
- رعد، غسان: **النزاعات الاثنية في الدول التعددية**. بيروت: دار صادر. 1997.
- الرغمي، محمد راكان: **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**. ط2. القاهرة: دار السلام. 1985.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 أجزاء. ط4. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. ط3. دمشق: دار الفكر. 1998.
- الزحيلي، وهبة: **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1997.

- الزحيلي، وهبة: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية. ط1. دمشق: دار المكتبي. 2000.
- الزحيلي، وهبة : العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات . بيروت: دار الفكر.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد: شرح الزرقاني على مختصر خليل. 8 أجزاء. تحقيق عبد السلام محمد أمين. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2002.
- زناتي، عصام محمد أحمد: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. دار النهضة العربية: القاهرة. 1998.
- أبو زهرة، محمد: نظرية الحرب في الإسلام. ط2. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة. 2008.
- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي. 1998.
- زيا، نغم اسحق: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- زيدان، زكي زكي حسين: الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003.
- زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1982.
- زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة. ط9. مؤسسة الرسالة. 2001.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة. 1313 هـ .

- زين الدين محمد. عبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1990.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن: **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. 24 جزء. ط2. دار إحياء التراث العربي.
- الساكت، منيب: **أسلحة الدمار الشامل**. ط1. دار زهران: عمان. 2010.
- السامرائي، مهدي صالح: **الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً**. ط1. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع. 2005.
- السباعي، مصطفى بن حسني: **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا**. ط1. بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع. 1999.
- سبوينك، هانز كريستوف فون: **تشریح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**. ترجمة حسن حسن. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2005.
- ستون، جون: **الإستراتيجية العسكرية**. ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. 2014.
- السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**. 30 جزء. دار المعرفة: بيروت. 1993.
- السرخسي، محمد بن أحمد: **شرح السير الكبير**. 5 أجزاء. الشركة الشرقية للإعلانات. 1971.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: **الطبقات الكبرى**. 8 أجزاء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990.
- السعدي، حسين عبد الكريم: **الخصوبة والتلقيح الاصطناعي**. العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- سلطان، أمينة: تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن .2000.
- أبو سمك، أحمد عبد العزيز: التربية الترويحوية في الإسلام. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. 2000.
- سيمونز، جيف: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1998.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جزآن . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. مصر: دار إحياء الكتب العربية. 1967.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات. 7 أجزاء. تحقيق مشهور بن حسن . ط1. دار ابن عفان. 1997.
- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم: تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2007.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم .8 أجزاء. بيروت: دار المعرفة. 1990.
- الشالجي، عبود: موسوعة العذاب. 7 أجزاء. الدار العربية للموسوعات: بيروت.
- الشحود، علي بن نايف: بحوث ومقالات حول الثورة السورية. ط1. 2012.
- الشحود، علي بن نايف: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية. ط1. 2011.
- الشحود، علي بن نايف: هل يعتبر الفراغة بمصرع من سبقهم ؟. ط1. 2011.
- الشحود، علي بن نايف: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط1. 2012.

- شريعتي، علي: **النباهة والاستحمار**. ط1. بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. 1984.

- الشكري، علي: **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**. ط1. القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر. 2009.

- شلالا، نزيه نعيم: **المرتکز في حقوق الإنسان**. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب. 2010.

- الشواربي، عبد الحميد: **الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999.

- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. ط1. دمشق: دار ابن كثير. 1414هـ.

- الشيباني، خليفة بن خياط: **تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د.أكرم ضياء العمري**، ط2. بيروت: دار القلم. 1397هـ.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 3 أجزاء. دار الكتب العلمية .

- الصائغ، عبد الهادي يحيى: **التلوث البيئي**. بيروت: الدار النموذجية للطباعة والنشر. 2014.

- صبح، عبد المجيد حامد: **الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم**. ط2. المنصورة: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة. 2003.

- الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف: **البيئة في الفكر الإسلامي**. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. 1994.

- صقر، شحاتة محمد: **شريعة الله لا شريعة البشر**. الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.

- صقر، نادية حسني: **فلسفة الحرب في الإسلام**. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر. 1990.

- الصلابي، علي محمد محمد: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم. ط1. الشارقة: مكتبة الصحابة. 2001.
- الصلابي، علي محمد: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس. ط1. بيروت: دار المعرفة. 2008.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام. جزآن. دار الحديث.
- الضامن، جميل حسين: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام. مصر: دار الكتب القانونية. 2012.
- ضياء الدين القرشي، محمد بن محمد: معالم القرية في طلب الحسبة. كمبردج: دار الفنون.
- الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري، 11 جزء. ط2. بيروت: دار التراث. 1387هـ.
- الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد: سراج الملوك. مصر: من أوائل المطبوعات العربية. 1872.
- الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب. ط1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض. 2012.
- الطويل، يوسف العاصي إبراهيم: الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم. 4 أجزاء. ط2. مصر: صوت القلم العربي. 2010.
- عامر، حمدي عطية مصطفى: حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2012.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار. 6 أجزاء. ط2. بيروت: دار الفكر. 1992.

- العبادي، أسامة ناظم سعدون: الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.
- عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير: التراتيب الإدارية والعمليات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة. جزآن. تحقيق عبد الله الخالدي. ط2. بيروت: دار الأرقم.
- عبد الرحمن، أظين خالد: ضمان حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2009.
- عبد العزيز، جابر: حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2008.
- عبد العزيز، جابر: حقوق الإنسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2008.
- عبد العظيم، أحمد عبد العظيم: الإسلام والبيئة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999.
- عبد اللطيف، عثمان عبد الرحمن: ما جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط1. دار النهضة العربية : القاهرة. 2009 .
- عبد الله، غسان: حقوق الإنسان في الإسلام. القدس: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية. 1996
- عبد الله، محمد محمود: عالم الحيوان بين العلم والقرآن. ط1. بيروت: مؤسسة الإيمان. 1996.
- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 8 أجزاء، ط1. دار الكتب العلمية. 1994.
- عبد الهادي، أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام.

- عبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط8، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. ط3. بيروت: دار اقرأ. 1982.

- عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي. ط2. دار البيان. 1994.

- العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع. 15 جزء. ط1. دار ابن الجوزي. 1428هـ .

- العثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين. 6 أجزاء. الرياض: دار الوطن للنشر. 1426هـ .

- العجلان، عبد الله بن سليمان: العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المملكة العربية السعودية. العدد 51 .

- ابن عرفة، محمد بن محمد: المختصر الفقهي لابن عرفة. 10 أجزاء. ط1. مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية. 2014.

- ابن عساكر، علي بن حسن بن هبة الله: تاريخ دمشق. 80 جزء. بيروت: دار الفكر. 1995.

- العسكري، عبد الله: أصول المعارضة السياسية في الإسلام. ط1. دمشق: دار النмир للنشر والتوزيع. 1997.

- العسلي، بسام: فن الحرب الإسلامي. 5 أجزاء. دار الفكر: بيروت. 1988.

- عطية، ممدوح حامد: إنهم يقتلون البيئة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1997.

- العفيف، الباقر: ما وراء دارفور، الهوية والحرب الأهلية في السودان. ترجمة محمد سليمان. ط1. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. 2006.

- العقاد، محمود عباس: الإنسان في القرآن الكريم. دار الإسلام: القاهرة.
- علام، وائل أحمد: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار الكتب المصرية. 1999.
- ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 11 جزء. تحقيق محمود الأرناؤوط . ط1. دمشق: دار ابن كثير. 1986.
- العلوي، هادي: من تاريخ التعذيب في الإسلام. ط4. دار مدى للثقافة والنشر: دمشق. 2004.
- عمارة، محمد: الإسلام والثورة. ط3. القاهرة: دار الشروق. 1988.
- عمارة، محمد: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. القاهرة: هيئة مجلة الأزهر. 1434هـ .
- عمارة، محمد: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. هيئة مجلة الأزهر: القاهرة. 1434هـ .
- عمر، حسين حنفي: التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005.
- العنبيكي، نزار: القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار وائل للنشر. 2010.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. جزآن. بيروت: دار الكتاب العربي.
- عيتاني، ليلي بديع: حرب لبنان. ط4. بيروت: دار الميسرة. 1982.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى: البناية شرح الهداية. 13 جزء. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2000 .
- غارودي، روجيه: الولايات المتحدة طليعة الانحطاط. ترجمة مروان حموي. ط1. دمشق: دار الكتب. 1998.
- الغزالي، محمد: الاستعمار أحقاد وأطماع. المكتب التجاري: بيروت.

- الفتلاوي، سهيل حسين: الدبلوماسية الإسلامية. عمان: دار الثقافة. 2005. ص129
- الفراهيدي، خليل بن أحمد الفراهيدي البصري: العين. 8 أجزاء. تحقيق د مهدي المخزومي. دار ومكتبة الهلال.
- فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2012.
- فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. جزآن. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية. 1986.
- الفقير، نوح مصطفى: الإحسان في دين الإسلام. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. 2012.
- الفنجري، أحمد شوقي: الحرية السياسية في الإسلام. ط2. الكويت: دار القلم. 1983.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. جزآن. بيروت: المكتبة العلمية.
- قاسم، عبد الستار: حرية الفرد والجماعة في الإسلام. ط1. فلسطين: دار المستقبل. 1998.
- القحطاني، محمد بن حسين بن سعيد: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة. الرياض: دار الأوفياء للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد : الشرح الكبير. 30 جزء. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة. 1995.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد: المغني، 10 أجزاء. مكتبة القاهرة. 1968.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، 4 أجزاء، ط1. دار الكتب العلمية. 1994.

- قدح، محمود بن عبد الرحمن: الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 2001.

- القدومي، مروان: العلاقات الدولية في الإسلام. نابلس: المكتبة الجامعية.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة. 14 جزء. تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت. 1994.

- القرضاوي، يوسف: الإسلام والفن. القاهرة. 1995.

- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). 20 جزء. تحقيق أحمد البردوني. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1964.

- قطب، محمد: شبهات حول الإسلام. ط11. القاهرة دار الشروق. 1992.

- القلموني، محمد رشيد بن علي: الوحي المحمدي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. جزآن. تحقيق نايف بن أحمد الحمد. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. 1428هـ .

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 أجزاء. ط2. دار الكتب العلمية. 1986.

- الكبسي، أحمد عبيد: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1976.

- الكتاني، علي بن محمد : انبعاث الإسلام في الأندلس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**. تحقيق علي سيري. ط1. دار إحياء التراث العربي. 1988.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: **تفسير القرآن العظيم**. 8 أجزاء. تحقيق سامي بن محمد. ط3. دار طيبة للنشر والتوزيع. 1999.
- كرمي، أحمد عجاج: **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**. ط1. القاهرة: دار السلام. 1427هـ .
- كين، ديفد: **حرب بلا نهاية**. ط1. المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر. 2008.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **القانون الدولي الإنساني العرفي**. القاهرة. 2007. ص3
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **القانون الدولي الإنساني العرفي**. القاهرة. 2007. ص166 .
- اللوح، عبد السلام حمدان: **مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم**. مجلة جامعة الأزهر. غزة. A-10/1 يناير 2008.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**. جزآن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتاب العربي.
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **المدونة**، 4 أجزاء. ط1. دار الكتب العلمية. 1994.
- مالكي، محمد خلدون أحمد: **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**. جامعة دمشق. 2010.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. 19 جزء. تحقيق علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1999.
- مايلز، ستيفن هـ: **خيانة القسم**، ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم. 2007.

- مبيض، محمد سعيد: أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها. ط1. ادلب: مكتبة الغزالي. 1991.
- محمد جاد، ناصر محمد: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي. ط1. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. 2009.
- محمد، سهيلة عبد الأنيس: العلاقات الإيرانية الأوروبية الأبعاد وملفات الخلاف. ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. 2007.
- محمد، علاء فتحي عبد الرحمن: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولي المسلحة. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2010.
- محمد، هيثم عبد السلام: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005.
- المرزوقي، إبراهيم عبد الله : حقوق الإنسان في الإسلام. ترجمة محمد حسين مرسي. ط1. المجمع الثقافي: أبو ظبي. 1997.
- المرسي، خالد السيد محمود: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج. ط2. الإسكندرية: مكتبة الوفاء. 2012.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. الحرب الأهلية في اليمن. الدوحة. 2015.
- المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية. قانون الطوارئ. 2011.
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. أسلحة الحرب النفسية، الشائعات وغسل الدماغ وتصور للوقاية منها. الرياض. 1989.
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان. ضحايا التعذيب من سوريا. بيروت. 2016 .
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. 2008.

- المرجع السابق. أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة. 2008.
- مركز ميزان لحقوق الإنسان. انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. أم الفحم. 2009
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم. 5 أجزاء. تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المشوخي، زياد بن عابد: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1. المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- مصباح، عبد الهادي: الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب. ط1. الدار المصرية اللبنانية: القاهرة. 2000.
- المصري، جميل عبد الله: أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري. المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- مطر، عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2011.
- معلوف، أمين: الحروب الصليبية كما رآها العرب. ترجمة عفيف دمشقية. ط2. بيروت: دار الفارابي. 1998.
- ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد: الفروع. 11 أجزاء. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 2003.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة. 2006 .
- مناع، هيثم: مستقبل حقوق الإنسان. ط1. دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع. 2005.

- المناوي، زين الدين محمد : فيض القدير شرح الجامع الصغير. 6 أجزاء. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ .
- المنجد، محمد صالح: صناعة الترفيه. ط1. جدة: مجموعة زاد للنشر. 2009.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي: لسان العرب. 15 جزء. ط3. بيروت: دار صادر.
- المنفلوطي، مصطفى لطفي: النظرات. جزآن. ط1. دار الآفاق الجديدة. 1982.
- مهنا، أحمد إبراهيم: مقومات الإنسان في القرآن الكريم. ط2. 2000.
- مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي. حماية البيئة في الإسلام. عمان. 2010.
- مؤسسة الحق. اتفاقية مناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. رام الله. 2013.
- مؤسسة الحق. اتفاقية مناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. رام الله. 2013.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. هدر الحرية. رام الله. 2011 .
- مؤسسة العفو الدولية. أجساد محطمة ونفوس معذبة. لندن. 2011 .
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة. ط8. دار القلم: دمشق. 2000.
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها. ط1. دمشق: دار القلم. 1998.
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن: كواشف زيوف. ط2. دمشق: دار القلم. 1991.

- ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2009.
- النائطي، محمد إقبال أبو بكر: أخلاقيات الحرب في الإسلام. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: الرباط. 2014.
- النايلى، أبو عبد الله حمزة: تذكير المسلمين بأهمية الرفق واللين. ط1. قطر: دار الإمام البخاري. 2014.
- ابن نبي، مالك بن الحاج عمر: الصراع الفكري في البلاد المستعمرة. ط3. دمشق: دار الفكر. 1988.
- النجار، زغلول راغب محمد: الحيوان في القرآن الكريم. ط1. دار المعرفة: بيروت. 2006
- النجار، فهمي: الحرب النفسية (أضواء إسلامية). الرياض: دار الفضيلة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 8 أجزاء. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- النحوي، عدنان علي رضا: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية. ط1. دار النحوي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية. 1997.
- النسور، بلال علي: الوجيز في القانون الدولي. ط1. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2009.
- نصار، وليم نجيب جورج: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت. 2008.

- نصر، صلاح: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد. جزأين. ط2. دار القاهرة للطباعة والنشر: القاهرة. 1967.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد: معرفة الصحابة. 7 أجزاء. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر. 1998.
- النفري، عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. 15 جزء. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي: بيروت.
- النملة، علي بن إبراهيم الحمد: المستشرقون والتنصير. ط1.
- نوفل، عبد الرزاق: الإسلام دين ودنيا. بيروت: دار الكتاب العربي. 1974.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 18 جزء. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 1392 هـ .
- الهايشة، محمود سلامة: نقل حيوانات التجارب والعناية بها. المجلة الزراعية. مصر. 539/أكتوبر 2003.
- الهاللي، محمد تقي الدين بن عبد القادر: الإسلام والمذاهب الاشتراكية. ط3. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1970.
- هنداوي، حسام أحمد محمد: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الهيتي، نعمان عطا الله: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية. ط1. دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق. 2007.
- الهيثمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1983.

- هيومن رايتس ووتش. الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية. الولايات المتحدة الأمريكية. 2012.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن . حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. رام الله . 2006.
- الواقي، محمد بن عمرو بن واقد : المغازي. 3أجزاء. تحقيق مارسدن جونس. ط3. بيروت : دار الأعلمي. 1989.
- أبو الوفاء، أحمد: القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006.
- أبو الوفاء، أحمد: حقوق الإنسان في السنة النبوية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ول ديورانت، ويليام جيمس: قصة الحضارة. 42جزء. بيروت: دار الجيل. 1988.
- وهبي، صالح محمود: البيئة من منظور إسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر. 2004.
- ياسين، عبد الله المنزلاوي: البيئة من منظور إسلامي. ط1. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2008.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية للفراء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000.
- ابن هشام، عبد الملك ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام. جزآن. ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق: أضواء على أوضاعنا السياسية. ط1. الكويت: دار القلم. 1978.
- يوسف، يوسف حسن: حقوق الإنسان والمواثيق الدولية. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2011.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Torture between Islamic Law and the Geneva
Convention and the Hague and the Against Torture, a
Comparative Study**

Prepared by

Bashar Abed-Al Raouf Abed-Al Rahman Abdullah

Supervised by

Dr. Jamal hashash

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation(Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University.
Nablus, Palestine.**

2017

**Torture between Islamic Law and the Geneva Convention and the
Hague and the Against Torture, a Comparative Study**

Prepared by

Bashar Abed-Al Raouf Abed-Al Rahman Abdullah

Supervised by

Dr. Jamal hashash

Abstract

This research deals with the question of torture and related provisions of the legitimacy and compared by international laws and conventions.

In terms of this research in its infancy the concept of torture in the language and terminology in the international laws, then go Search to explain some of the concepts of torture, including the criminalization of torture and use of this Quranic The term outlook jurisprudence of the subject without losing sight of torture methods, goals and objectives.

Then, I made a statement issues relating to torture in the case of war, in terms of concept and target groups And the means and methods used in the war, moving to indicate the position of Islam and its implications The use of torture, ending a statement on the impact that impart the nature of war or lawlessness on torture.

As it clarifies some of the issues relating to torture in the case of peace, in terms of concept categories Targeted with a statement of objectives and reasons for Islam's position on torture

in the case of the ladder, and then you Clarifying the relation of torturing opponents of the regimes or nationals of other countries and is located on the Criminal responsibility and the difference between torture and all of discipline and punishment legitimacy.

This message concluded by talking about the torture of animals, in terms of the concept and the position of Islam from him and the methods used, and then I explained the issue of the use of animals in experiments and use it for entertainmen

